جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالبتين : - **بوستة صبرينة**
- **جحيش سهام**

يوم: 2022/06/27

جرائم الشيك وفقا لأحكام القانون التجاري الجزائري

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	**نصر الدين عاشور**	أ. مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
اسم ولقب الأستاذ	**عادل مستاري**	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
اسم ولقب الأستاذ	**عبد الرزاق حسن**	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2021 – 2022

قال الله تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) **[سورة المائدة: 1]**.

(وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً) **[سورة الإسراء: 17]**.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ) **[سورة النساء: 29]**.

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر و التقدير إلى كل من ساعدني، شجعني و دعمني في إنجاز هذه المذكرة، و أخص بالذكر الأستاذ المشرف **مستاري عادل** على جهوده الطيبة، في توجيهي و تزويدي بالمعلومات القيمة و المضيفة للمذكرة.

صبرينة بوستة

أهدي ثمرة جهدي

إلى منبع الحنان و الأمان ، مصدر قوتي و شمس حياتي **أمي**

إلى من كان مدرستي الأولى و قدوتي المثلى إلى روح **أبي** الطاهرة

إلى من هم رفقاء دربي و نجومي اللامعة في حياتي **إخوتي و أخواتي**

إلى كل أحبائي و أعزائي

صبرينة بوستة

شكر وتقدير

من باب لا يشكر الله من لا يشكر الناس ، أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور/ *عادل مستاري* ، أستاذ القانون الأعمال بكلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة على قبوله الإشراف على هذه الرسالة ، وعلى سعة خلقه وعلمه والذي له الفضل الكبير في إخراج هذه الرسالة فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر لكل من أعانني في عملي هذا من قريب و بعيد بالعون المادي و المعنوي لاسيما الدعاء ، وأخص بالشكر من تحملوا معي عناء البحث و الكتابة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل مسؤولي و زملائي في العمل على المساعدة و المآزرة و التشجيع.

جحيش سهام

إهداء

إلى من أدين لهما بالبر والوفاء والفضل والإحسان ما حييت ، إلى من أنا بضعة منهما إلى من أنا ثمرتهما، إلى من لا أستطيع أن أجزيهما حقهما أبدًا، إلى من غرسا في نفسي الإيمان وحب العلم، أهدي هذا البحث إلى أبي وأمي حفظهما الله، برًا وإحسانا

(وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)

[سورة الإسراء: 17].

جحيش سهام

مقدمة

يعد الشيك من أكثر الأوراق التجارية شيوعا في التعاملات المالية و التجارية على عكس باقي الأوراق الأخرى و يعود ذلك لأهميته الكبيرة في تسهيل هذه المعاملات، و قد نشأ هذا الشيك في ظل القواعد العرفية التجارية كما حظي بشهرة كبيرة نتيجة لهذا العرف التجاري الذي اقتضى التعامل به و الوثوق فيه طالما أن السحب سيكون دائما على بنك أو مؤسسة مالية و التي تمتاز بالملائمة المالية على خلاف الأشخاص العاديين، و قد حظي الشيك بعدة مزايا فيعتبر وسيلة فعالة لإثبات الوفاء، كما أنه يؤدي بفضل الحسابات الجارية إلى زيادة النقود التي تعتمد عليها مؤسسات الائتمان، و أيضا يسهل على هؤلاء المودعين في الوقت نفسه تثمير أموالهم من خلال الحصول على فوائد مع بقاء هذه المبالغ دائما رهن إشارتهم، فمن خلالها يوفون ما عليهم من ديون دون حاجة لنقلها خاصة و إذا كانت هذه الديون ضخمة فهذا يعرض حاملها لمتاعب مادية في حملها فضلا عن مخاطر السرقة و الضياع.

إذ يعود استعمال الشيك إلى انتشار المصارف في أوروبا، حيث تم تطوير الأوراق التجارية منذ أواخر القرن 18 و حتى أواخر القرن 19، و ظهر أول تشريع نظم أحكام الشيك في هولندا عام 1838، ثم قانون 1865 في فرنسا و في بداية ظهور الشيك كان استخدامه مقتصرا على التجار فقط، لكن التطور الذي شهدته المعاملات التجارية و المصرفية في أواخر القرن 19 و بداية القرن 20، أدى إلى انتشار استعماله بين مختلف طبقات المجتمع، فبالرغم من اعتبار " الشيك" الأخير في الظهور من بين الأوراق التجارية بعد السفتجة و السند لأمر، إلا أنه يعتبر الأكثر رواجا في التعامل حيث استطاع أن يحتل مركز الصدارة في ذلك، و أصبحت أهميته تفوق سائر الأوراق التجارية الأخرى، بل و أصبحت ظاهرة التعامل به ظاهرة حضارية شائعة الاستعمال في معظم دول العالم.

و نظرا لهذه الأهمية للشيك في كونه أداة وفاء يحل محل النقود في التعامل، فقد يدفع البعض إلى إساءة استعماله للاستيلاء على أموال الغير، بأن يعمل على تحريره بطريقة يسعى بها لإخراجه من دائرة الحماية المقررة له، رغبة في الإضرار بالغير و الاستيلاء على

أموالهم.[1] و هو ما سنحاول التطرق إليه في موضوعنا جرائم الشيك وفقا لأحكام القانون التجاري.

أولا : أسباب اختيار الموضوع

لا شك أن اختياري لموضوع الدراسة لم يكن عشوائيا، و إنما كان متوقفا على عدة أسباب و دوافع، منها :

1- **أسباب ذاتية شخصية :** و لعل أهم ما دفعني هنا لاختيار هذا الموضوع هو:

- تخصصي في الدراسة قانون الأعمال، فموضوع جرائم الشيك وفقا لأحكام القانون التجاري يتلاءم وتخصصي،
- وكذا ميولي لهذا الموضوع باعتباره يمس جانب من حياتنا العملية.

2- **أسباب موضوعية** : و يعود أيضا هذا الاختيار للأسباب الموضوعية و التي هي الدافع المباشر لتناول هذا الموضوع :

- نظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها الشيك في الحياة الاقتصادية و في المعاملات اليومية، فالشيك أداة وفاء يؤدي الدور الذي تؤديه النقود و يقوم مقامها في جميع معاملات الحياة الاقتصادية، لذا فانتشار استعمال الشيكات تزداد كلما ازداد النشاط في مختلف أوجه الحياة وكلما تقدم الوعي القومي المصرفي في أي دولة و لكون جرائم الشيك ذات نطاق واسع الانتشار،
- و أيضا لكثرة القضايا المتداولة بالمحاكم في هذا الصدد، مما جعل أهمية الشيك تزداد في العقود الأخيرة، فبالرغم من أنه يسهل المعاملات بين الأفراد إلا أن بظهور خطورته بالنسبة إلى إحدى جوانب الحياة في المجتمع، حيث أن الثقة في طبيعة الشيك لكونه أداة وفاء أدت أحيانا لأن يستغلها البعض في سبيل الاستيلاء على ثروة غيرهم أو إنقاص لبعض حقوقهم، مما استدعى تدخل المشرع بالقدر الذي يراه لازما وضروريا للمحافظة على الاستقرار لهذه المعاملات، ومن ثم نجد كثيرا من التشريعات تضمنت نصوصها أحكاما تنظم الشيك سواء في المجموعة التجارية أو في قوانين مستقلة و يتضح منها

[1] حداد فاطمة، النظام القانوني للشيك في القانون التجاري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2014 ، ص 07.

جميعا أنها تنبثق من قاعدة أصلية وهي قيام هذه الشيكات بوظيفة النقود، ولهذا السبب تدخل المشرع لحماية هذه الورقة التي تحل محل النقود.

ثانيا : أهمية الموضوع

- تتجلى أهمية الشيك في كونه أداة وفاء تقوم مقام النقود، باعتباره الورقة التجارية الأكثر شيوعا، و الوسيلة الملائمة لتسوية الديون في المعاملات التجارية لتفادي مخاطر السرقة و الضياع في حالة النقود.
- انتشار وكثرة التعامل بالشيك، بالرغم من ظهور وسائل أكثر تطورا خصوصا في الدول المتقدمة والتي تقوم مقام الشيك كالبطاقات الذكية.
- ترجع أهمية دراسة هذا الموضوع أيضا إلى التعرف على الشيك كورقة تجارية وعلى البيانات الواجب توافرها في الشيك حتى يعتد به وحتى يكون محل الحماية القانونية.

ثالثا : أهداف الدراسة

نهدف من خلال هذه الدراسة أيضا إلى :

- تحديد الأحكام العامة للشيك، من مفهوم، شروط ، أطراف و أنواع و غيرها من الأحكام التي يستوجب القانون توافرها حتى يعتد به، و يكون محلا للحماية الجزائية.
- توضيح صور جرائم الشيك و الاحاطة بكل أنواعها باعتبارها أصبحت من جرائم العصر.
- التعرف على ترتيبات الوقاية من جرائم الشيك، و كذا تحديد آليات مكافحتها و قمعها من إجراءات المتابعة و العقوبات والجزاءات الردعية المقررة لها، و هذا لتمكين حامل الشيك من الحصول على حقه الوارد فيه.

رابعا : الدراسات السابقة

و الدليل على أهمية هذا الموضوع، تعدد تناوله بالبحث و الدراسة تحت عناوين مختلفة، تضمنت في فحواها موضوع الشيك، و من بين هذه الدراسات نجد:

- أطروحة زرارة لخضر، بعنوان "جرائم الشيك – دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري"، لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013 – 2014، و الذي تمثلت إشكاليته في : **إلى أي**

مدى وفق المشرع الجزائري و كذا المصري في تمكين الشيك من أداء وظيفته كأداة وفاء بديلة عن النقود في تسوية المعاملات بين الأفراد؟ حيث قسم بحثه إلى فصل تمهيدي خصصه لماهية الشيك، و باب أول خصصه لماهية جرائم الشيك، أما الباب الثاني فقد خصص لدراسة محل جريمة إصدار شيك دون رصيد و إجراءات المتابعة فيها.

- أطروحة بوهنتالة آمال، بعنوان " الحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري"، لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة1، 2014 – 2015، و التي تمثلت إشكاليتها في : **إلى أي مدى ساهمت القوانين الجزائرية في إضفاء الحماية الجزائية على الشيك؟** حيث قسمت الأطروحة إلى الباب الأول المتعلق بدراسة الأحكام العامة للشيك و الجرائم المرتبطة به، و الباب الثاني المخصص لإجراءات المتابعة و الجزاء في جرائم الشيك.
- رسالة حداد فاطمة، بعنوان " النظام القانوني للشيك في القانون التجاري الجزائري"، لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2014، و التي تمثلت إشكاليتها في : **ما هو النظام القانوني المسطر للشيك في التشريع التجاري الجزائري لتحقيق الهدف المنشود به كأداة وفاء يجري مجرى النقود في التعامل؟** حيث تناولت في الفصل الاول من الرسالة ماهية الشيك، و في الفصل الثاني تعرضت لأحكام الالتزام بالشيك بمقتضى إصداره و تداوله، كما تطرقت في الفصل الثالث إلى إنقضاء الالتزام بالشيك.
- مذكرة تخرج لسيف الدين عبد السلام، بعنوان " الحماية القانونية للتعامل بالشيك في التشريع الجزائري"، لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015– 2016، و الذي تمثلت إشكاليته في : **ما مدى فعالية الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع بخصوص التعامل بالشيك في الجزائر؟** حيث تناول فيها في الفصل الاول الحماية المدنية للتعامل بالشيك، و من جهة أخرى تعرض للحماية الجزائية للتعامل بالشيك في الفصل الثاني.
- مذكرة تخرج لموزارين نادية، بعنوان " الشيك في القانون الجزائري"، لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016– 2017، حيث تمثلت إشكاليتها في : **كيف يمكن اعتبار الشيك أداة وفاء يحل محل النقود في**

التعامل؟ وإلى أي مدى يمكن اعتبار الشيك ضمانا كافيا للتعامل به؟ و قد تناولت في الفصل الاول ماهية الشيك، و الحماية القانونية المقررة للشيك كورقة تجارية في الفصل الثاني.

- مذكرة تخرج عكسة محمد رمضان، بعنوان " التنظيم القانوني للشيك في التشريع الجزائري"، لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018- 2019، و الذي تمثلت إشكاليته في : **هل وفق المشرع الجزائري في ضمان أداء الشيك لوظيفته كأداة وفاء لا ائتمان؟** حيث تناول في الفصل الاول الإطار المفاهيمي للشيك، كما تطرق للإطار التنظيمي للتعامل بالشيك في الفصل الثاني.

خامسا : إشكالية البحث

و عليه يمكن طرح الإشكالية التالية :

ما هي الحماية الجزائية و الآليات القانونية التي أقرها التشريع التجاري للشيك، و ما مدى نجاعتها و فعاليتها في الكف من الأعمال الماسة بالثقة القانونية له ؟ و هل وفق المشرع التجاري في تمكين الشيك من أداء وظيفته كأداة وفاء تحل محل النقود في تسوية المعاملات التجارية، و في منح الضمانات الكافية للمتعاملين به؟

سادسا : تقسيمات البحث

و للإجابة على هذه الإشكالية، سنحاول من خلال دراستنا لموضوع الشيك و الجرائم المرتبطة به، التطرق إلى الأحكام العامة للشيك كفصل تمهيدي، و كذا التعرض إلى الحماية الجزائية الموضوعية للشيك في الفصل الأول، أما في الفصل الثاني سنتناول الحماية الجزائية الاجرائية للشيك.

فالفصل التمهيدي بعنوان الأحكام العامة للشيك يتضمن مبحثين، المبحث الأول الشيك كورقة تجارية، و قد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الأول مفهوم الشيك، أما المطلب الثاني بعنوان شروط إنشاء الشيك، وبالنسبة للمبحث الثاني فهو تحت عنوان أنواع الشيك وتداوله، والذي بدوره ينقسم إلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان أنواع الشيك، أما المطلب الثاني تحت عنوان تداول الشيك.

أما الفصل الأول الحماية الجزائية الموضوعية للشيك، فقد قسمناه إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول بعنوان جرائم الساحب، بمطلبين، المطلب الأول تحت عنوان الركن المادي، و

المطلب الثاني الركن المعنوي، و المبحث الثاني عنوانه جرائم المستفيد، المتضمن مطلبين الركن المادي و الركن المعنوي، و كذا المبحث الثالث المعنون بجرائم المسحوب عليه، متضمنا أيضا مطلبين، الركن المادي و الركن المعنوي.

في حين الفصل الثاني الذي سنتناول فيه الحماية الجزائية الاجرائية للشيك، قسمناه إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول بعنوان إجراءات المتابعة السابقة لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الشيك، بمطلبين، المطلب الأول تحت عنوان إجراءات المتابعة السابقة لتحريك الدعوى العمومية قبل تعديل القانون التجاري في2005، و المطلب الثاني يتناول إجراءات المتابعة السابقة لتحريك الدعوى العمومية بعد تعديل القانون التجاري في 2005، أما المبحث الثاني تحت عنوان تحريك الدعوى العمومية في جرائم الشيك بثلاث مطالب، المطلب الأول تحت عنوان النيـابـة العـامـة، و المطلب الثاني الادعاء المدني، أما المطلب الثالث بعنوان انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الشيك، و المبحث الثالث فبعنوان الاختصاص في النظر في جرائم الشيك، المتضمن المطلب الأول مسألة الاختصاص بالنظر في جرائم الشيك، و المطلب الثاني بعنوان الدفوع في جرائم الشيك.

الفصل التمهيدي : الأحكام العامة للشيك

يعتبر الشيك من أهم السندات التجارية تداولا بين الأفراد سواء كانوا تجارا أو غير تجارا، فهو أداة وفاء تحل محل النقود في تسوية المعاملات التجارية و المالية و المصرفية التي تقوم بين هؤلاء من تجار و أفراد، و حرصا من طرف أغلبية التشريعات على إحاطة الشيك بحماية جزائية موسعة تشجيعا على التعامل به و إرساء لدوره الحقيقي و إعطائه الحصانة المتميزة كونه أداة وفاء تقوم مقام النقود في السداد، و ما تتطلبه هذه الميزة من إيجاد نظام لدعم استقرار المعاملات التجارية و المالية في المجتمع، فتكون الثقة بالشيك هي ذاتها الممنوحة للنقود، لهذا سنحاول التعرض في هذا الفصل إلى الشيك كورقة تجارية في المبحث الأول، و كذا أنواع الشيك و تداوله في المبحث الثاني.

المبحث الأول : الشيك كورقة تجارية

فبعد التطور الحاصل في المعاملات الاقتصادية و التجارية مما أدى إلى ضرورة الاستعانة بوسائل تعمل على تسهيل هذه العلاقات، حيث احتل الشيك مركز الصدارة بين هذه الوسائل، و كما سبق و أشرنا بأن الشيك من الأوراق التجارية الأكثر شيوعا في التعامل في الحياة المصرفية،[1] إذ يعد من بين أهم المواضيع القانونية التي كانت محل جدال فقهي و قضائي حول مدى إمكانية وضع له تعريف جامع و مانع،[2] و منه يستوجب لدراستنا الشيك كورقة تجارية، بيان مفهومه في المطلب الأول، مع تحديد شروط إنشائه في المطلب الثاني.

[1] موزارين نادية، الشيك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2017، ص 4

[2] حداد فاطمة، مرجع سابق، ص 11.

المطلب الأول : مفهوم الشيك

من المستقر عليه في الوسط الاقتصادي أن الشيك يمثل أداة وفاء يكاد يقوم مقام النقد في التعامل إلا أن ضرورة استقرار هذا المفهوم لابد أن يكون مكرس قانونا بطريقة تنفي الجهالة و الاختلاط بينه و بين أي سند قد يقوم بنفس الوظيفة الاقتصادية.

و سنحاول توضيح ذلك من خلال الفرع الأول المتضمن تعريف الشيك و بيان نشأته، و كذا الطبيعة القانونية للشيك مع تحديد أطرافه في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث سنرى فيه تعداد خصائص الشيك و تمييزه عن غيره من الاوراق التجارية.

الفرع الأول : تعريف الشيك و بيان نشأته

نظرا لاختلاف و عدم استقرار التشريعات المختلفة على تعريف موحد حتى على إثر اتفاقيات جنيف، حيث تركت المسألة لتقدير و حرية الدول في تشريعاتها الداخلية، و إن كان الفقه و حتى القضاء معا يتفقون على تحديد هذا التعريف وفقا للخصائص و المميزات التي أوردتها كل دولة من خلال التنظيم التشريعي المنفرد للشيك على غرار الأوراق التجارية الأخرى. حيث أن أغلب التشريعات التي نظمت أحكام السندات التجارية، لم تتعرض إلى تعريف الشيك، بل اكتفت بذكر أحكامه و شروطه، و هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري الذي لم يضع تعريفا للشيك و ترك ذلك للفقه و القضاء مكتفيا بتحديد مجمل بياناته وجزاء الاخلال بها. [1]

أولا : تعريف الشيك

تباينت الآراء حول الأصل اللغوي للشيك و اختلفت أيضا بصدد وضع تعريف اصطلاحي له، فبالرغم من سكوت أغلب التشريعات عن ذلك كما سبق و أشرنا، إلا أن القلة منها عرفته لإزالة اللبس و الغموض.

I. الشيك لغة :

شيك[2] (مفرد): ج شيكات: أمر صادر إلى مصرف من شخص له حساب فيه، يكلفه بدفع مبلغ من النقود–عند الاطلاع– لشخص معين،

[1] حداد فاطمة، مرجع سابق، ص 13.

[2] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، المجلد الثاني، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص 1257.

أو لأمر شخص معين أو لحامله.[1]

دفتر الشيكات: كراسة تضم عددا من الشيكات باسم صاحب الحساب.[2]

إن أصل كلمة "شيك" هي مستمدة من اللغة الانجليزية، من كلمة (to cheek) التي تعني الفحص و التحقق، و هذا يظهر في أن المسحوب عليه قبل وفائه للشيك يلتزم بالتحقق من هوية الحامل و من توفر مقابل الوفاء.[3] إذن تستعمل كلمة "شيك " في الدلالة على الورقة التجارية المعروفة، و هي لفظ مشتق من الكلمة الانجليزية (cheek) بمعنى يراجع، يراقب أو يدقق، و هذا لأنه كان لا يصرف إلا بعد أن يراجع العميل (أي الساحب) و يتأكد من أن رصيده يسمح بصرف قيمته. [4]

غير أن رأي آخر يرجح أن مصطلح "الشيك" أصله اللغة العربية، كونه أقرب لغويا من المصطلح العربي "صك"، بمعنى كتاب، و هذا ما يؤكد أن العرب هم أول من استعمل الصكوك، ثم أصبح للفظ دلالة عالمية على أمر الدفع الذي يوجهه العميل إلى البنك بدفع مبلغ من المال لصالح المستفيد المسمى، أو لأمره، أو لحامله. [5]

II. الشيك فقها :

لقد تعددت التعريفات الفقهية للشيك حيث عرفه جانب من الفقه المصري بأنه : " صك محرر وفقا لأوضاع معينة استقر عليه العرف، يتضمن أمرا صادرا من الساحب (محرر الصك) إلى المسحوب عليه (عادة يكون بنكا) بدفع مبلغ معين لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو لإذنه أو للحامل"، و عرفه جانب آخر على أنه : " ورقة تتضمن أمرا من شخص يسمى

[1] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004 ، ص 504.

[2] أحمد مختار عمر، المرجع السابق، ص 1257.

[3] خليفاتي عبد الرحمان، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 07.

[4] دغيش أحمد، الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 4، جامعة بشار، الجزائر، 2011، ص 138.

[5] عيسى محمود عيسى العواودة، أحكام الشيك – دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، رسالة ماجستير في الفقه و التشريع و أصوله، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2011، ص 2.

الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه، و يكون في العادة أحد البنوك بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليها مبلغا معينا من النقود لشخص ثالث هو المستفيد أو لإذنه أو للحامل". [1]

كما عرفه جانب من الفقه اللبناني بأنه : " صك مكتوب وفق شروط شكلية معينة في القانون يتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه – و يكون مصرفا أو صيرفيا – بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو للحامل و هو المستفيد، مبلغا معينا بمجرد الاطلاع على الشيك". [2]

و قد عرفه جانب آخر بأنه : " أمر مكتوب وفقا لأوضاع معينة يطلب به الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمقتضاه وبمجرد الاطلاع عليه لشخص معين، أو لأمر شخص معين، أو لحامله مبلغا معينا من النقود مما أودعه الساحب لديه " [3]

III. الشيك قانونا :

لقد تعددت التشريعات التي تعرضت لتعريف الشيك، و التي من بينها القانون الفرنسي المؤرخ في 14 جوان 1865 و الذي نص في مادته الاولى على أن : " الشيك محرر مكتوب في شكل أمر بالدفع يتمكن الساحب بمقتضاه أن يسحب لمصلحته أو لمصلحة الغير كلا أو بعضا من الأموال المودعة في حسابه و الجاهزة لدى المسحوب عليه ".[4]

كما نصت المادة 483 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على أن: " الشيك ورقة تجارية تتضمن أمرا صادرا من الساحب إلى المصرف المسحوب عليه بأن يدفع في اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره مبلغا معينا من النقود لإذن شخص ثالث هو المستفيد او لحامله". [5]

---

[1] بوهنتالة آمال، الحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 31.

[2] بوهنتالة آمال، المرجع السابق، ص 32.

[3] دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 138.

[4] - « Le chèque est l'écrit qui, sous la forme d'un mandat de paiement, sert au tireur à effectuer le retrait, à son profit ou au profit d'un tiers, de tout ou partie des fonds portés au crédit de son compte et disponibles ». Voir : J. Bédarride, Les Chèques- Droit Commercial-Commentaire de la loi du 14 juin 1865, Librairie L. Larose, 22 Rue Soufflot, Paris, 1876, P.1.

[5] قانون اتحادي رقم (18/1993)، بإصدار قانون المعاملات التجارية، الجريدة الرسمية– دولة الامارات العربية المتحدة، العدد 255، المؤرخة في 20 سبتمبر 1993.

و نجد أيضا في القانون التجاري الأردني تعريف الشيك في المادة 123/ج منه كما يلي: " الشيك وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن امرا صادرا من شخص هو الساحب الى شخص آخر يكون معرفا وهو المسحوب عليه بان يدفع لشخص ثالث او لأمره أو لحامل الشيك – وهو المستفيد– مبلغا معينا بمجرد الاطلاع على الشيك". [1]

أما المشرع الجزائري فلم يرد في تشريعه تعريفا للشيك على اعتبار أن المفاهيم من اختصاص الفقه أصالة، شأنه في ذلك شأن العديد من التشريعات كالتشريع المصري مثلا، إذ نظما أحكام الشيك في القانون التجاري و حددا الشروط الإلزامية الواجب توافرها فيه، فقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه الشروط و البيانات في نص المادة 472 من القانون التجاري،[2] التي يستنتج منها تعريف الشيك بأنه : أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع هذا الأخير بمجرد الاطلاع عليه مبلغا من النقود لفائدة شخص ثالث هو المستفيد أو لفائدة شخص آخر و يطلق عليه بالحامل الشرعي للسند، و أصبح في ظل التشريع الجزائري يمثل سندا مسحوبا على بنك أو مؤسسة مالية مؤهلة حسب المادة 474 ق.ت.ج. [3]

ثانيا : بيان نشأة الشيك

الشيك ورقة تجارية تطلبتها ضرورة الحياة التجارية، فهو ليس وليد العصر الحالي و إنما عرف من قبل إذ يعود تاريخ ظهوره إلى العصر القديم، مما اقتضت أهميته وجود قواعد لحمايته و المحافظة على مكانته و تعزيز الثقة في التعامل به، و عليه سنتطرق إلى تاريخ ظهور الشيك، و كذا تطور الحماية الجزائية له.

I. تاريخ ظهور الشيك:

لقد عرفت المجتمعات منذ القدم وسائل للتبادل التجاري تمثلت في المقايضة، النقود و الائتمان، و نتيجة لحاجة التاجر إلى الوفاء بقيمة صفقاته دفعة واحدة، أنشئت سندات الدين و أسفر التعامل التجاري عن انتقال الحقوق الثابتة بتلك السندات إلى الغير بطريق التظهير، و

[1] أنظر المادة 123 الفقرة ج، من قانون التجارة الاردني رقم (12/1966)، الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 مارس 1966.

[2] زرارة لخضر، جرائم الشيك – دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص 8.

[3] - دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 138. – أنظر أيضا المادة 474 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05–02 المؤرخ في 2005/02/06 ، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 2005/02/09.

من هنا ابتكرت البيئة التجارية الأوراق التجارية لتقلل من استعمال النقود و لتمكن الدائن من تحصيل حقه نقدا، حيث كان من بين هذه الأوراق التجارية الشيك. [1] إذ يعود بدء استعمال الشيك إلى انتشار المصارف في أوروبا في القرن التاسع عشر.

فقد جرت العادة في انجلترا أن يفتح التجار و الأفراد حسابات لدى المصارف المنتشرة في المدن لإيداع نقودهم لديها مقابل تسليمهم سندات للحامل مستحقة الدفع لدى الاطلاع، و اعتاد أصحاب هذه الحسابات استخدام هذه السندات بدلا من النقود. [2] حيث منحت الحكومة البريطانية عام 1742 مصرف انجلترا امتياز إصدار أوراق بنكية (العملة الورقية)، و قامت بنصح الزبائن بسحب سفاتج عليها مستحقة الدفع لدى الاطلاع، و قد ازداد تدريجيا استعمال هذه السندات بحيث أصبح يطلق عليها لفظ الشيك المشتق من الفعل الانجليزي (to cheek)، الذي يعني أن المصرف لم يكن ليدفع قيمته إلا بعد مراجعة حساب الزبون للاطمئنان على وجود رصيد دائن له. ومن انجلترا انتقل استعمال الشيك إلى البلدان الأوروبية الأخرى و أمريكا، و قد ظهر أول تشريع نظم أحكام الشيك في هولندا عام 1838، و في فرنسا عام 1865، و في بلجيكا عام 1873، أما في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1897 من خلال قانونها المتعلق بالسندات القابلة للتداول. [3]

و كان من الطبيعي أن تنعكس الأهمية العملية البالغة للشيك على المشرعين في مختلف الدول، بتنظيم أحكامه تنظيما يكفل للمتعاملين به حقوقهم و التزاماتهم، و نظرا لتنوع هذه الأحكام في الدول المختلفة، مما نتج عنه اختلاف التزامات المدين و حقوق الحامل للشيك من دولة إلى أخرى، و بالتالي عرقلة الشيك عن أداء وظيفته على أكمل وجه.

و لإيجاد حل لذلك و بغية توحيد الأحكام المنظمة للشيك، أسفر عن اجتماع الدول في هذا الصدد سلسلة من المؤتمرات من أهمها المؤتمر الذي انعقد في جنيف سنة 1931 و الذي أقر نظاما موحدا للشيك، من خلال ثلاث اتفاقيات حيث تضمنت أولاهما نصوص النظام الموحد للشيك مع بيان المسائل التي يجوز لكل دولة أن تخرج فيها عن النظام الموحد للشيك، كما

---

[1] بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 16.

[2] البقيرات عبد القادر، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري- الأعمال التجارية – نظرية التاجر- المحل التجاري- الشركات التجارية – الشيك، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 145.

[3] البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص 145.

تضمنت الاتفاقية الثانية القواعد التي قصد بها حل بعض وجوه تنازع النظم و الأحكام الخاصة بالشيكات، أما الاتفاقية الثالثة فقد عالجت رسم الدمغة المفروض على الشيكات. [1]

II. تطور الحماية الجزائية للشيك:

إن الأهمية البالغة للشيك و الدور الذي يؤديه، استلزم توفير حماية قانونية فعالة له ضمانا لقيامه بوظيفته باعتباره أداة وفاء مستحقة الأداء لدى الاطلاع، خاصة و أن إساءة استعمال الشيك بهدف الاستيلاء على أموال الغير من شأنه زعزعة الثقة الموضوعية فيه.

و يقصد بمصطلح الحماية الجزائية بصفة عامة أن يدفع قانون العقوبات عن الحقوق أو المصالح المحمية جميع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل منها بما يقرره لها من عقوبات.

أما المقصود بالحماية الجزائية للشيك هو تجريم و معاقبة جميع الأفعال التي تمس بالثقة الموضوعة في الشيك كأداة وفاء، و هذه الأفعال من شأنها تحول دون تمتع الحامل بملكيته لمقابل الوفاء الذي انتقل إليه عن طريق سحب الشيك أو تظهيره، و سواء كانت هذه الأفعال صادرة عن الساحب أو المظهر أو الضامن الاحتياطي أو الحامل نفسه أو المسحوب عليه.

و قد أفردت معظم التشريعات نظاما جزائيا خاصا بالشيك ليقوم بوظيفته و لتوفير الحماية الجزائية لصاحبه، و إن كانت قد اختلفت في تحديد الأفعال المجرمة و العقوبة المقررة لها.

فالحماية الجزائية للشيك تتجسد في تجريم مجموعة من الأفعال التي تمثل اعتداء على هذه الورقة الهامة و انحراف بها عن أداء دورها الحقيقي. [2]

وعلى الرغم من استخدام الشيك في فرنسا منذ سنة 1865، إلا أنه ظل دون حماية جزائية بمعنى الكلمة حتى سنة 1917، بعد ذلك تتالت التعديلات التشريعية إلى غاية صدور قانون

---

[1] – عبد الفتاح سليمان، استخدام الشيك ومشكلاته العملية و حلولها، الشركة الوطنية الموحدة للتوزيع، الطبعة 2، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 5، 6.

– أنظر أيضا بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 18، 19.

[2] بوهنتالة آمال، نفس المرجع السابق، ص 20، 21.

30 ديسمبر 1991 الذي تضمن تعديل جوهري و هام لأحكام الشيك و التي من شأنها توفير الحماية الجزائية له. [1]

و قد عرفت الحماية الجزائية للشيك في الجزائر أيضا تطورا ظاهرا، فأثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر طبقت القوانين الفرنسية على الجزائر التي اعتبرتها فرنسا مقاطعة تابعة لها، و بعد الاستقلال تم الابقاء على القوانين الفرنسية مالم تكن تتعارض مع السيادة الوطنية، و ظل الوضع على حاله إلى غاية صدور القانون التجاري في 26 سبتمبر 1975 بالأمر رقم 75-59، حيث نقل هذا القانون أحكام الشيك عن القانون التجاري الفرنسي، و قد تضمن تنظيما وافيا لأحكام الشيك ضمن الباب الثاني من الكتاب الرابع المواد من 472 إلى 543، كما أن هذه المواد تلتها مجموعة من التعديلات بالقانون رقم 87-20 الصادر في 23 ديسمبر 1987، المتضمن قانون المالية لسنة 1988. [2]

و باتساع التعامل بالشيك في مختلف المجلات الأمر الذي أفرز عدة سلبيات، مما استوجب تدخل المشرع بمقتضيات جديدة من شأنها تعيد للشيك اعتباره و مكانته و تثبيت مصداقيته و فعاليته حفاظا على الثقة في التعامل به، و ذلك بإصدار القانون رقم 05-02 في 06 فيفري 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الذي استحدث مجموعة من النصوص القانونية ضمن الفصل الثامن مكرر، و التي تتعلق بعوارض الدفع من المادة 526 مكرر إلى المادة 526 مكرر 16، و ألغى المادتين 538 و 539. [3]

كما أصدر بنك الجزائر أنظمة تحتوي على مجموعة من الاجراءات الوقائية منحت من خلالها اختصاصات جديدة للبنوك أهمها النظام رقم 92-03 في 22 مارس 1992 و المتعلق بالوقاية و محاربة إصدار شيكات دون رصيد الذي ظل بعيدا عن التطبيق و غير معروف إلى أن تم إصدار النظام رقم 08-01 في 20 جانفي 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار

---

[1] كبيش محمود، الحماية الجنائية للشيك في ظل قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، الطبعة 1، القاهرة، مصر،2000، ص 9.

[2] أنظر القانون رقم 87-20، المؤرخ في 23 ديسمبر 1987، المتضمن قانون المالية لسنة 1988، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخة في 28 ديسمبر 1987، ص 2152، 2153.

[3] أنظر القانون رقم 05-02، المؤرخ في 06 فيفري 2005، المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 09 فيفري 2005.

الشيكات بدون رصيد و مكافحتها، و هو معدل و متمم بالنظام رقم 11-07 في 19 أكتوبر 2011. [1]

و إذا كان القانون التجاري يهدف من وراء ضبط شكليات الشيك لتحقيق دوره في التعامل الاقتصادي كأداة و فاء، فإن القانون الجنائي يكتفي بتواجد بعض الشكليات ليسلط العقاب على من يحاول زعزعة الثقة التي تحتلها هذه الورقة التجارية لدى الأطراف المتعاملة بها في الميدان الاقتصادي، و قد أضفى المشرع الجزائري حماية جزائية على الشيك بموجب المواد 374 و 375 من قانون العقوبات الصادر في 08 جوان 1966 بمقتضى الأمر رقم 66-156، ثم أضاف المادة 375 مكرر بمقتضى القانون رقم 06-23 بتاريخ 20 ديسمبر 2006.

وعليه يكون المشرع الجزائري قد نظم الحماية الجزائية للشيك في نصوص متفرقة بين القانون التجاري و قانون العقوبات و الأنظمة البنكية، و هذا خلاف بعض التشريعات التي أوردت الأحكام المتعلقة بالحماية الجزائية للشيك ضمن تنظيم قانوني متكامل، مثل المشرع المصري الذي أدرج هذه الأحكام في في قانون التجارة الجديد الذي صدر في 17 ماي 1999. [2]

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للشيك و تحديد أطرافه

أولا : الطبيعة القانونية للشيك

لقد أخضع التشريع الجزائري السندات التجارية لأحكام القانون التجاري مثل باقي أغلبية التشريعات، و ذلك بغض النظر عن صفة المتعاملين به أو طبيعة العلاقة التي حرر من أجلها، لكنه لم يحدد الطبيعة القانونية له، مما يستلزم الرجوع لآراء الفقه في هذا الشأن، و قد اختلفت هذه الأخيرة بين من اعتبر التعامل بالشيك من قبل الأعمال التجارية و بين من اعتبرها من قبل الأعمال المدنية. [3]

[1] بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 28.

[2] بوهنتالة آمال، المرجع السابق، ص 29.

[3] زرارة لخضر، مرجع سابق، ص 15.

I- اعتبار التعامل بالشيك من قبل الأعمال التجارية :

الأصل في الأعمال أنها مدنية و لا يفترض فيها صفة العمل التجاري إلا إذا توافرت شروطه المنصوص عليها قانونا، [1] فإذا توافرت هذه الشروط في العمل بالشيك أعتبر عملا تجاريا.

و نظرا لعدم تحديد المشرع لصفته فقد اختلف الفقه و القضاء المقارنين حول الصفة التي يمكن اطلاقها عليه، ففي فرنسا الفقه و القضاء الغالب يرى أن الشيك ليس عملا تجاريا شكليا و إنما تتحدد صفته التجارية أو المدنية حسب صفة الدين أو المعاملة، و البعض الآخر يرى لتحديد الصفة التجارية للشيك يجب أن يكون صادرا عن تاجرا ومترتبا عن معاملة تجارية. وهذا ما يفسر تناول الفقه الفرنسي للشيك إما في إطار العمليات البنكية أو في إطار مستقل عن الأوراق التجارية " ما يسمى بالأوراق التجارية والشيك ".[2]

في حين يرى جانب من الفقه أن كل تصرف يتعلق بالشيك يعد من قبل العمل التجاري المطلق، على أساس استعمال هذه الورقة على نطاق واسع في المعاملات التجارية. [3]

أما في مصر فإن الرأي الغالب والمستقر فقها وقضاء يميل إلى اعتبار الشيك عملا تجاريا إذا ما حرر بمناسبة عمل تجاري، و تنسحب الصفة التجارية أو المدنية التي أسبغت عليه وقت تحريره على جميع العمليات اللاحقة التي تقع عليه، كتظهيره أو ضمانه. [4]

II- اعتبار العمل بالشيك من قبل الأعمال المدنية :

لم يشر المشرع الجزائري هو الأخر إلى الطبيعة القانونية للشيك، غير أنه و بالرجوع إلى آراء بعض من الفقهاء، نجد أن هناك من يعتبر العمل بالشيك من قبل الأعمال المدنية و حجتهم في ذلك أن الالتزامات التي تسوى بواسطة الشيك تكون لتغطية عمليات مدنية، كما أن الشيك يستعمل اليوم على نطاق واسع بين أشخاص ليسوا تجارا من موظفين و عمال و غيرهم،

---

[1] أنظر المادة الأولى مكرر، المضافة بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، ج.ر العدد 77، المؤرخة في 11 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري.

[2] الهيني محمد، الدفوع في الأوراق التجارية على ضوء الفقه و القضاء – دراسة مقارنة نظرية و عملية للنظام القانوني لتطهير الدفوع في القانون الصرفي، مطبعة الأمنية، الرباط، 2010، ص 23.

[3] فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري – الأوراق التجارية، دار مكتبة التربية، بيروت، 1997، ص 10.

[4] الهيني محمد، المرجع السابق، ص 24.

و كذا لشراء سلع استهلاكية ليست مهنية. إلا أن الأمر الراجح هو اعتبار الشيك تجاريا إذا حرر من أجل تسوية عملية تجارية، أما إذا حرر بمناسبة عمل مدني فيعد العمل به من الأعمال المدنية. [1]

و المشرع عندما جرم الأفعال الواقعة على الشيك و وضع لها الجزاء، لم يميز بين ما إذا كان الشيك مدنيا أو تجاريا، و إنما أراد حمايته حماية مطلقة من دون أي تخصيص، فالعقوبات على جرائم الشيك تطبق على المخالف بصرف النظر عن العملية التي أنشئ من أجلها الشيك تجارية كانت أو مدنية. [2]

و تكمن أهمية التمييز بين الصفة التجارية و المدنية للشيك في وجوب توافر الأهلية التجارية عندما يكون الشيك عملا تجاريا، و بالتالي الاستفادة من مرونة الاثبات في الميدان التجاري بالنسبة للأعمال التجارية، و كذا من خضوعها للتقادم قصير المدى، و من سهولة بعض القواعد كإنذار الدائن للمدين في الأعمال التجارية بمجرد رسالة مضمونة، و غيرها من الفوائد الأخرى، في حين يختلف الأمر عندما يكون العمل مدنيا فيكفي أن تتوافر في الموقع عليه الأهلية المدنية.[3]

و عليه فإن طبيعة الشيك سواء كانت مدنية أو تجارية لا تغير في شيء من قواعد تنظيمه سواء تعلق الأمر بإنشائه أو سحبه أو تداوله أو الوفاء به، أو الرجوع على الموقعين عليه، أو اختصاص المحاكم بالنظر في المنازعات المترتبة عن التعامل به، حيث تطبق هذه المقتضيات الخاصة دون غيرها بصرف النظر عن طبيعته. [4] كما يعتبر الشيك عمل قانوني ذو طبيعة مزدوجة، فهو عمل قانوني شكلي لأنه يستلزم أن يتخذ شكلا معينا و هو شكل المحرر و أن يتضمن بيانات إلزامية معينة، بحيث لو تجرد من بعضها انتفت عنه صفة الشيك، و هو كذلك عمل قانوني مجرد بمعنى استقلاله عن العلاقة القانونية القائمة بين أطرافه و التي كانت سببا في وجوده، و هو ما يعبر عنه بمبدأ الكفاية الذاتية للشيك، إذ طالما أن هذه الورقة تحمل في ذاتها شروط صحتها فإنها تكون صحيحة و مستحقة للحماية الجزائية. [5]

---

[1] زرارة لخضر، مرجع سابق، ص 16، 17.

[2] أوغريس محمد، المسؤولية الجنائية عن جرائم الشيك في التشريع الجديد، ط1، دار قرطبة، الدار البيضاء، المغرب، 1997، ص 16، 17.

[3] بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 34.

[4] بوهنتالة آمال، نفس المرجع، ص 35.

[5] كبيش محمود، ، مرجع سابق، ص 73.

فقد اعتبر المشرع المصري الشيك ورقة تجارية بحسب شكلها دون النظر إلى كون هذه الورقة حررت بمناسبة أعمال تجارية أو مدنية و سواء حررها تاجر أو غير تاجر، و هذا حسب ما ورد في المادة 378 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، بأنه :" تسري أحكام الباب الرابع المتعلق بالأوراق التجارية على الكمبيالات و السندات لأمر و الشيكات و غيرها من الأوراق التجارية الأخرى أيا كانت صفة ذوي الشأن فيها أو طبيعة الأعمال التي أنشئت من أجلها".[1]

ثانيا : تحديد أطراف الشيك

يعتبر الشيك سند تجاري يتطلب إنشاؤه اجتماع و اكتمال أطرافه لتكون العلاقة القانونية بين هذه الأطراف واضحة، و بالتالي تحديد مسؤولية وحقوق كل طرف، و تتمثل هذه الأطراف خصوصا في ساحب الشيك و المستفيد من المبلغ، ثم الطرف الذي يقع عليه الوفاء أو ما يسمى بالمسحوب عليه. [2]

I- الساحب :

إن ساحب الشيك في الأصل هو شخص يصدر الأمر لمصرف بدفع مبلغ من النقود لمستفيد معين، غير أن الساحب يجوز أن يكون هو نفسه المستفيد في نفس الوقت، و هذا ما يجري به العمل كثيرا. و يعتبر الشيك في هذه الحالة إيصالا من الساحب على نفسه بتسلمه المبلغ من المصرف، هذا ما تقضي به المادة 477 في الفقرة 1 و 2 من القانون التجاري الجزائري حسب ما جاء في نصها : " يمكن تحرير الشيك لأمر الساحب نفسه، و يجوز سحب الشيك لحساب شخص من الغير". في حين لا يجوز مطلقا أن يكون الساحب هو المسحوب عليه، كما هو الحال في السفتجة المبين في الفقرة 2 من المادة 391 من القانون التجاري

[1] – القليوبي سميحة، الاوراق التجارية وفقا لقانون التجارة الجديد، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص 6، 7.

– أ نظر أيضا المادة 378، القانون رقم 17 لسنة 1999، بإصدار قانون التجارة المصري، المؤرخ في 17 ماي 1999، الجريدة الرسمية العدد 19 مكرر.

[2] خمري اعمر، السندات التجارية في منظور المشرع و التاجر الجزائريين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 41.

الجزائري، غير أن القانون أجاز سحب الشيك من مؤسسة على أحد فروعها شريطة ألا يكون هذا الشيك لحامله، طبقا لما تقضي به المادة 477 السابقة الذكر في الفقرة 3 منها.[1]

و لكون الشيك هو أمر بالدفع يستوجب أن يكون الساحب أهلا للوفاء بالدين، حيث أن قانون محل السحب هو الذي يحدد أهليته لهذا التصرف.[2] و من ثم يجب أن يشتمل الشيك على توقيع الساحب بإمضائه أو بختمه أو ببصمة اصبعه، إذ أنه لا قيمة للشيك دون توقيع الساحب. [3]

II- المستفيد :

و هو من يحرر الشيك لصالحه،[4] و يتم تحديد اسم المستفيد في الشيك بإحدى الطريقتين : [5]

الطريقة الأولى : قد يكون الشيك اسميا، أي يذكر اسم المستفيد مع إضافة عبارة لأمر أو بدون ذكر هذه العبارة.

الطريقة الثانية : أن يكون الشيك لحامله، و هنا الشيك الذي لم يذكر فيه اسم المستفيد، كما أن الشيك الذي يذكر فيه اسم شخص معين مع إضافة عبارة أو لحامله أو ما يشبه هذا المعنى، يعتبر شيكا لحامله أيضا.

III- المسحوب عليه :

و هو الشخص الذي يصدر إليه الأمر بالدفع،[6] و يلتزم بوفاء قيمة الشيك إلى المستفيد،[7] ولا يجوز إطلاقا سحب شيك على شخص عادي، لأن الشيك يعد من الأوراق المصرفية، و هذا ما أفصحت به المادة 474 في الفقرة 1 منها في القانون التجاري الجزائري،

---

[1] – فوضيل نادية، الأوراق التجارية في القانون الجرائري، الطبعة 11، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 114، 115.
– أ نظر أيضا المادة 477، من الأمر رقم 75–59.

[2] عكسة محمد رمضان، التنظيم القانوني للشيك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019، ص 10.

[3] عمورة عمار، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، ط 1، دار الخلدونية، الجزلئر، 2008، ص 204.

[4] علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية (السند الاذني- الكمبيالة- الشيك دراسة للقضاء)، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1995، ص 164.

[5] فوضيل نادية، المرجع السابق، ص 116.

[6] علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية (السند الاذني- الكمبيالة- الشيك دراسة للقضاء)، مرجع سابق، ص 163.

[7] عمورة عمار، المرجع السابق، ص 205.

التي حددت المؤسسات التي يمكن أن يسحب الشيك عليها و نصها : " لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع أو الخزينة العامة أو قباضة مالية. كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسة القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب وبموجب اتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار الشيك".

و بما أن الشيك واجب الدفع لدى الاطلاع فإنه لا يقدم للمسحوب عليه للقبول، و إذا أدرج فيه شرط القبول أعتبر كأنه لم يكن (المادة 1/475 من القانون التجاري الجزائري)، ويترتب على أنه ليس في الشيك قبول، أن المسحوب عليه لا يعتبر مدينا بقيمة الشيك للحامل. [1]

الفرع الثالث : خصائص الشيك و تمييزه عن غيره من الأوراق التجارية

بعد أن تعرضنا لتعريف الشيك و كذا لطبيعته القانونية، يجدر بنا التطرق إلى خصائصه و إلى التمييز بينه و بين غيره من الأوراق التجارية.

أولا : خصائص الشيك

يمتاز الشيك بخصائص تميزه عن الأوراق التجارية الأخرى و وسائل الدفع المشابهة التي تجعل منه أداة وفاء لا يحمل في معناه الائتمان، إذ بفضل هذه الخصائص يضمن هذا السند أداء الوظائف الاقتصادية المنوطة به ليقوم مقام النقود في التعامل و كذا حمايتها، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي :

I- الشكلية :

ينفرد الشيك بشكلية معينة محددة في القانون و هي جوهر السند وأساس كيانه المادي،[2] فيشترط في الشيك أن يفرغ في قالب كتابي مشتملا البيانات التي ألزمها القانون لكي يتحقق

[1] – مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري–الأوراق التجارية العقود التجارية عمليات البنوك الإفلاس، مؤسسة المعارف للطباعة و النشر، الاسكندرية، 1973، ص 201.

– أ نظر أيضا فوضيل نادية، مرجع سابق، ص 116.

[2] الطراونة بسام حمد و باسم محمد ملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، الأردن، 2010 ، ص 31.

كيانه ومفهومه الحقيقي، إذ يكون كافيا بذاته لإبراز ما يتعلق به من حقوق وما يترتب عنه من التزامات بمجرد الاطلاع، دون حاجة للاستعانة بوثائق أو سندات أخرى خارجة عنه، و هو ما يطلق عليه في مجال الأوراق التجارية بمبدأ الكفاية الذاتية. [1]

II- الشيك أداة وفاء مستحق لدى الاطلاع :

الشيك على خلاف الأوراق التجارية الأخرى لا يحمل في طياته معنى لطبيعة الائتمان باعتبار أن الحق الثابت فيه مستحق الدفع لدى الاطلاع، إذ لا يجوز أن يحمل ميعادا للاستحقاق، و يجب أن يحرر الشيك لأمر الساحب ذاته أو للحامل أو لأمر شخص ثالث، دون أن يكون هذا الأمر معلقا على شرط واقف أو فاسخ يجعل تحصيله أمرا احتماليا.

فالوفاء بواسطة الشيك يكون دائما بمجرد الاطلاع، فإذا تضمن الشيك شرطا يخالف ذلك أعتبر (الشرط) باطلا دون بطلان الشيك ذاته منعا للتحايل في الدفع بواسطة الشيك، و هذا ما أكدته الفقرة 1 من المادة 500 من القانون التجاري الجزائري، و نظرا لأهمية هذا المبدأ و لتكريسه فإن القانون ألزم المسحوب عليه الدفع حتى ولو قدم الشيك قبل أو بعد التاريخ المعين فيه للإصدار، أو حتى بعد فوات الآجال القانونية للتقديم للوفاء حالة توفر مقابل وفاء الشيك لديه،[2] كما جعل المشرع على خلاف السفتجة التقديم للقبول في الشيك باطلا لما يحمله القبول من معنى للائتمان. [3]

III- شرط مقابل الوفاء و حمايته القانونية :

يشترط في الشيك وجود مقابل الوفاء أثناء إصداره و هذه الخاصية هي المدعمة لاعتبار الشيك أداة وفاء، فمن شروطه أن يحرر بصيغة الدفع لدى الاطلاع، و لتحقيق هذه الخاصية يؤدي ذلك إلى إلزامية إيجاد مقابل الوفاء عند إصدار الشيك، و إلا تعرض الساحب للإجراءات

[1] حداد فاطمة، مرجع سابق، ص 25.

[2] – وضاح سعود العدوان، موقف المشرع الأردني من جرائم إصدار الشيك بدون رصيد، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، العدد 2، المجلد 11، كلية السلط للعلوم الانسانية، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، 2018، ص 338.

– أ نظر أيضا حداد فاطمة، المرجع السابق، ص 26.

– أ نظر أيضا المادة 500، من الأمر رقم 75–59. ق. ت. ج.

[3] أ نظر المادة 475، من الأمر رقم 75–59.

القانونية المقررة لحالة إصدار شيك بدون رصيد وما تقرره من تدابير وقائية وقمعية لهذه الظاهرة،[1] و ذلك لتدعيم ثقة التعامل بهذا السند و حماية الحق الثابت فيه.

لذلك فإن مقابل الوفاء شرط ضروري يقوم عليه إصدار الشيك و ليس شرط لصحة السند، فإذا كان الشيك أداة وفاء يقوم مقام النقود في التعامل فإن مجرد تسليم الشيك للمستفيد لا يبرئ ذمة ساحبه إلا بعد حصول حامل هذا الشيك على المبلغ النقدي الذي يحمله الشيك، وبذلك و من أجل ضمان براءة ذمة ساحب الشيك الواجب الدفع لدى الاطلاع فإن القانون جعل أمر إيجاد مقابل الوفاء عند إصدار الشيك شرط إلزامي و انعدامه تترتب عليه حماية قانونية لحامل الشيك وذلك بإخضاع الساحب للجزاءات المقررة قانونا. [2]

IV- الشيك ورقة مصرفية :

إن الشيك و في مختلف تشريعات العالم نجده مقترنا بشكل وثيق بالمصارف والمؤسسات المشابهة الممارسة للأعمال المصرفية. وهذا ما هو معمول به في التشريع الجزائري الذي حدد الهيئات القانونية التي تدير الأعمال المصرفية والتي يمكن سحب شيكات عليها، فسحب شيك على غير هذه الهيئات لا يعد شيكا صحيحا و لا هو موضوعا لأحكام القانون التجاري و لا محلا للحماية القانونية، وهذا هو حكم نص المادة (1/474 ق. ت. ج) [3] السابقة الذكر، وبالتالي يتضح أن الشيك ورقة مصرفية على أساس أنه يخضع لاحتكار البنوك التي تسير وسائل و طرق الدفع. [4]

ثانيا : تمييز الشيك عن غيره من الأوراق التجارية

بالرغم من أن الشيك يشبه الأوراق التجارية بوصفه أحد أنواعها، إلا أنه يتميز عنها في عدة جوانب، و سنحاول تبيان ذلك فيما يلي:

---

[1] أنظر المادة 374، من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج.ر العدد 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

[2] حداد فاطمة، المرجع السابق، ص 27.

[3] أنظر المادة 474 فقرة 1، من الأمر رقم 75-59.

[4] خليفاتي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 13.

I- تمييز الشيك عن السفتجة :

نظرا لأن القانون التجاري الجزائري لم يعرف السفتجة، إلا أنه استنادا إلى المادة 390 منه و التي تنص على البيانات الواجب توافرها في السفتجة يمكن تعريفها على أنها صك محرر وفق شكل معين حدده القانون يأمر بموجبه شخص يسمى الساحب شخصا آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع في مكان محدد مبلغا معينا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع لأمر شخص ثالث يسمى المستفيد. [1]

من خلال هذا التعريف و كذا التعريف المتقدم المتعلق بالشيك، يتبين أن هناك شبها بين الشيك و السفتجة فكلاهما صك يحرر وفق بيانات إلزامية حددها القانون و كلاهما يتضمن ثلاثة أطراف، الساحب، المستفيد و المسحوب عليه، و كلاهما يشتركان في أحكام كثيرة، مما قد يصعب التمييز بينهما لذلك اشترط قانون جنيف الموحد و معظم التشريعات التي استمدت أحكامها منه إدراج اسم السند التجاري، سفتجة أو سند لأمر أو شيك في متن الصك الذي حرر به. [2]

و مع هذا التشابه بين السندين التجاريين، إلا أنه يتميز الشيك عن السفتجة في نواح عديدة أهمها :[3]

1- لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف، فالصكوك الصادرة و المستحقة الوفاء و المسحوبة على غير المصارف في صورة شيكات لا تعتبر شيكات صحيحة، حسب ما ورد في المادة 230 من قانون التجارة الأردني، و هو المعمول به في القانون التجاري الجزائري حيث أن المسحوب عليه في الشيك يجب أن يكون مصرفا أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع و الأمانات أو الخزينة العامة أو قباضة مالية،[4] و هذه الخاصية تشكل ضمان للحامل، فالبنك لديه القدرة على

---

[1] – بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 36.

– أنظر أيضا المادة 390، من الأمر رقم 75-59.

[2] بوهنتالة آمال، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

[3] زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك-دراسة فقهية قضائية مقارنة، الطبعة 1، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 17، 18.

[4] أنظر المادة 474 فقرة 1، من الأمر رقم 75-59.

الوفاء دائما إذا كان هناك رصيد، بينما يجوز في السفتجة أن يكون المسحوب عليه شخصا طبيعيا أو مصرفا أو أي إحدى المصالح أو المؤسسات المذكورة.

2- يعد الشيك دائما أداة وفاء و السفتجة أداة ائتمان، فالشيك أداة وفاء لدى الاطلاع و رصيده سابق على إنشائه حتى يتمكن المستفيد من الشيك اقتضاؤه فور حصوله عليه، في حين السفتجة تعتبر أداة ائتمان و لا تمثل نقودا حاضرة، أي من يتلقاها عليه أن ينتظر فترة زمنية حتى يكون له طلب استيفاءها، فهي نقود آجلة لا حالة. [1]

3- و يترتب على الخاصية السابقة، أن القبول في الشيك غير جائز لأنه واجب الدفع لدى الاطلاع بخلاف السفتجة، و إذا كتب على الشيك بيان القبول عد كأن لم يكن و فقا للمادة 475 من القانون التجاري الجزائري، بينما يجوز تقديم السفتجة للقبول قبل وفائها حسب ما نصت عليه المادة 394 من نفس القانون بقولها : " الساحب ضامن قبول السفتجة و وفائها، و يمكن له أن يعفي نفسه من ضمان القبول، و كل شرط يقضي بإعفائه من ضمان الوفاء يعد كأن لم يكن ".[2]

4- إن إصدار الشيك يقتضي أن يكون للساحب لدى المصرف المسحوب عليه رصيد وإلا تعرض الساحب – إذا كان سيء النية – لعقوبة إصدار شيك بدون رصيد، و هذا ما ورد في المادة 421 من قانون العقوبات الأردني، أما السفتجة فلا يشترط القانون وجود مقابل لوفائها عند انشائها، بل يكفي أن يوجد هذا المقابل في ميعاد الاستحقاق، كما لا يتعرض محرر السفتجة لعقوبة جنائية في حالة اخلاله بالتزامه بإيجاد مقابل الوفاء.[3]

أي أنه يشترط في الشيك أن يكون مقابل الوفاء موجودا وقت إنشائه، فيحصل الحامل على مقابل الوفاء من يوم تاريخ إصدار الشيك و ليس فقط من يوم تقديمه للوفاء، أما في السفتجة لا يشترط وجود مقابل الوفاء إلا في ميعاد الاستحقاق. [4]

---

[1] – الدبيسي مدحت، مشكلة التطبيق العملي لأحكام الشيك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007، ص 144.

– أنظر أيضا بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 37.

[2] خمري أعمر، أحكام الشيك من الورق إلى الالكترونيك، المجلة النقدية، المركز الجامعي أمحند أكلي أولحاج، البريرة، 2011، ص 360.

[3] – زهير عباس كريم، مرجع سابق، ص 18.

– أنظر أيضا المادة 374، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[4] بوهنتالة آمال، المرجع السابق، ص 37.

5- يجوز سحب الشيك ابتداء لحامله أي دون ذكر اسم من يجب الأداء له أو لأمره، بمعنى يجوز أن يصدر الشيك باسم المستفيد أو لأمره أو لحامله، بينما لا تصدر السفتجة إلا لأمر المستفيد، و لذلك فذكر و شرط بيان اسم المستفيد إجباري في متن السند.

6- السفتجة تحتوي على تاريخين، تاريخ الانشاء و تاريخ الاستحقاق، في حين الشيك يحتوي على تاريخ واحد هو تاريخ إنشائه.

7- السفتجة عمل تجاري بحسب الشكل مهما كانت طبيعة الأشخاص، سواء كان المحرر لها تاجرا أو غير تاجرا،[1] أما الشيك فلا يعد عملا تجاريا إلا إذا صدر من طرف تاجر بغرض متطلبات تجارته.

II- تمييز الشيك عن السند لأمر :

السند لأمر هو أحد الأوراق التجارية الشائعة الاستخدام، و يتشابه كثيرا مع ما يسمى بالكمبيالة، لذا أحالت جميع التشريعات أحكامه إلى المواد الخاصة بهذه الأخيرة (الكمبيالة)، وهذا هو السبب في قلة عدد المواد المتعلقة بالسند لأمر، فلقد أفرد المشرع المصري 04 مواد، و الاماراتي 04 مواد، و الأردني 06 مواد، و التونسي 07 مواد و اتفاقية جنيف الدولية 04 مواد. [2]

أما المشرع الجزائري و وفقا للقانون التجاري فقد أفرد للسند لأمر 07 مواد، من المادة 465 إلى المادة 471. كما أنه لم يعرف المشرع الجزائري السند لأمر و اكتفى بذكر البيانات التي يحتوي عليها هذا السند في المادة 465 من القانون التجاري، و قد أخضعه لمعظم أحكام السفتجة فيما لا يتعارض مع طبيعته. [3]

و يمكن تعريف السند لأمر على أنه محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية معينة حددها القانون، يتعهد بمقتضاه شخص معين يسمى المحرر بأن يدفع في مكان محدد مبلغا معينا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع لأمر شخص آخر يسمى المستفيد.[4]

---

[1] أنظر في ذلك المادة 3 و المادة 389 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[2] حشاد عبد المعطي محمد، الشيك رؤية مصرفية و قانونية، الجزء الأول، ط 1، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، 2004، ص 60.

[3] أنظر المادة 467 من الأمر رقم 75-59.

[4] - معوض عبدالتواب، الموسوعة الشاملة في جرائم الشيك، ط 9، مطبعة الانتصار، الاسكندرية، 2000، ص 59.

و عليه يتميز الشيك عن السند لأمر (السند الاذني) بأهم الخصائص التالية :[1]

1- الشيك يفترض وجود ثلاثة أطراف الساحب، المستفيد و المسحوب عليه، أما السند لأمر فلا يتم إلا بين طرفين، المحرر و هو المدين و المستفيد و هو الدائن. [2]

2- السند لأمر يشتمل على تاريخين، تاريخ التحرير و تاريخ الاستحقاق، في حين الشيك لا يحتوي إلا على تاريخ واحد.

3- لا يشترط ذكر اسم المستفيد في الشيك فهو يكون للمستفيد أو لحامله، أما السند لأمر فيجب ذكر اسم المستفيد أو لأمره.

4- الشيك أداة وفاء بينما السند لأمر أداة وفاء و ائتمان.

5-لا يعد الشيك عملا تجاريا إلا إذا قام بتوقيعه تاجر بغرض متطلبات تجارته، بينما الصفة المدنية أو التجارية للسند لأمر تخضع لطبيعة التعهد الذي على أساسه وقع هذا السند لأمر، و هذا التعهد لا يعتبر تجاريا إلا إذا خصص لأداء عملية تجارية حتى لو كان الموقع عليه غير تاجر، كما يعد السند لأمر عملا تجاريا إذا كان موقع السند تاجرا سواء كان مترتبا على معاملة تجارية أم مدنية. [3]

6- يحرر الشيك على نموذج خاص بالبنك، بينما السند لأمر يجوز تحريره على ورقة عادية.

7- السند لأمر يتميز بعدم اشتراط وجود مقابل الوفاء، بينما الشيك يشترط توفر مقابل الوفاء وقت الإصدار، فلا مجال في السند لأمر للحماية الجزائية حالة عدم وفاء قيمة السند كما هو الحال في السفتجة. [4]

8- خلافا للشيك أيضا الذي يحمل أمرا بالدفع، يتضمن السند لأمر تعهدا بالدفع. [5]

- أنظر أيضا بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 38.

[1] معوض عبدالتواب، مرجع سابق، ص 59.

[2] عوض حسام توفيق، المسؤولية القانونية المترتبة على إصدار شيك بدون رصيد- دراسة مقارنة، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و الادارة العامة- الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2002، ص 14.

[3] راشد راشد، الأوراق التجارية-الافلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 6، 2008, ص 122.

[4] حداد فاطمة، مرجع سابق، ص 38.

[5] - الطراونة بسام حمد و د. باسم محمد ملحم، مرجع سابق، ص 295.

- أنظر أيضا حداد فاطمة، المرجع السابق، ص 38.

بعد أن تم تعريف الشيك و تحديد طبيعته القانونية و كذا خصائصه و تمييزه عن غيره من الأوراق التجارية، سنحاول التطرق إلى شروط إنشائه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني : شروط إنشاء الشيك

إن إنشاء الشيك من التصرفات الإرادية الظاهرة الناتجة عن تصرف قانوني بإرادة الساحب المنفردة، و يتحقق الإنشاء بمجرد تحرير الشيك و توقيع الساحب،[1] فإصدار الشيك تصرف قانوني ينشئ التزامات في ذمة الساحب و لهذا يستوجب لقيامه توافر شروط موضوعية محددة، بالإضافة إلى أن المشرع أوجب اتخاذ الشيك شكلا معينا و الذي بدونه تنتفي عنه الحماية الجزائية التي ميزه بها عن باقي الأوراق التجارية، و عليه يستلزم لإنشاء الشيك توافر شروط موضوعية و أخرى شكلية حتى تكتمل صحته من الناحية القانونية. [2]

الفرع الأول : الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك

يعد إنشاء الشيك و إصداره من التصرفات الإرادية ذات الطابع الشكلي، فهو تصرف إرادي لأنه ينشأ بإرادة الساحب المنفردة بمجرد توقيعه على الشيك بما يفيد التزامه قبل المستفيد أو الحامل في حالة عدم قيام المسحوب عليه بالوفاء، و بما أن الشيك ينشأ بتصرف إرادي صادر من الساحب فإنه يشترط في هذه الإرادة – كما هو الشأن في باقي التصرفات الإرادية – أن تكون سليمة و خالية من عيوب الرضا، و كذا يشترط أن يكون الساحب أي الملتزم بالشيك أهلا للتعاقد و أن يكون سبب التزامه و محله مشروعين، و هي الشروط المقررة لصحة أي التزام إرادي بوجه عام. [3]

أولا : أهلية الالتزام بالشيك

الأهلية بوجه عام تعني الصلاحية، و هي نوعان : [4]

- أهلية الوجوب : و تعني صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق و تحمل الواجبات التي يقررها القانون.

---

[1] حشاد عبد المعطي محمد، مرجع سابق، ص 163.

[2] زهير عباس كريم، مرجع سابق، ص 37.

[3] زهير عباس كريم، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

[4] – زهير عباس كريم، نفس المرجع السابق، ص 38.

– أنظر أيضا سيف الدين عبد السلام، الحماية القانونية للتعامل بالشيك في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 15، 16.

- و أهلية الأداء : تعني صلاحية الشخص للقيام بالأعمال و مباشرة التصرفات القانونية، و هي التي ينصرف إليها لفظ الأهلية عند إطلاقه.

فحسب المادة 40 من القانون المدني الجزائري " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة ".[1]

و عليه يشترط في الساحب أن يكون أهلا للالتزام حتى يكون الشيك صحيحا، و أهلية الالتزام بالشيك تثبت للساحب ببلوغه سن الرشد و المتمثل في بلوغ 19 سنة كاملة في القانون المدني الجزائري، بشرط ألا يكون مصابا بعارض من عوارض الأهلية، كأن يكون فاقد الأهلية أو ناقصها.[2] إلا أنه قد أجاز المشرع الجزائري في المادة 05 من القانون التجاري للقاصر المرشد الذي بلغ سن 18 سنة كاملة مزاولة التجارة، إذا تحصل مسبقا على إذن والده أو أمه إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة في حال عدم وجود الأب و الأم.[3] و هذا الاذن قد يكون مطلقا يسمح للقاصر المرشد القيام بكل الأعمال التجارية، كما قد يكون مقيدا في حدود الإذن الممنوح له، أي أنه يعتبر القاصر المأذون له بممارسة التجارة كامل الأهلية فيما أذن له.[4]

فإذا لم تتوفر الأهلية في من قام بتوقيع الشيك كان التزامه باطلا و جاز له التمسك بهذا البطلان في مواجهة كل حامل للشيك و لو كان حسن النية، إلا أنه لا يترتب على ذلك بطلان التزامات الموقعين الآخرين تطبيقا لمبدأ استقلال التوقيعات الذي يعد أحد أهم الأسس و الأحكام المنظمة للسندات التجارية و التي من بينها الشيك،[5] حيث تنص المادة 480 من القانون التجاري الجزائري على أنه : " إذا كان الشيك مشتملا على تواقيع أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام به أو كان محتويا على تواقيع مزورة أو تواقيع أشخاص وهميين أو تواقيع لا تلزم لأي

---

[1] المادة 40، الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر العدد 31.

[2] أنظر المواد 40، 42، 43، الأمر رقم 75-58. ق.م.ج.

[3] المادة 05، من الأمر رقم 75-59. ق. ت. ج.

[4] زهير عباس كريم، مرجع سابق، ص 39.

[5] - المرصفاوي حسن صادق، المرصفاوي في جرائم الشيك، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص 80.

- أنظر أيضا زهير عباس كريم، المرجع السابق، ص 39.

سبب آخر الأشخاص الذين وقعوا الشيك أو الذين وقع الشيك باسمهم فإن ذلك لا يحول دون صحة الموقعين الآخرين ".

و عليه يترتب على إصدار شيك من الساحب الذي يجب أن يكون أهلا للالتزام الالتزام بالوفاء، و كذلك لو تم تداول الشيك بالتظهير من شخص إلى آخر فيجب أن يتوفر في كل من وقع على الشيك الشروط التي يتطلبها القانون لصحة الالتزام بصفة عامة، و كل ملتزم في الشيك مسؤولا عن توقيعه سواء كان ساحبا أو مظهرا أو ضامنا، و سواء كان الشيك مدنيا أو تجاريا. [1]

ثانيا : الرضا في الالتزام بالشيك

الرضا في هذا الصدد معناه توافر إرادة مصدر الشيك و اتجاهها إلى إبرام التصرف أي الالتزام بموجب الشيك للوفاء بالمبلغ الوارد فيه. [2]

فبالإضافة إلى توافر الأهلية يشترط في الالتزام الصرفي الناشئ عن التوقيع على الشيك توافر الرضا الصحيح الخالي من العيوب، فإذا وقع الساحب على الشيك نتيجة غلط أو إكراه أو تدليس، جاز له أن يتمسك ببطلان التزامه في مواجهة المستفيد، أما في حالة ما إذا تم تداول الشيك بالتظهير و انتقل إلى حامل آخر حسن النية لا يعلم بالعيب الذي شاب رضا الساحب فلا يستطيع الساحب أن يتمسك بالبطلان تجاه هذا الحامل إلا إذا أثبت سوء نيته،[3] و ذلك عملا بمبدأ تطهير الدفوع، فالتظهير الذي وقع لصالح هذا الحامل ترتب عليه تطهير الالتزام السابق من العيب الذي أفسده. [4]

فالساحب الذي يقوم بإصدار شيك بدون رصيد و هو مكره على ذلك، فإنه بصدور الشيك تحت وطأة التهديد، تنتفي المسؤولية الجزائية له، و لا يعاقب لانعدام الارادة، و التي

[1] بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 42.

[2] – عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص 23.

– أنظر أيضا حديدي هناء، جرائم الشيك في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص 19.

[3] زهير عباس كريم، مرجع سابق، ص 44.

[4] بوهنتالة آمال، المرجع السابق، ص 42.

تمثل الركن المعنوي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد أقل، كأن يهدد شخص الساحب بالقتل إذا لم يقم بتوقيع الشيك.[1]

ثالثا : محل الالتزام في الشيك

محل الالتزام هو الشيء الذي يلتزم المدين القيام به، إما بنقل حق عيني أو بعمل أو بالامتناع عن عمل، إذ يجب أن يكون محل الالتزام مشروعا، و موجودا إذا كان شيئا أي نكون بصدد نقل حق عيني، أو ممكنا إذا كان عملا أو امتناع عن عمل، كما يجب أن يكون معينا أو قابل للتعيين، و قابلا للتعامل فيه. [2]

و محل الالتزام في الشيك هو دائما مبلغا محددا من النقود معينا بنوعه و مقداره، فيلتزم المدين بأن يؤدي للدائن مبلغا من المال و هو محل ممكن و مشروع دائما، فلا يتصور إبطال الشيك على أساس استحالة محله أو عدم مشروعيته، أما إذا لم يعين مبلغ الشيك أصلا بطل الالتزام لانعدام محله، و هو بطلان يستند إلى عيب ظاهر في الصك، فيجوز التمسك به في مواجهة كل حامل للشيك، و إذا كان محل الالتزام شيئا غير النقود فقد الشيك صفته.[3] بمعنى إذا تخلف محل الالتزام بالشيك بأن تضمن شيئا آخر غير النقود فإنه يفقد الشيك صفته ويعتبر باطلا، و بالتالي لا مجال للحماية الجزائية في هذه الحالة.

رابعا : سبب الالتزام في الشيك

يعرف السبب بأنه الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه، والفرق بينه و بين المحل هو أن المحل بما التزم المدين، أما السبب فهو لما التزم المدين.[4]

حيث يشترط القانون أن يكون لكل التزام سبب، و يجب أن يكون هو الآخر مشروعا وغير مخالف للنظام العام و الآداب، و يفترض أن يكون مشروعا ما لم يقم الدليل على غير

---

[1] – المرصفاوي حسن صادق، مرجع سابق، ص 82.

– أنظر أيضا محده محمد، جرائم الشيك–دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات و الأحكام القضائية، ط 1، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2004، ص 27.

[2] السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني– مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1952، ص 375.

[3] – حشاد عبد المعطي محمد ، مرجع سابق، ص 183.

– أنظر أيضا زهير عباس كريم، مرجع سابق، ص 45.

[4] السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 414.

ذلك. [1] فالمراد بالسبب في الشيك أساس الالتزام الوارد به أي هو العلاقة القانونية التي من أجلها حرر الساحب الشيك لمصلحة المستفيد، و يجب أن يكون سبب الالتزام موجودا ومشروعا غير مخالف للنظام العام و الآداب و إلا أصبح الالتزام باطلا. و مثال ذلك يبطل التزام من يوقع على الشيك وفاءا لدين قمار، و كذلك إذا حرر الشيك وفاءا لدين قائم وقت تحريره ثم أبطل الدين أو فسخ أو انقضى بسبب من أسباب الانقضاء كالوفاء أو المقاصة، بطل التزام الساحب في الشيك لزوال سببه. [2]

وعليه إذا كان التزام الموقع على الشيك بدون سبب فإن التزامه يكون باطلا، و يستطيع التمسك بهذا البطلان المؤسس على انعدام السبب في مواجهة المستفيد الأول أو حامل الشيك سيء النية، ولكنه لا يستطيع التمسك بهذا البطلان في مواجهة الحامل حسن النية تطبيقا لمبدأ تطهير الدفوع،

و تجسيدا لقاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفوع ضد الحامل حسن النية،[3] وهذا في المجال التجاري أو المدني، فلا يمكن المطالبة بقيمة الشيك إذا كان السبب أو الدافع من إصدار الشيك غير مشروع. أما في المجال الجزائي فعدم مشروعية السبب أو الدافع لإصدار شيك، لا يحول دون المساءلة الجزائية إذا كان الشيك بدون رصيد أو برصيد أقل، فالحماية الجزائية وضعت لحماية الثقة في التعامل بالشيك كأداة وفاء.[4]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لإنشاء الشيك

فإلى جانب الشروط الموضوعية هناك شروط شكلية يجب توافرها لصحة الشيك، و كما سبق و أن تطرقنا لتعريف الشيك على أنه صك محرر وفق شكل معين حدده القانون، يتضح أنه يجب أن يكون الشيك محررا مكتوبا، و أن يتضمن مجموعة من البيانات حددها القانون.

و المقصود بالشروط الشكلية البيانات الالزامية و الضرورية التي استلزمها المشرع حتى لا تضيع على الشيك الحماية الجزائية المطلوبة، فيكون له قيمة و اعتبارا كاعتبار النقود في

---

[1] أنظر المادة 97 و المادة 98، من الأمر رقم 75-58. ق. م. ج.

[2] – المرصفاوي حسن صادق، مرجع سابق، ص 83. – أنظر أيضا محده محمد، مرجع سابق، ص 29.

[3] – زهير عباس كريم، مرجع سابق، ص 46.

– أنظر أيضا العكيلي عزيز، الأوراق التجارية في القانون التجاري الأردني و اتفاقيات جنيف الموحدة، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، ط 1، عمان، 1993، ص 11.

[4] بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 44.

المعاملات دون اختلاف أو فارق، ومن ثم فإن تحرير أي سند على شكل الشيك و لو كان مستحق الأداء بمجرد الاطلاع و لكن إذا كان يخلو من أحد البيانات الجوهرية أو تم سحبه على غير الأشخاص المذكورين في المادة 474 من القانون التجاري، لا يعد شيكا وفق ما نص عليه المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة.[1]

و عليه استنادا للقانون التجاري الجزائري، سنتعرف من خلال ما يلي، البيانات الالزامية الواجب توافرها في الشيك (أولا)، و كذا الجزاءات المترتبة على تخلف هذه البيانات (ثانيا)، كما سنرى البيانات الاختيارية التي يمكن للمتعاملين إضافتها (ثالثا)، أما (رابعا) سنتناول البيانات المحظور إدراجها في الشيك.

أولا : البيانات الالزامية

فقد نصت المادة 472 من القانون التجاري الجزائري على ضرورة توافر في الشيك البيانات الالزامية التالية : [2]

I- ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها :

و تطبيقا لهذا البيان يجب أن يثبت الشيك في محرر مكتوب و أن تذكر كلمة شيك في متن السند أي في نصه.

1- الشيك في محرر مكتوب :

تعد الكتابة وسيلة ضرورية و مهمة وذاك حتى يتسنى لجميع أطراف هذه الورقة معرفة كافة البيانات التي تدور في متن الشيك، و منه لابد أن يكون الشيك محررا مكتوبا وفق أصول و قواعد حددها القانون حتى يكون صالحا و قابلا للتداول و يقوم مقام النقود، و الهدف من شرط الكتابة هو تأمين كفايته الذاتية بحيث لا يحيل إلى أي وقائع أو اتفاقات خارجة عنه، و فيما يتعلق بالمادة التي يكتب بها و عليها الشيك فلم يحدد المشرع بأن يكتب على ورق معين أو نماذج تصدرها البنوك، و لم يحدد كذلك مادة الشيء الذي يكتب بها الشيك، و إنما إذا كان

[1] محده محمد، مرجع سابق، ص 30.

[2] أنظر المادة 472، من الأمر رقم 75-59. ق. ت. ج.

بقلم الرصاص فيمكن للبنك رفضه لأن العرف لم يجر على كتابة الشيك بقلم الرصاص و خشية أن يكون قد أصابه تعديل بعد خروجه من يد الساحب.[1]

كما أن المشرع لم يشترط لغة معينة لكتابة بيانات الشيك، إذ يمكن أن تكون الكتابة بخط يد الساحب أو بخط يد المستفيد أو أي شخص آخر، و لكن التوقيع هو الذي يجب أن يكون بخط يد الساحب.

و إذا كان القانون لا يشترط اللجوء إلى استعمال ورق من نوع معين و موحد في تحرير و إنشاء الشيك، إلا أن العمل البنكي استقر على عرف معين مؤداه أن المؤسسات البنكية المفتوح لديها حسابات يتم التعامل فيها بالشيكات، حيث تقوم بتسليم أصحاب هذه الحسابات صيغ شيكات من أجل استعمالها عند الحاجة،[2] و هو ما جسده المشرع الجزائري في المادة 537 الفقرتين 6 و 7 من القانون التجاري التي تنص على أنه : "... على كل صيرفي إعداد صيغ للشيكات تسلم مجانا لأصحاب الحسابات الجاري فيها التعامل بالشيكات، على كل مصرف يسلم لدائنه صيغ شيكات بيضاء للدفع بموجبها من خزانته أن يكتب على كل واحدة منها اسم الشخص الذي سلمت إليه و إلا يعاقب بغرامة قدرها مائة دينار عن كل مخالفة...".[3]

و قد جرت العادة أن البنوك تقدم دفاتر شيكات مطبوعة و بألوان متميزة و نماذج مختلفة من بنك لأخر بحيث لا يبقى أمام الساحب سوى ملئ الفراغات و التوقيع.[4]

و لتفادي الإشكالات و العراقيل التي يمكن أن تترتب بسبب أن القانون لم يشترط صورة معينة لإنشاء الشيك و أنه يكون صحيحا إذا أنشئ على ورقة عادية، يعتقد البعض و هو ما نراه أيضا أنه من الأنسب أن ينص المشرع الجزائري على إضافة إلى ما نص عليه في المادة 474 من القانون التجاري " لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة..... " أن ينص أيضا على أنه: " لا يجوز تحرير شيك على غير نماذج المصرف أو ... ".

و هو ما قضت به المادة 475 من القانون المصري بأنه : " لا يجوز سحب الشيك إلا على بنك، و لا يعتبر شيكا الصك الذي سحب على غير بنك و الذي يحرر على ورقة عادية و إنما يجب أن يكون الصك محررا على نموذج بنكي حتى يعتبر شيكا ".[1]

---

[1] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1988، ص 87.

[2] فوزي محمد سامي، فائق محمود الشماع، القانون التجاري-الأوراق التجارية، جامعة بغداد، 1992 ، ص 314.

[3] المادة 537، من الأمر رقم 75-59. ق. ت. ج.

[4] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص 77.

فالكتابة إذن، هي شرط جوهري لإنشاء الشيك و بدونها لا يمكن تداوله و قيامه بوظيفته كأداة وفاء لدى الاطلاع تحل محل النقود، فبدون كتابة لا وجود للشيك و بالتالي لا وجود للحماية الجزائية للشيك، إذ يرى البعض أن الكتابة ليس بشرط بل هي من ضروريات الشيك و متطلباته.[2]

و في القانون الفرنسي لا يوجد نص يوجب استخدام نماذج البنوك في إصدار الشيكات، و بالتالي يعتبر الشيك على ورق أبيض عادي صحيحا، و يستطيع البنك باتفاق خاص مع العميل أن يفرض عليه عدم سحب الشيكات إلا على دفاتر شيكات البنك، و لكن إصدار شيك على ورق عادي في هذه الحالة لا يمنع صرفه، و إنما يرتب مسؤولية على العميل تجاه البنك نتيجة مخالفته للالتزام المتفق عليه، و مع ذلك يرى فريق آخر أنه طالما أن البنك ملتزم عند تسليم دفتر الشيكات بإجراء مراجعات معينة لاحقة فإنه يجب القول بأن العميل الذي يأخذ الدفتر يلتزم منطقيا باستخدامه، حتى يمكن أن تتحقق الرقابة المصرفية و هو ما يستفاد من قانون 03 جانفي 1975.[3]

2- ذكر كلمة شيك في السند :

إن ذكر كلمة شيك في السند من شأنه تمييزه عن غيره من الأوراق التجارية التي تتشابه معه، و بذلك نتفادى أي التباس بين الشيك و السفتجة و السند لأمر، و إذا لم يشتمل الشيك على هذه التسمية فإنه لا يعتبر شيكا و لكن يمكن اعتباره سند اعتراف بدين.[4]

ويجب على البنوك مراعاة أن تكون الشيكات التي تسلم للعملاء متضمنه هذه العبارة، فقد الزم المشرع البنوك عند قبولها منح دفاتر شيكات لعملائها أن يتضمن نموذج الشيك بيانات محدده توضح كل ما يتعلق بالساحب واسم البنك المسحوب عليه أو أحد فروعه و رقم الشيك

[1] – بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 47.

– أنظر أيضا المادة 475، القانون رقم 17 لسنة 1999، بإصدار قانون التجارة المصري.

[2] اللومي الطيب، الوسيط في الأوراق التجارية في التشريع التونسي–الكمبيالة–الشيك–السند لأمر، مركز الدراسات و البحوث و النشر، 1993، ص 379.

[3] بوهنتالة آمال، المرجع السابق، ص 48.

[4] فوزي محمد سامي، فائق محمود الشماع، مرجع سابق، ص 315.

واسم العميل الذي تسلم الدفتر ورقم حسابه، كما رتب جزاءات على كل مصرفي يسلم لدائنه صيغ شيكات لا تتوفر على البيانات اللازمة.[1]

و عليه لا مجال للحماية الجزائية في حالة عدم ذكر كلمة شيك في متن السند لكونه يفقد صفته كشيك و يصبح سندا عاديا.

II- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين

يجب ان يشتمل الشيك أمرا موجها من الساحب إلى المسحوب عليه بالدفع لدى الاطلاع، تكتب عادة صيغة الأمر بالدفع على النحو التالي :

" ادفعوا لأمر السيد ..... أو لحامله، و إذا انعدم هذا الأمر انعدم معه الشيك المحمي جزائيا، و إذا وجد الأمر يجب ان يكون غير معلق على شرط او مرتبط بحلول أجل معين للوفاء، و إذا كان معلقا على شرط أو حدد له أجلا معينا للوفاء، فان هذا الشرط باطل ويجب الوفاء بالشيك عند الاطلاع عليه، و كل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن، واذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره يكون واجب الوفاء في يوم تقديمه وهو ما نصت عليه المادة 500 من القانون التجاري.

والأمر بالدفع يجب أن ينصب على مبلغ محدد من النقود، و لا يدفع الساحب الشيك حتى يحدد المبلغ فيه كتابة بالأحرف أو الأرقام أو هما معا، وهذا لكي يؤدي الشيك حقيقه وظيفته التي وجد من أجلها وهي أنه أداة وفاء يقوم مقام النقود، فإذا كتب الشيك بالأحرف الكاملة وبالأرقام معا فالعبرة عند الاختلاف للمبلغ المكتوب بالأحرف الكاملة، [2] وأساس هذا التفصيل أن المشرع افترض أن كتابة المبلغ بالحروف تكون بناء على عناية عند كتابتها على خلاف الأرقام التي قد يسهل الخطأ فيها، [3] وإذا كتب المبلغ عدة مرات سواء بالأحرف الكاملة أو بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف لأقلها مبلغا وهو ما أكدته المادة 479 من القانون التجاري الجزائري، و إذا كان موضوع الشيك أي شيء غير النقود فلا نكون بصدد شيك بالمعنى القانوني، و لا وجود للحماية ام الجزائية.

---

[1] أنظر المادة 537، من الأمر رقم 75-59. ق. ت. ج.

[2] أنظر المادة 479، من الأمر رقم 75-59. ق. ت. ج.

[3] زهير عباس كريم، مرجع سابق، ص 58.

III- اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)

المسحوب عليه هو الذي يصدر إليه أمر الساحب بدفع قيمة الشيك ويلتزم بوفاء الشيك إلى المستفيد وخلو الشيك من بيان اسم المسحوب عليه يفقده صفته كشيك، وأوجبت المادة 474 من القانون التجاري الجزائري أن يكون المسحوب عليه مصرفا أو مؤسسة مالية أو مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع و الأمانات أو الخزينة العامة أو قباضة مالية، كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسة القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب بموجب اتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار الشيك. [1]

والعلة من اشتراط المشرع الجزائري أن يكون المسحوب عليه مصرفا أو مؤسسة مالية وهو توفير الضمان للمستفيد، وتشجيع الأفراد على إيداع أموالهم في البنوك للحد من كمية النقود المتداولة مع الإشارة إلى أنه يمكن أن يحرر الشيك لأمر الساحب وذلك وفقا للمادة 477 من القانون التجاري: "يمكن تحرير الشيك لأمر الساحب نفسه و يجوز تحرير الشيك لحساب شخص من الغير و لا يجوز سحب الشيك على الساحب نفسه إلا في حالة سحبه من مؤسسة على مؤسسة أخرى مملوكة للساحب نفسه وبشرط ألا يكون هذا الشيك لحامله".

ولما كان الوفاء بالشيك يتم دائما من خلال بنك، فالحامل يشعر باطمئنان إلى حد كبير في قبول شيك للوفاء بمستحقاته مما يزيد التعامل بالشيك، و إن كان هذا لا يتحقق فعلا إلا بتوافر رصيد كافي لدى البنك المسحوب عليه، و لذلك لا تتمتع الشيكات بقوه إبراء كاملة على خلاف النقود و لذلك يمكن للدائن اشتراط عدم الوفاء له بطريق الشيك. [2]

IV- بيان المكان الذي يجب فيه الدفع

إن تعيين مكان الوفاء بالشيك يكتسي أهمية بالغة خاصة لمعرفة المحكمة صاحبة النظر عند حصول نزاع حول الوفاء بقيمة الشيك كمعرفة القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين بسبب تداول الشيك في عدة بلدان مختلفة كما أن مكان الوفاء يحدد العملة التي يجب

[1] أنظر المادة 474، من الأمر رقم 75-59. ق. ت. ج.

[2] بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 50.

أن تدفع بها قيمة الشيك اذا حصل خلاف حولها و تعيين المكان الذي يجب فيه الدفع مرتبط ايضا بمعرفة البنك المسحوب عليه الشيك. [1]

و يعد تعيين مكان الوفاء أمرا مهما لأنه ييسر على المستفيد من الشيك تحصيله دون عناء، و عادة ما يكون فرع من فروع البنك الذي يوجد به حساب العميل الساحب و تظهر أهمية إدراج مكان الوفاء في تحديد القانون الواجب التطبيق. [2]

إن عدم ذكر بيان مكان الانشاء أو مكان الوفاه لا يفقد الشيك صفته كشيك، حيث نصت المادة 473 من القانون التجاري الجزائري على أنه : " إذا خلا السند من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة، فلا يعتبر شيكا الا في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات الآتية :

- اذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء فان المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان الوفاء، فإذا ذكرت عده أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا.
- وإذا لم تذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به المحل الأصلي للمسحوب عليه
- إن الشيك الذي لم يذكر فيه مكان إنشائه يعتبر إنشاؤه قد تم في المكان المبين بجانب اسم الساحب".

و منه فبيان مكان الأداء في الشيك له أهمية في تحديد مواعيد تقديم الشيك للوفاء وهذه المدد باختلاف ما إذا كان الشيك يستحق الدفع في ذات المكان الذي تم إنشاؤه فيه أو في مكان اخر.

فإذا كان الشيك صادر وقابل للدفع في الجزائر، يجب على حامله ان يقدمه خلال 20 يوما وإذا كان صادرا خارج الجزائر وقابل للدفع فيها فيجب تقديمه إما في مده 30 يوما إذا كان الصك صادرا من أوروبا أو من أحد البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط، وإما

[1] زهير عباس كريم، مرجع سابق، ص 66.

[2] بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 51.

في مده 70 يوما إذا كان الصك صادرا في بلد آخر مع مراعاه الأحكام المتعلقة بتنظيم الصرف وتسري الآجال المذكورة من اليوم المعين في الشيك كتاريخ لإصداره. [1]

V- بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه

يجب أن يحتوي الشيك إلى جانب البيانات السابق ذكرها تاريخ إنشاء الشيك ومكانه وهذا ما سيتم تبيينه على النحو الآتي :

1- تاريخ إنشاء الشيك :

يعد تاريخ إنشاء الشيك أو تاريخ تحريره من البيانات الأساسية التي يجب أن يشتمل عليها الشيك، وتعود أهمية وجود تاريخ إصدار الشيك لعدة أسباب تتمثل في معرفة أهلية الساحب بتاريخ تحريره للشيك، و تحديد آجال تقديم الشيك للوفاء حسب ما ورد في المادة 501 من القانون التجاري الجزائري، و معرفة ما إذا صدر هذا الشيك في فترة الريبة إذا توقف التاجر عن دفع ديونه، والتحقق فيما إذا كان الساحب يملك رصيدا لدى المسحوب عليه يفي الشيك عند إنشائه.[2]

ويعتبر تاريخ الشيك شرطا جوهريا ولازما حتى يكتسب السند وصف الشيك، وهذا البيان الإلزامي من أكثر البيانات التي تثير صعوبات في التطبيق العملي كما أنه من أكثرها إثارة للخلافات الفقهية والقضائية. [3]

واعتبرت المادة 597 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي تاريخ الإنشاء من البيانات التي يجب توفرها في الشيك ليبقى محتفظا بهذه الصفة، وبالتالي فإذا لم يذكر تاريخ الإنشاء أو كان قد ذكر بشكل لا يمكن تحديده، كأن يذكر فيه عدة تواريخ فلا يعتبر شيكا، و في ذلك قالت محكمة التمييز الأردنية : "إن ورقة الشيك الخالية من التاريخ لا تعتبر شيكا". [4]

وحسب المادة 500 من القانون التجاري الجزائري : " إن الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن، وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره يكون واجب الوفاء في يوم تقديمه".

---

[1] أنظر المادة 501، من الأمر رقم 75-59، المعدلة بالقانون رقم 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987. ق. ت. ج.

[2] بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 52.

[3] زهير عباس كريم، مرجع سابق، ص 67.

[4] بوهنتالة آمال، المرجع السابق، ص 52.

و قد يفوض الساحب المستفيد حق وضع تاريخ لسحب الشيك، فيسحب الشيك ويوقعه ويسلمه إلى المستفيد بدون ذكر تاريخ، فيقوم هذا الاخير بوضع التاريخ وفي هذه الحالة يعتبر الشيك صحيحا ويسال الساحب مساءلة جنائية إذا ثبت أن المسحوب عليه قد رفض وفاء شيك لعدم وجود رصيد كاف. [1]

إذ أن المشرع الجزائري و بموجب المادة 537 من القانون التجاري رتب غرامة مالية على كل من أصدر شيكا لم يبين فيه مكان إصداره، أو تاريخه أو وضع به تاريخا مزورا، أو من سحب شيكا على هيئة خلاف الهيئات المنصوص عليها في المادة 474 من القانون التجاري تقدر ب 10 % من مبلغ الشيك، ولا يجوز أن تكون هذه الغرامة أقل من 100 دينار جزائري.

2- مكان إنشاء الشيك :

يعد مكان إنشاء الشيك من البيانات الهامة، وتبدو أهميه ذلك في تحديد الاختصاص القضائي المحلي، كما أن تحديد مكان إنشاء الشيك ضروري للمنازعات الناشئة عن الشيك لحساب المدة التي يتعين عرض الشيك خلالها للوفاء، [2] ولا يشترط القانون أن يكون مكان الإصدار هو نفسه المكان الذي يجب فيه الدفع، وإذا لم يبين في الشيك مكان الإنشاء يعتبر إنشاؤه في المكان المبين بجانب اسم الساحب طبقا لفقرة 4 من المادة 473 من القانون التجاري الجزائري،[3] و إذا لم يتضمن الشيك مكان مبين بجانب اسم الساحب اعتبر الشيك باطلا، ومن جهة أخرى و بموجب المادة 537 من نفس القانون عاقب الساحب الذي أصدر شيكا و لم يبين في مكان إصداره بغرامه مالية قدرها 10 % من مبلغ الشيك، ولا يجوز أن تقل هذه الغرامة عن 100 دينار جزائري.

VI- توقيع من أصدر الشيك (الساحب)

يحتل توقيع الساحب أهميه خاصة لأن هذا التوقيع هو أساس التزام الساحب، لذلك يحرص البنك عند فتح الحساب على الحصول على النموذج الذي يلتزم العميل باستخدامه في

[1] المرصفاوي حسن صادق ، مرجع سابق، ص 124.

[2] أنظر المادة 501، من الأمر رقم 75-59. ق. ت. ج.

[3] أنظر الفقرة 04 من المادة 473، من الأمر رقم 75-59. ق. ت. ج.

توقيع شيكاته، ليتمكن عند تقديم الشيكات إليه من مضاهاة التوقيعات التي تحملها بالنموذج الموجود عنده ليتحقق بذلك من صدق صدور الشيك من الساحب. [1]

فالتوقيع هو أهم بيان في الشيك وهو تعبير عن إرادة الساحب في القيام بالعمل المادي.

1- خلو الشيك من التوقيع

إذا خلا الشيك من توقيع الساحب يعتبر ورقة لا قيمة لها، وذلك لأن توقيع الساحب يعتبر من البيانات اللازمة في الشيك فعدم التوقيع يترتب عليه بطلانه، وينبغي أن يكون التوقيع بيد الساحب فلا يجوز استعمال الآلة الكاتبة في التوقيع لسهولة التزوير فيها، ويصح أن يكون التوقيع بلغة أخرى غير التي كتب بها الشيك، فإذا كان محررا باللغة العربية جاز أن يكون التوقيع بلغة أجنبية والعكس صحيح. و يعتد بالتوقيع و لا يشترط أن يتضمن اسم الساحب ولقبه ما دام اسم الساحب مكتوب على الشيك، كما لا يشترط التوقيع بذات اللغة التي بها الشيك. [2]

و إذا لم يكن الشيك موقعا فقد صفته كشيك و لو تضمن كافة البيانات الأخرى، فالشيك غير الموقع لا حماية له من طرف القانون الجزائي، لكن متى وقع الساحب عليه و لو على بياض أضيفت عليه تلك الحماية متى اكتملت كل البيانات الأخرى قبل تقديم الشيك إلى المسحوب عليه، و مرد هذه الصحة إلى أن المشرع لم يشترط أن تكون كتابة البيانات من طرف الساحب، فقد يفوض الساحب المستفيد أو أي شخص آخر، و على هذا لا يستطيع الساحب أن يتملص من المسؤولية الجزائية بحجة أن الشيك وقعه على بياض. [3]

وحسب نص المادة 480 من القانون التجاري الجزائري إذا كان الشيك مشتملا على تواقيع أشخاص ليست لهم أهليه الالتزام به أو كان محتويا على تواقيع مزورة، أي لا تطابق شكل التوقيع في النموذج المحفوظ لدى البنك، أو تواقيع أشخاص وهميين فإن ذلك لا يحول دون صحة الموقعين الآخرين،[4] تطبيقا لمبدأ استقلالية التوقيعات.

---

[1] – علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية (السند الاذني- الكمبيالة- الشيك دراسة للقضاء)، مرجع سابق، ص 43، 44.
– أنظر أيضا بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 54.

[2] خليفاتي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 27.

[3] محده محمد، مرجع سابق، ص 45.

[4] أنظر المادة 480، من الأمر رقم 75-59. ق. ت. ج.

و عليه نخلص أن الشيك إذا تم تحريره بكتابة كل البيانات ولم يوقع، لا يعتبر شيكا حدث إصداره إذ لا يمكن تقديمه للسحب و من ثم لا يعد ورقة وفاء، وخلاف ذلك، أي توقيع الشيك دون كتابة البيانات الأخرى لا تؤثر على إصدار الشيك، فيمكن أن يتم ملء البيانات قبل تقديم الشيك للوفاء من طرف المستفيد.

2- التوكيل في التوقيع

الأصل أن يوقع الساحب على الشيك بنفسه، ومع ذلك فإن القواعد العامة تجيز التوكيل في التوقيع وهذا التوكيل قد يكون عاما أو خاصا بشيك معين، فيستطيع الوكيل التوقيع على الشيك ويذكر فيه صفته كوكيل، و للمسحوب عليه أن يتحقق من هذه الصفة قبل صرف قيمة الشيك، ويقع على الوكيل التزام بأن يتابع حركات رصيد الموكل ويتحقق من وجود الرصيد قبل إصدار الشيك، فإذا أخل بهذا الالتزام وقعت عليه المسؤولية الجزائية على إصدار شيك بدون رصيد.

" فمن وقع شيكا بالنيابة عن شخص ولم يكن وكيلا عنه في ذلك، يصبح بتوقيعه ملزما شخصيا بمقتضى الشيك، وإذا أوفى آلت له نفس الحقوق التي كانت تؤول إلى من زعم النيابة عنه، ويجري مثل ذلك على من تجاوز حدود نيابته ". [1]

و بناء على ذلك فإن من يوقع عن الساحب بدون تفويض منه يعتبر أنه يعبر عن نفسه لا عن الساحب، فالساحب لم تصدر منه إرادة لإصدار الشيك ولم يفوض ذلك الشخص وأغلب الظن أن يكون ذلك الشخص مرتكبا فعلا غير مشروع، بأن سرق الشيك أو وجده أو استولى عليه بأي وسيله غير مشروعة. [2]

و في هذا الصدد أيضا يثور موضوع البصمة التي هي الأثر الذي تتركه الأنامل على الورق، على اعتبار أن بصمات البشر تختلف بحيث لا تتشابه بصمتان أبدا، فاعتماد التوقيع بالبصمة من شأنه أن يفيد في تحديد هوية الساحب بشكل أكثر دقة، وهو ما يعطي المصداقية للختم بالبصمة على المحررات للدلالة على حضور صاحب البصمة وموافقته على ما هو مدرج في الوثيقة، وهذا ما يقلل من حالات الادعاء بتزوير التوقيع الخطي المضمن في الشيك، وقد تم العمل بالبصمات في ميدان الاثبات في البلدان الأوروبية منها بريطانيا في عام 1901 ثم

[1] المادة 481، من الأمر رقم 75-59. ق. ت. ج.

[2] بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 56.

فرنسا في عام 1902، إلا أن قانون العقوبات الجزائري نص على تزوير أو تزييف أو تقليد التوقيع فقط، أما البصمة تعتبر اتفاقا امضاء تماما مثل الإمضاء الخطي. [1]

3- التوقيع على بياض [2]

يمكن للساحب أن يوقع الشيك على بياض فلا يدرج القيمة التي يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه ويعتبر الشيك صحيحا، إذا استوفى كامل البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه فإذا حرر المستفيد من الشيك المبلغ المتفق عليه وتبين أنه لا يوجد للساحب مقابل وفاء لدى المسحوب عليه قامت الجريمة.

أي أن إعطاء الشيك لمن صدر لمصلحته بغير إثبات القيمة أو التاريخ أو غير ذلك من بيانات يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد في وضع هذه البيانات قبل تقديمه إلى المسحوب عليه خاصه وأنه لا يوجد في القانون ما يلزم بأن تكون بيانات الشيك محرره بخط الساحب فقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع الساحب.

ثانيا : الجزاءات المترتبة على تخلف البيانات الالزامية

يترتب على تخلف أحد بعض البيانات الإلزامية آثار على صحة الشيك، لذا يمكن تجزئتها الى نوعين أحدهما لا يؤثر في صحة الشيك و الثاني يؤثر في صحته.

I- البيانات التي لا يؤثر تخلفها على صحة الشيك

إن تخلف أحد البيانات المنصوص عليها في المادة 472 من القانون التجاري الجزائري في الشيك يؤدي الى عدم اعتبار السند شيك إلا ما استثناه المشرع بموجب المادة 473 من نفس القانون :

1- حالة خلو الشيك من بيان مكان الوفاء، فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان وفاء.

2- حالة تعدد الأمكنة بجانب اسم المسحوب عليه، يكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا.

---

[1] بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 56.

[2] بوهنتالة آمال، نفس المرجع السابق، ص 57.

3- في حالة عدم ذكر البيانات السالفة الذكر، يكون الشيك واجب الوفاء في المكان الذي يوجد به المحل الأصلي للمسحوب عليه.

4- حالة خلو الشيك من بيان مكان إنشائه، يعتبر إنشاؤه قد تم في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

و منه إثاره هذه الدفوع لا تمنع من قيام صفة الشيك كما أنها لا تجرده من قيمته القانونية، بل يظل معتبرا شيكا وتنعطف عليه الحماية الجزائية وتسري على ساحبه العقوبة المقررة قانونا لجريمة إصدار شيك دون رصيد إذا تبين بأن ليس له مقابل وفاء، ومن المستقر عليه أن القضاء لا يولي أي أهمية لمحتوى الشيك أو شروطه أو بواعث إصداره، وما يهم هو المظهر الخارجي للشيك، بمعنى أنه قد يكون الشيك معيبا من وجهة نظر القضاء التجاري لتخلف أحد أركانه الشكلية أو الموضوعية ويكون مصيره البطلان، لكن بطلانه لا يحول دون تسليط العقاب أو الجزاء على الساحب إذا توافرت جريمة إصدار شيك بدون رصيد من وجهة نظر القضاء الجزائي. [1]

II- البيانات التي يؤثر تخلفها على صحة الشيك

تنص المادة 473 فقره أولى من القانون التجاري الجزائري: " إذا خلا السند من أحد البيانات المذكورة في المادة 472 فلا يعتبر شيكا إلا في الأحوال المنصوص عليها ... "[2] وهي:

1- بطلان الشيك بطلانا مطلقا

إذا تخلف بيان توقيع الساحب يبطل الشيك بطلانا مطلقا، ذلك أن توقيع الساحب يمثل المظهر المادي الذي يدل على رضا الساحب بالالتزام الصرفي الوارد في الشيك ودونه يفقد الالتزام ركن الرضا فيبطل و لا تكون للشيك أية قيمة قانونية. [3]

كما أن إغفال ذكر مقابل الوفاء يترتب عليه البطلان، لأن ذكر مبلغ الشيك بالإضافة إلى كونه من البيانات الإلزامية هو شرط موضوعي باعتباره يمثل المحل في الشيك وانعدام

[1] بخوش علي، سند شيك و كيفية تطبيق أحكام المادة 374 من قانون العقوبات، المجلة القضائية، العدد الأول، 2003، ص 75-79.

[2] أنظر المادة 473، من الأمر رقم 75-59. ق. ت. ج.

[3] زهير عباس كريم، مرجع سابق، ص 84، 85.

المحل يؤدي إلى بطلان التصرف فلا تكون للشيك أية قيمة قانونية سواء بوصفه ورقه تجارية أو سندا عاديا. [1]

2- تحول الشيك إلى سند عادي

يترتب على تخلف بعض البيانات الإلزامية تجريد الشيك من صفته كسند تجاري وتحوله إلى سند عادي، يخضع للقواعد العامة ومثال ذلك خلو السند من كلمة شيك في متنه، أو كتابته بغير اللغة التي حرر بها، أو إذا سحب السند على غير مصرف خلافا لنص المادة 474 من القانون التجاري، أو إذا لم يذكر فيه تاريخ الإنشاء، وكذلك إذا لم يتضمن الشيك أمرا بالدفع موجها إلى المسحوب عليه.

من خلال ما سبق توضيحه بخصوص البيانات الإلزامية الواجب توافرها في الشيك، يتضح أن البيانات المتمثلة في: تسمية الشيك على متن السند، الأمر بأداء مبلغ معين، اسم المسحوب عليه و مكان الوفاء، لا تثير أي إشكال في المجال التطبيقي، لأن البنك هو الذي يقوم بإنشاء وطباعة دفاتر الشيكات فيضمنها مسبقا هذه البيانات، أما تاريخ إنشاء الشيك ومكانه و التوقيع عليه، فهي بيانات مهمه جدا يقوم الساحب بتدوينها على متن السند.

كما نستخلص من خلال نصوص المشرع التجاري الجزائري أن الشيك يتميز بأحكام جزائية تجعله أكثر ضمانا، لأن الهدف من التعامل بهذه الورقة هو حماية الثقة، إذ يكفي لتوقيع العقاب أن يكون للورقة مظهر و شكل شيك، بمعنى توافر البيانات الأساسية، من تسمية الشيك على السند، اسم المسحوب عليه، مقابل الوفاء و كذا التوقيع.

ثالثا : البيانات الاختيارية

يتضمن الشيك بالإضافة إلى البيانات الإلزامية بعض البيانات الاختيارية، و التي وردت في نصوص متفرقة من القانون التجاري يجوز إدراجها بشرط أن لا تتعارض مع طبيعته كأداة وفاء، وفي حالة خلو الشيك من أحد هذه البيانات فإن ذلك لا يؤثر على صفته كأداة وفاء تقوم مقام النقود، وهدف هذه البيانات هو زيادة ضمانات الحامل على أن لا تخالف نص في القانون، ومنها ما يلي : .[2]

[1] زهير عباس كريم، مرجع سابق، ص 85.

[2] بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 60-63.

I- تعيين اسم المستفيد :

فالمشرع الجزائري لم يشترط تعيين المستفيد في الشيك، فهو بيان غير إلزامي، وإنما ترك أمر تحديده إلى الساحب وذلك عبر ثلاث حالات، حيث تنص المادة 476 من القانون التجاري على أنه : " يمكن اشتراط دفع الشيك :

1- إلى شخص مسمى مع شرط صريح يعبر عنه بكلمة " الأمر" أو بدونه.
2- إلى شخص مسمى مع شرط يعبر عنه بكلمة " ليس لأمر" أو لفظ آخر بهذا المعنى.
3- للحامل.

إن الشيك المسحوب لفائدة شخص مسمى و المنصوص فيه "أو لحامله" أو ما يؤدي إلى هذا المعنى يعتبر شيكا لحامله.

كما أن الشيك الذي لم يذكر فيه اسم المستفيد يعد بمثابه شيك لحامله". [1]

فالشيك الذي يخلو من اسم المستفيد يعتبر شيكا صحيحا، و لا يترتب عنه البطلان، لأن ملكية الشيك تتم بالتسليم و ذلك راجع لطبيعة الشيك كأداة وفاء تجري مجرى النقود.[2]

إن الحالات التي بينتها المادة 476 من القانون التجاري الجزائري، لا تكاد تخرج عن الحالات الأتية :

1- الشيك باسم شخص محدد ولأمره، ويكون ذلك بذكر اسم المستفيد، وإذا تضمن الشيك شرط الأمر مضافا لاسم من حرر الشيك لمصلحته، فإن الشيك يكون قابلا للتداول بطريق التظهير، و يكون له هذه الصفة إذا خلا من كلمة لأمر ولم يتضمن عبارة أخرى من انتقاله بالتظهير.

2- الشيك باسم شخص محدد مع إضافة عباره "ليس لأمر" لا يكون قابلا للتداول بالطرق التجارية.

4-الشيك لحامله، فالشخص حائز هذا الشيك هو المستفيد، إذ تنتقل ملكية هذا الشيك بالتسليم من شخص لآخر، و يكون هذا الشيك قابلا للتداول، حيث أنه لا يشترط في الشيك لحامله اسم المستفيد.

---

[1] المادة 476، من الأمر رقم 75-59. ق. ت. ج.

[2] بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 60.

II- بيان الموطن المختار :

أجازت المادة 478 من القانون التجاري الجزائري أن يكون الشيك واجب الدفع في موطن الغير سواء بالمنطقة التي يوجد فيها موطن المسحوب عليه أو بمنطقة أخرى، على أن يكون الغير مصرفا أو مكتب للصكوك البريدية، و لكن لا يمكن تعيين هذا الموطن بالرغم عن إرادة الحامل إلا إذا كان الشيك مسطرا أو الموطن معينا بالبنك المركزي الجزائري في نفس البلد.[1]

III- شرط الضمان الاحتياطي :

نادرا ما يلجأ إلى الضمان الاحتياطي كون الشيك يعتبر أداة وفاء عكس السفتجة، كما أن أحكام الضمان الاحتياطي هي نفسها المقررة في السفتجة، وهو ضمان مقدم من طرف شخص يضمن الوفاء بمبلغ الشيك كليا أو جزئيا إذا تخلف الملتزم المضمون عن الوفاء، ويجوز أن يكون الضمان الاحتياطي من الغير ما عدا الساحب و المسحوب عليه، و الضامن كفيل متضامن و التزامه التزام صرفي.[2]

وتخضع شروط صحة الضمان الاحتياطي للقواعد العامة الخاصة بالأهلية والرضا والسبب، و يجب أن يكتب الضمان سواء على الشيك أو على الورقة المتصلة به أو بورقة مستقلة يبين فيها المكان الذي تمت فيه، ويعبر عنها بكلمات "مقبول كضمان احتياطي" أو بأية صيغة أخرى مماثلة ومذيلة بتوقيع ضامن الوفاء. ويعتبر الضمان الاحتياطي حاصلا بمجرد توقيع ضامن الوفاء على وجه الشيك إلا إذا كان صاحب التوقيع هو الساحب، ويجب أن يذكر في الضمان اسم المضمون و إلا عد الضمان معطى للساحب.[3]

ويبقى التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو بطل الالتزام المضمون إلا إذا كان سبب البطلان عيب في الشكل لتخلف أحد البيانات الإلزامية، وإذا قام الضامن الاحتياطي بالوفاء، كان له حق الرجوع على المضمون و كافة الموقعين.[4]

---

[1] أنظر المادة 478، من الأمر رقم 75-59. ق. ت. ج.

[2] أنظر المادة 497، من الأمر رقم 75-59. ق. ت. ج.

[3] أنظر المادة 498، من الأمر رقم 75-59. ق. ت. ج.

[4] أنظر المادة 499، من الأمر رقم 75-59. ق. ت. ج.

IV- شرط الرجوع بلا مصاريف أو بدون احتجاج :

أجازت المادة 515 من القانون التجاري الجزائري لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملزمين إذا قدمه للوفاء في المدة القانونية ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الوفاء باحتجاج. [1]

ويجب تقديم الاحتجاج قبل انقضاء مده تقديم الشيك والمقدرة بـ 20 يوما إذا كان الشيك صادرا وقابلا للدفع في الجزائر، و 30 يوما إذا كان صادرا من أوروبا أو من أحد البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط يوما و 70 يوما إذا كان صادرا في أي بلد آخر، وتسري الآجال المذكورة من اليوم المعين في الشيك كتاريخ لإصداره،[2] وإذا تم التقديم في اليوم الأخير جاز تحرير الاحتجاج في يوم العمل التالي له. [3]

والرجوع بلا مصاريف أو بدون احتجاج هو شرط اختياري، حيث يجوز للساحب أو أي مظهر أو ضامن الوفاء أن يعفي الحامل من الاحتجاج لممارسة حق الرجوع، بناء على شرط "الرجوع بلا مصاريف" أو "بدون احتجاج" أو أي شرط آخر مماثل ومذيل بتوقيعه، ولا يعفي هذا الشرط الحامل من تقديم الشيك في الأجل المقرر ولا من القيام بالإخطارات اللازمة، و على من يتمسك ضد الحامل بعدم مراعاة هذا الأجل أن يثبت ذلك، وهو ما أكدته المادة 518 من القانون التجاري الجزائري.[4]

و الاحتجاج بعدم الدفع يتعلق بالدعوى الصرفية فقط، فلا علاقة له بالدعوى العمومية التي يعطلها في مواجهة الساحب عن طريق إضافة الآجال المنصوص عليها في المادة 501 من القانون التجاري الجزائري، و وهذا يتناقض مع مبدأ التقادم الذي هو من النظام العام ومع إجراءات الدعوى العمومية التي تتسم بالسرعة والفعالية، والاحتجاج ليس من النظام العام حيث يجوز الاتفاق على عدم إجرائه. [5]

---

[1] أنظر المادة 515، من الأمر رقم 75-59. ق. ت. ج.

[2] أنظر المادة 501، من الأمر رقم 75-59. ق. ت. ج.

[3] أنظر المادة 516، من الأمر رقم 75-59. ق. ت. ج.

[4] أنظر المادة 518، من الأمر رقم 75-59. ق. ت. ج.

[5] مرزوكي محمد، تطور المنظور التشريعي لزجر جرائم الشيك، المكتبة القانونية العربية الالكترونية، (عن مجلة الاشعاع، هيئة المحامين)، القنيطرة، العدد 21، 2000، ص 77.

فالاحتجاج بعدم الدفع يمكن الاعتداد به، إذا كان موجودا كوسيلة من وسائل إثبات رفض وفاء الشيك بسبب عدم وجود مقابل الوفاء أو عدم كفايته، وليس كوسيلة وحيدة لإثبات ذلك. [1]

إذن الاحتجاج إجراء قانوني ضروري في حالة عدم الحصول على قيمة الشيك، و إلا أعتبر الحامل مهملا، وقد يفقد حقه في الدعوى الصرفية، فهو مجرد إجراء شكلي لا تأثير له على الدعوى العمومية، ويبقى للحامل حق اللجوء الى القضاء الجزائي والمطالبة بحقه.[2]

فالمشرع الجزائري نص على وسيلة أخرى يمكن اعتمادها كحجة لإثبات جريمة إصدار شيك بدون رصيد وهي شهادة عدم الدفع في المادة 536 من القانون التجاري الجزائري.[3]

ومنه يتضح من خلال ما تعرضنا له بخصوص البيانات الاختيارية، أنه في حالة تخلف أي بيان منها لا يفقد الشيك صفته، ولا يمنع من توقيع العقوبة على الساحب إذا ارتكب أحد الجرائم المتعلقة بالشيك، فيكفي أن يكون الشيك مستوفيا للشروط الشكلية و الموضوعية.

رابعا : البيانات المحظور إدراجها في الشيك

إن البيانات أو الشروط التي لا يجوز ذكرها في الشيك، والتي منع المشرع الجزائري إدراجها فيه، على عكس السفتجة، نظرا لعدم توافقها مع طبيعة الشيك باعتباره أداة وفاء مستحق الدفع لدى الاطلاع، وهي :

I- شرط القبول

وفقا للمادة 475 من القانون التجاري الجزائري لا يخضع الشيك لشرط القبول وإذا كتب على الشيك بيان القبول عد كأن لم يكن، على أنه يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك، وهذا التأشير يفيد إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير،[4] عكس السفتجة التي يمكن

[1] – مرزوكي محمد، مرجع سابق، ص 77.
– أنظر أيضا بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 63.
[2] – زهير عباس كريم، مرجع سابق، ص 109.
– أنظر أيضا محمد مرزوكي، مرجع سابق، ص 77.
[3] أنظر المادة 536، من الأمر رقم 75–59، المعدلة بالقانون رقم 87–20. ق. ت. ج.
[4] المادة 475، من الأمر رقم 75–59. ق. ت. ج.

للساحب أن يشترط فيها وجوب عرضها للقبول حسب ما نصت عليه المادة 403 من القانون التجاري الجزائري. [1]

و يقصد بالقبول تقديم الشيك للمسحوب عليه بغرض التأكد من وجود مقابل الوفاء، وهو الالتزام الصرفي الذي يلتزم به المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق، وهو ما يتعارض مع طبيعة الشيك باعتباره أداة وفاء مستحقة الأداء لدى الاطلاع.

II- شرط عدم الضمان

إن الساحب ضامن للوفاء وكل شرط بإعفاء الساحب من هذا الضمان يعد كأن لم يكن، وهو ما نصت عليه المادة 482 من القانون التجاري الجزائري، أما بالنسبة للمظهر فقد أجيز له اشتراط عدم ضمان الوفاء بالشيك، حيث نصت المادة 490 على ما يلي : " إن المظهر ضامن للوفاء ما لم يشترط خلاف ذلك، ويمكنه أن يمنع تظهيره من جديد وحينئذ لا يكون ملزما بالضمان لمن يظهر لهم الشيك فيما بعد". [2]

III- شرط الأجل

نصت المادة 500 من القانون التجاري الجزائري : " إن الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن، إذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره يكون واجب الوفاء في يوم تقديمه".

وعليه فالشيك أداة وفاء دون ائتمان على خلاف باقي الأوراق التجارية، يتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغا معينا لشخص ثالث هو المستفيد.

[1] أنظر المادة 475، من الأمر رقم 75-59. ق. ت. ج.

[2] أنظر المادتين 482 و 490، من الأمر رقم 75-59. ق. ت. ج.

المبحث الثاني : أنواع الشيك وتداوله

نظرا لأهمية البحث في موضوع الشيك والتدرج في عناصره، يجدر بنا التطرق إلى أنواع الشيكات ومدى امتداد الحماية الجزائية لهذه الأنواع، ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 374 من قانون العقوبات على معاقبة كل من ظهر شيكا بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمة الشيك، كما نص أيضا على معاقبة كل من ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا، بل جعله كضمان.[1] فقبل الخوض في هذه الجرائم، يتعين تحديد أنواع الشيك و كذا مفهوم تداولها عن طريق التظهير.

[1] أنظر المادة 374، من الأمر رقم 66-156. ق.ع.ج.

المطلب الأول : أنواع الشيك

لا تنحصر المعاملات التجارية في التعامل بالشيك العادي، بل هناك مجموعة أخرى من الشيكات الخاصة والمتمثلة في : الشيك المسطر، الشيك المعتمد، الشيك المؤشر، الشيك المقيد في الحساب، شيك البريد، شيك المسافرين، وسنرى هذه الأنواع مع تبيان مدى خضوعها للحماية الجزائية على النحو التالي:

الفرع الأول : الشيك العادي

يعد الشيك العادي الأكثر شيوعا وانتشارا في الحياة العملية، و حتى يتحدد الطابع القانوني له لابد أن يشتمل على البيانات الإجبارية و الإلزامية وفقا للمادة 472 من القانون التجاري الجزائري، وعند تخلف أحدها لا يعتبر هذا السند شيكا مع مراعاة ما ورد في نص المادة 474 من القانون التجاري الجزائري، المشار إليها سابقا.

الفرع الثاني : الشيكات الخاصة

فإلى جانب الشيك العادي، وجد الشيك الخاص الذي يعتبر من الشيكات التي ظهرت وشاع العمل بها لدى البنوك بحكم ضرورة اللجوء إليها نتيجة لما تتميز به من ضمانات إضافية تدعم ثقة المتعاملين بها و هي :

أولا : الشيك المسطر أو المخطط

فحامل الشيك قد يتعرض لخطر ضياعه أو سرقته إذا كان الشيك لحامله، وحتى إذا كان الشيك قابلا للتظهير فإن العادة جرت على تظهيره على بياض، فيتداول بطريق التسليم كما لو كان لحامله، ولتجنب و درء مخاطر الضياع والسرقة أبتدع الشيك المسطر، لأن السارق أو الذي وجده لا يمكنه صرفه مباشرة من المسحوب عليه. [1]

و قد أطلق المشرع اللبناني على الشيك المسطر اسم "الشيك المشطوب"، كما ظهر هذا الشيك في فرنسا بموجب قانون 30 ديسمبر 1911، ثم تم تنظيمه بواسطة مرسوم قانون 30 أكتوبر 1935، وتعدل بواسطة مرسوم قانون 24 ماي 1938، وهناك تعريف للفقه الفرنسي

[1] – علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص 92، 93.
– أنظر أيضا بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 67.

للشيك المسطر بأنه شيك عادي يتضمن خطين متوازيين على صدر الشيك مما يترتب عليهما وجوب امتناع المسحوب عليه من الوفاء بمبلغ الشيك إلا لأحد عملائه أو إلى البنك.[1]

و المشرع الجزائري أيضا تعرض لهذا النوع من الشيكات في المادتين 512 و 513 من القانون التجاري وهو عبارة عن شيك يتضمن خطين متوازيين على وجه الشيك بينهما فراغ والتسطير نوعان قد يكون عاما إذا كان لا يتضمن بين الخطين أي تعيين أو كلمة "مصرف" أو ما يقابلها، ولا يمكن للمسحوب عليه أن يوفي شيكا محتويا على تسطير عام إلا لمصرف معين أو لرئيس مكتب الصكوك البريدية أو لأحد عملاء المسحوب عليه، وقد يكون التسطير خاصا إذا كتب بين الخطين اسم أحد المصارف، ففي هذه الحالة لا يمكن للمسحوب عليه أن يوفي الشيك إلا إلى مصرف معين أو إلى عميله إذا كان هذا المصرف هو نفسه المسحوب عليه، وإن كان يجوز للبنك المعين توكيل بنك آخر لتحصيل قيمة الشيك. [2]

وبمقتضى المادة 512 فقرة 04 من القانون التجاري الجزائري فإنه يجوز تحويل التسطير العام إلى تسطير خاص بكتابة اسم المصرف بين الخطين لأنه يزيد في الأمان، في حين لا يجوز تحويل التسطير الخاص إلى تسطير عام لأنه لا يجوز شطب التسطير أو اسم المصرف المعين و إلا اعتبر كأنه لم يكن، ولا يجوز لمصرف أن يحصل على شيك مسطر إلا من أحد عملائه أو مصلحة الصكوك البريدية أو من مصرف آخر ولا يجوز له أن يقبض قيمته لحساب اشخاص آخرين غيرهم.

وحسب المادة 4/513 من نفس القانون إذا كان الشيك يحتوي على عدة تسطيرات خاصة فلا يمكن للمسحوب عليه وفاؤه إلا في حالة وجود تسطيرين ويكون أحدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرف المقاصة، وإذا أهمل المسحوب عليه أو المصرف مراعاة هذه الأحكام يكون مسؤولا عن الضرر بما يعادل قيمة الشيك. [3]

وفائدة هذا النوع من الشيكات أنه يقلل من مخاطر الضياع والسرقة و التزوير، فالسارق لا يمكنه أن يتقدم بنفسه لاستيفاء مبلغه، كما أن هذا الشيك ليس له مصداقية إلا إذا سلم للبنك

[1] زهير عباس كريم، مرجع سابق، ص 353، 355.

[2] أنظر المادتين 512 و 513، من الأمر رقم 75-59. ق. ت. ج.

[3] المادة 513 الفقرة 05، من الأمر رقم 75-59. ق. ت. ج.

المعني ولا يؤدي مبلغه نقدا، وإنما يسجل في الجانب الإيجابي من حساب العميل وبالتالي فهو يلعب دوره في الحلول محل العملة النقدية الورقية. [1]

إن استخدام الشيك المسطر يقلل من دوران النقود، حيث لا يقوم صاحب هذا الشيك بسحب قيمته فور تقديمه للمسحوب عليه، إذ لابد وأن ينتظر القبض الفعلي للمبلغ ما لم يقم بخصم قيمه الشيك فور إيداعه للمسحوب عليه، وأصبح نتيجة ذلك يستخدم الشيك المسطر كمجرد أداة للنقل المصرفي. [2]

و عليه فإن الشيك المسطر يخضع لجميع الأحكام التي يخضع لها الشيك العادي، باستثناء ما يتعلق بوجوب امتناع البنك المسحوب عليه من الوفاء بمبلغ الشيك إلا لأحد عملائه أو إلى بنك، وبالتالي فهو يخضع للحماية الجزائية.

ثانيا : الشيك المعتمد أو المصادق عليه

نصت المادة 483 من القانون التجاري الجزائري على الشيك المعتمد وهو الذي يطلب من المسحوب عليه اعتماده بناء طلب الساحب أو الحامل، بحيث يترتب على هذا الاعتماد تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل إلى غاية استيفاء قيمة الشيك ليصبح الوفاء بالشيك مؤكدا، وعليه يصبح المسحوب عليه المعني ملتزما أمام الحامل بالوفاء بقيمة الشيك حتى في حالة عدم وجود رصيد. [3]

واعتماد الشيكات عملية مصرفية بدأت في الظهور في الولايات المتحدة الأمريكية ومنها انتقلت إلى كندا، و كذا فرنسا بإصدار قانون 1941، حيث قامت البنوك بتدوين على صدر الشيك عبارة تفيد الاعتماد أو التصديق كأن يكتب " شيك معتمد" أو " الشيك المصدق". [4]

و يتم اعتماد الشيك بتوقيع المسحوب عليه كأن يذكر في الشيك عبارة " قيمة هذا الشيك حفظت لدينا" أو أي عبارة تفيد معنى المصادقة، ويعتبر الاعتماد قرينة قاطعة على وجود مقابل الوفاء مجمدا لصالح الحامل خلال فتره التقديم. [5]

---

[1] – دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 141.

– أنظر أيضا بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 69.

[2] – القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص 456. – أنظر أيضا بوهنتالة آمال، المرجع السابق، ص 69.

[3] أنظر المادة 483، من الأمر رقم 75–59. ق. ت. ج.

[4] زهير عباس كريم، مرجع سابق، ص 360، 362.

[5] بوهنتالة آمال، المرجع السابق، ص 71.

وما يلاحظ على هذا النوع من الشيكات أن فائدته تتجلى من حيث الضمان وجود مقابل الوفاء مسبقا قبل الإقدام على التعامل به وتجميد هذا المقابل أيضا، وجعله رهينة لمصلحة الحامل وعلى مسؤولية المسحوب عليه، لكن هذا الضمان لا يجب أن يتعدى مهلة تقديم الشيكات العادية طبقا للمادة 501 من القانون التجاري الجزائري، لأن الشيك أداة وفاء وليس أداة ائتمان، وبالتالي فإن الحامل لا يقصد من وراء طلب الاعتماد الحصول على مبلغ الشيك لأجل معين من الناحية العملية، بل غايته الحقيقية – نتيجة انعدام الثقة في قيمة الشيكات العادية – التعامل بشيك قيمته حقيقية ومبلغه مضمون. [1]

وفي الحياة العملية الالتجاء إلى الشيك المعتمد إجراء غير منتشر، نظرا لأن الشيك واجب الدفع بمجرد الاطلاع، بالرغم من أن تجميد الرصيد لا تطول مدته، كما أن الاعتماد يزيد الثقة في الشيك، ويقبله الحامل دون تردد لاطمئنانه على وجود مقابل الوفاء. [2]

ثالثا : الشيك المؤشر

نصت المادة 475 في الفقرة 02 من القانون التجاري الجزائري على الشيك المؤشر، حيث يقصد بالتأشير هو إمكان وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير، ولا يفيد تجميد مقابل الوفاء كما هو الحال في الشيك المعتمد، بحيث يقوم المسحوب عليه بالتأشير على الشيك بناء على طلب الساحب أو الحامل مما يدل على وجود مقابل الوفاء لحظة التأشير فقط دون أن يضمن البنك وجوده بعد ذلك، فغاية التأشير هو التأكيد على وجود مقابل الوفاء وقت التأشير فحسب والشيك المؤشر أقل ضمانا من الشيك المعتمد لأنه يمكن أن يتصرف فيه الساحب بعد لحظه التأشير بسبب عدم تجميده من طرف المسحوب عليه. [3]

و حسب المادة 475 فقره 01 من القانون التجاري الجزائري لا يعتبر التأشير على الشيك أو اعتماده قبولا من البنك، لأن الشيك لا يخضع للقبول وكل شرط نص على القبول يعد كأن لم يكن.

وعليه فإن التأشير على الشيك يختلف عن اعتماد الشيك فيما يخص قوة الضمان الذي يوفره كلاهما للحامل، ذلك أنه خلافا لاعتماد الشيك الذي يصبح البنك بموجبه ملزما بتجميد

[1] دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 142، 143.

[2] بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 73.

[3] دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 144.

الرصيد وتحت مسؤوليته لفائدة الحامل إلى حين انتهاء أجل تقديم الشيك للوفاء، فإن التأشير على الشيك لا يفيد سوى وجود الرصيد في تاريخ التأشير. [1]

رابعا : الشيك المقيد في الحساب

بما أن الشيك أداة وفاء فورية فإن الحامل يستطيع أن يحصل على قيمته نقدا بمجرد تقديمه إلى البنك المسحوب عليه، غير أن القانون أجاز للساحب وكذلك للحامل أن يمنع البنك من الوفاء بقيمة الشيك نقدا وذلك بكتابة عبارة "القيد في الحساب" أو ما يفيد هذا المعنى على ظهر الشيك، [2] فهو شيك عادي يضيف صاحبه أو حامله إلى بياناته كلمة "يقيد في الحساب" وهذا يعني عدم الوفاء به نقدا ولكن يتم إيداعه في حساب من قدمه إلى المسحوب عليه ولا يعتد بأي شطب يرد على هذا الشرط إذ يعتبر الشطب كان لم يكن. [3]

وقد نصت المادة 514 من القانون التجاري الجزائري على الشيك المقيد في الحساب، بقولها: "إن الشيكات المعدة للقيد في الحساب والتي تكون مسحوبة في الخارج وواجبة الوفاء في الجزائر تعتبر كشيكات مسطرة ". أي أن المشرع الجزائري اعتبر الشيكات المقيدة في الحساب كشيكات مسطرة، و بالتالي تأخذ حكمها، وهي شيكات عادية مسحوبة في بلد أجنبي على مصرف مسحوب عليه في الجزائر، يضيف إليها الساحب أو الحامل عبارة ترمي إلى عدم جواز الوفاء بقيمتها نقدا، كعبارة "للقيد في الحساب" مثلا أو أي عبارة مماثلة وبالتالي لا يستطيع المصرف المسحوب عليه إلا أن يقيد قيمتها في حساب الحامل، أو النقل المصرفي من حساب الساحب هناك إلى حساب الحامل لدى نفس البنك أو بنك آخر، وعليه فلا تستعمل الشيكات في هذه الحالة إلا لإجراء المقاصة فقط. [4]

خامسا : الشيك البريدي

و هو شيك معروف لدى الجميع، إذ تقوم مصالح البريد في مختلف بلدان العالم ببعض عمليات البنوك، فهي تتلقى ودائع نقدية وتجيز لأصحابها استردادها عن طريق شيكات تسحب

---

[1] بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 74.

[2] زهير عباس كريم، مرجع سابق، ص 363.

[3] سيف الدين عبد السلام، مرجع سابق، ص 25.

[4] – دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 144.

– أنظر أيضا زرارة لخضر، مرجع سابق، ص 44.

عليها. [1] و نشير إلى أن مركز الصكوك البريدية في الجزائر قد تغيرت طبيعته القانونية من إدارة بريد إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تخضع لأحكام القانون الخاص ومنها القانون التجاري، شأنها شأن البنوك والمؤسسات المالية الأخرى المؤهلة قانونا لذلك، حيث يقوم مركز الصكوك البريدية بالجزائر بتلقي ودائع النقود من الأفراد والهيئات، وتسمح لهم باستردادها عن طريق سحب شيكات عليها، من طرف الساحب شخصيا أو من الغير. ونشير أيضا إلى أن شيك البريد لا تدفع قيمته إلا للشخص المعين فيه أو نائبه، كما أن المستفيد أو الحامل عندنا في الجزائر لا يسمح له بسحب مبلغ أكثر من 5000 دج. [2]

و يقصد بالشيكات البريدية الأوامر المكتوبة إلى مكاتب البريد بوفاء مبالغ معينة لمصلحة المودع أو لمصلحة الغير، ونشأت هذه الشيكات في النمسا ثم انتشرت في مختلف دول العالم، وقد تم إنشاءه في فرنسا بموجب القانون الصادر في 07 جانفي 1918 والذي عدل بالقانون الصادر في 17 نوفمبر 1941، فقد جعل المشرع الفرنسي الأحكام التي تجرم الشيكات البنكية نفسها المطبقة على الشيكات البريدية. [3]

وعليه شيك البريد هو أمر بالدفع لدى الاطلاع، بمقتضاه يتمكن الساحب من قبض كل أو بعض النقود القائمة و المعتبرة لحسابه لدى مصلحة البريد، أو دفع هذه النقود إلى شخص من الغير يعينه الساحب. وشيك البريد غير قابل للتداول ولا تدفع قيمته إلا للشخص المعين فيه أو لنائبه، وعدم قابليته للتداول لا تنقص من اعتباره شيكا، لأن القابلية للتداول ليست من مستلزمات الشيك. وفي التعامل يجرى تنظيم الشيك البريدي من قبل مصلحة البريد حيث يتم تحريره على نماذج خاصة تسلمها هذه المصلحة إلى المستفيد. [4]

سادسا : الشيك السياحي أو شيك المسافرين

إن شيكات المسافرين هي شيكات خاصة بالمسافرين ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ كان أول من ابتدعها هي الشركة الأمريكية للسياحة والسفر وهي معدة خصيصا للمسافرين لاسيما في مجال السياحة، وتهدف إلى تفادي حمل النقود وما قد يترتب عليها من

[1] – معوض عبدالتواب، مرجع سابق، ص 69.

– أنظر أيضا سيف الدين عبد السلام، مرجع سابق، ص 27.

[2] دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 145.

[3] بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 74، 75.

[4] عمورة عمار، مرجع سابق، ص 230.

مخاطر، ولذلك فهناك من يطلق عليها الشيكات السياحية، [1] حيث أنها عبارة عن شيكات تسحبها البنوك على الفروع التابعة لها أو على مراسليها في الخارج لمصلحة المسافر، إذ يزود هذا الأخير بكتاب من البنك الساحب يحمل توقيعه لمضاهاة هذا التوقيع على التوقيع الذي يوضع على الشيك عند وضع قيمته. [2]

ولم ينظم المشرع الجزائري هذا النوع من الشيكات الذي هدفه حماية نقود السائح من خطر الضياع والسرقة، حيث يستخدمه السائح بدلا من نقل نقوده معه، وكذلك لصرف قيمته في البلد المتجه إليه.

سابعا : الشيك المصرفي

و هو أمر يحرره البنك إلى نفسه بوفاء مبلغ معين لدى الاطلاع للمستفيد منه، ويكون تحرير البنك لهذه الورقة بناء على طلب عميله الذي يريد تقديمها لشخص ثالث، و واضح أن المحرر في هذه الصورة ليس شيكا بالمعنى القانوني، بل هو سند عادي بالمديونية أذني أو للحامل أو إسمي، وليس شيكا لأنه لا يتضمن أمرا بالدفع. [3]

و في الأصل أن الساحب لا يمكن له سحب شيك على نفسه بمعنى أنه لا يجوز جمع صفة الساحب والمسحوب عليه في الشيك إلا إذا كان للساحب مؤسسة أخرى مملوكة له فيجوز سحبه على هذه الأخيرة بشرط أن لا يكون لحامله (م 477 ق. ت. ج).

وبالتالي شيك البنك هو الشيك الذي تصدره البنوك أو أحد الهيئات المؤهلة لسحب الشيكات عليها بموجب دفاترها الخاصة على أحد فروعها لصالح المستفيد، وهذا النوع من الشيكات يسمح للشخص الذي لا يملك بحوزته أحد أدوات الوفاء، أن يستعمل هذا النوع من الشيكات للوفاء لمستفيد معين أو سحب نقود، ويعد مثل هذا الشيك شيك مؤكد إذ يفترض أنه دائما متوفر الرصيد لأنه صادر من هيئة مليئة الذمة. [4]

---

[1] زهير عباس كريم، مرجع سابق، ص 343.

[2] – مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري – الأوراق التجارية و الإفلاس، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 266.

– أنظر أيضا زرارة لخضر، مرجع سابق، ص 48.

[3] سيف الدين عبد السلام، مرجع سابق، ص 28.

[4] حداد فاطمة، مرجع سابق، ص 49.

ولقد تطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الشيكات في نص المادة 483 من القانون التجاري بصدد نصه على اعتماد الشيك حيث تنص هذه المادة على أن:" كل شيك له مقابل وفاء مطابق وموجود تحت تصرف الساحب يجب على المسحوب عليه المصادقة عليه إذا طلب الساحب أو الحامل ذلك إلا في حالة رغبة المسحوب عليه أن يعوض الشيك بشيك آخر يتم سحبه حسب الشروط المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 477 ..." [1]

فشيك البنك عادة ما يسحب على نماذج بنك الساحب الخاصة، فأهم البيانات التي نسجلها على هذا الشيك إلى جانب البيانات القانونية الإلزامية للشيك، نجد عبارة أو إضافة "شيك البنك"، وعبارة "غير قابل للتظهير"، إلى جانب التسطير العام، ومن أهم أحكام هذا الشيك أنه لا يجوز سحبه للحامل ولا تظهيره، كما لا يجوز وفاءه إلا لبنك. [2]

وقد تبنت مثل هذه الشيكات التقنية المصرفية لضمان وجود مقابل الوفاء واطمئنان المستفيد لمدينه مادام أن الساحب الملتزم والمسحوب عليه ذوي ملاءة ومنعا لضياع النقود، إضافة إلى هذا أحكام التسطير التي لا يجوز بموجبها دفع قيمة الشيك إلا لبنك أو عميل البنك إذا كان التسطير خاص، فبهذا نقول أن هذا الشيك مزيج بين تقنية التسطير وضمانات الاعتماد والسحب على نفس الساحب وفقا لشروط المادة 477 ق. ت. ج. [3]

ولا تهم علاقة الحامل بالساحب أي البنك. ويظل الحامل غريبا عن هذه العلاقة سواء بوصفه مستفيدا أو مظهرا إليه. ولذلك لا يعتبر إصدار للشيك المصرفي الذي اتفق فيه (الساحب– وهو المسحوب عليه) في الوقت نفسه أن يسلمه البنك لعميله، فما لم يتسلمه المستفيد فلا يعتبر ذلك إصدارا، ولا يستطيع المستفيد منه أن يتمسك بأي حق له على الرصيد، لأن العميل لا يدخل ولا يظهر في السند ولا يلقاه إلا بوصفه وكيلا عن البنك مكلف بتسليمه إلى المستفيد. ويعادل الشيك المصرفي الشيك المعتمد. [4]

[1] حداد فاطمة، مرجع سابق، ص 49.

[2] حداد فاطمة، نفس المرجع السابق، ص 50.

[3] حداد فاطمة، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

[4] سيف الدين عبد السلام، مرجع سابق، ص 28.

المطلب الثاني : تداول الشيك

إذا ما نشأ الشيك صحيحا مستوفيا لشروط صحته وفقا لما سبق ذكره وتوضيحه، وتسلمه المستفيد فانه يصبح مهيأ للتداول لأداء وظيفته الاقتصادية كأداة للوفاء، فقد يحتفظ المستفيد بالشيك ويقدمه إلى البنك المسحوب عليه لوفاء قيمته، فيكون المستفيد هو الحامل الوحيد للشيك، وقد لا يحتفظ به ويطلقه للتداول بأن يتنازل عن الحق الثابت فيه للغير. [1]

بمعنى قد يرغب المستفيد بالشيك نقل الحق الثابت به إلى مستفيد آخر وفاء لدين عليه لهذا الأخير، وقد ينتقل الشيك من المستفيد الجديد الى مستفيد اخر وهكذا، فأحكام تظهير الشيك قليلة الاستعمال لأنه من الصكوك التي تتميز بقصر حياتها، وهو أداة وفاء وليس ائتمان ولا يكون تداوله بحجم تداول السفتجة و السند لأمر، خاصة و أن مهل تقديم الشيك للوفاء هي مهل قصيرة، فقد يظل في يد المستفيد حتى يتقدم إلى المسحوب عليه وقد يطرح في التداول قبل تقديمه إلى المسحوب عليه. [2]

و أحكام تداول الشيك نظمها المشرع الجزائري في المواد من المادة 485 إلى 496 من القانون التجاري، فبعد أن يصدر الساحب الشيك، قد يبقى المستفيد محتفظا به ويقدمه للمسحوب عليه لاستيفاء قيمته، وقد ينقل المستفيد الحق الثابت في الشيك إلى مستفيد آخر عن طريق التظهير. [3]

فتداول الشيك يعني نقل الشيك من حيازة المستفيد إلى غيره، ويعني نقل ملكية الحق الثابت فيه من المستفيد إلى مستفيد آخر، ومن المظهر إلى مظهر آخر، وعملية الحصول على مقابل وفاء الشيك تكون إما بتقديم الشيك من المستفيد الى المسحوب عليه للوفاء، وإما أن يقوم هذا المستفيد بنقله إلى شخص آخر ليقدم هذا الاخير الشيك للمسحوب عليه للوفاء. [4]

وتختلف طرق تداول الشيك باختلاف شكله، إذا كان إسميا أو لأمر أو لحامله.

1- الشيك الاسمي مع شرط لأمر أو بدونه : تداوله في الحالتين يتم بطريق التظهير.

---

[1] زهير عباس كريم، مرجع سابق، ص 115.

[2] – البسيوني محمد عبد الغفار، تامر يوسف سعفان، محمد عبد الرحمان الصالحي، القانون التجاري– دراسة موجزة في الأعمال التجارية و التاجر– الأوراق التجارية – الشركات التجارية، منتدى سور الأزبكية، ، 2009، ص 213.

– أنظر أيضا بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 79.

[3] بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 79.

[4] بوهنتالة آمال، نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة.

2- **الشيك الاسمي مع شرط ليس لأمر:** هو شيك غير قابل للانتقال بطرق التظهير وفي هذه الحالة لا يكون الشيك قابلا للتداول إلا باتباع أحكام حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني مع ما يترتب على هذه الحوالة من آثار.

3- **الشيك لحامله :** وهو الشيك الذي يحرر ليدفع لحامله، والحامل هو المستفيد من هذا الشيك ويصل إليه بطريق المناولة أو التسليم دون حاجة لتظهيره، إذ يعتبر بمثابة منقول تسري عليه قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، " و التظهير الموضوع على شيك لحامله يجعل المظهر مسؤولا بمقتضى الأحكام التي تسود الحق في الرجوع و لكن ليس من شأنه أن يحول السند إلى شيك لأمر". [1]

و قد اشترط المشرع الجزائري في المادة 496 من القانون التجاري، أن يكون التظهير سابقا أو في وقت الاحتجاج أو سابقا على ميعاد تقديم الشيك، والا فقد السند آثاره الصرفية وترتبت آثار الحوالة المدنية، والتظهير دون تاريخ يعتبر حاصلا قبل الاحتجاج أو قبل انقضاء أجل تقديم الشيك، وأن هذه القرينة هي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، ويكون الإثبات بكافة طرق الإثبات على اعتبار أن هذا الوضع هو واقعة مادية تقبل الإثبات بكافة الطرق، ولا يجوز تقديم تاريخ التظهير و إلا اعتبر ذلك تزويرا. [2]

وتتم عمليات انتقال الشيك بطريقه التظهير، وأنواع التظهير في الشيك هي إما تظهيرا ناقلا للملكية أو تظهيرا توكيليا.

الفرع الأول : التظهير الناقل للملكية

إن التظهير يرتب نقل الحق الثابت به من المظهر إلى المظهر إليه، طالما كان تظهيرا بقصد نقل الحق الثابت به، كما ينتج عن طريق التظهير قاعدة تطهير الدفوع والتي بمقتضاها يطهر الحق الثابت بالشيك من العيوب التي قد تشوبه، فلا يستطيع الساحب عند رفض البنك المسحوب عليه الوفاء للحامل أن يدفع في مواجهة هذا الأخير بالدفوع التي تبطل التزامه قبل المستفيد حامل الشيك حسن النية، بالإضافة إلى التزام المظهر بضمان الوفاء بقيمة الشيك ما لم يتفق على غير ذلك. [3]

[1] المادة 492، من الأمر رقم 75-59. ق. ت. ج.

[2] المادة 496، من الأمر رقم 75-59. ق. ت. ج.

[3] بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 81.

فالتظهير الناقل للملكية هو التظهير الذي يقصد به نقل الحق الثابت بالشيك من المظهر إلى المظهر إليه، وقد أجاز القانون تظهير الشيك للساحب أو لأي ملزم آخر به، و هذا حسب نص المادة 486 من قانون التجاري الجزائري، كما أجاز للمسحوب عليه تظهير الشيك عندما يكون له عدة مؤسسات و كان التظهير لمصلحة مؤسسة غير التي سحب عليها الشيك، طبقا لما ورد في نص الفقرة 05 من المادة 487 من قانون تجاري الجزائري.

الفرع الثاني : التظهير التوكيلي

نصت المادة 495 في الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " إذا كان التظهير مشتملا على عبارة القيمة "برسم التحصيل" أو "برسم القبض" أو "برسم التوكيل" أو غيرها من العبارات التي تفيد مجرد التوكيل، جاز للحامل ممارسة جميع الحقوق الناتجة عن الشيك لكن لا يجوز له تظهيره إلا "برسم التوكيل".

ومنه يحق للمظهر إليه اتخاذ كل الإجراءات القانونية في سبيل تحصيل قيمه الشيك من الساحب أو أي ملتزم آخر، كتقديم الشيك للمسحوب عليه في المواعيد القانونية ورفع دعوى المطالبة بقيمة الشيك على كل ملتزم بالوفاء في حال امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الشيك وتحرير الاحتجاج في المواعيد القانونية. [1]

فالتظهير لا يكون توكيليا إلا إذا تضمن صراحة ما يفيد ذلك، ويكون للمظهر إليه اتخاذ جميع الإجراءات لتحصيل قيمه الشيك لحساب الموكل، وتنحصر الآثار القانونية للتظهير التوكيلي في تمكين المظهر إليه من قبض قيمة الشيك لحساب المظهر و باسمه، ولا يجوز للملزمين في هذه الحالة أن يحتجوا على الحامل إلا بالدفوع التي يمكن الاحتجاج بها ضد المظهر، والنيابة التي يتضمنها تظهير التوكيل لا تنتهي بوفاة الموكل أو بفقدان الأهلية. [2]
فالمظهر إليه تظهيرا توكيليا له مباشرة جميع الحقوق المترتبة على الشيك ما عدا ملكية الشيك، فهو يقع لتمكين المظهر إليه من تحصيل قيمه الشيك لحساب من ظهره، وبالتالي يمكن للمظهر أن يسترد الشيك، ومن ثم تسليم الشيك للمسحوب عليه لا يكون نهائيا، ولا تقوم الجريمة إذا كان الشيك بدون رصيد أو برصيد أقل في هذه الحالة.[3]

[1] بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 83.

[2] أنظر المادة 495 فقرة 02 و 03، من الأمر رقم 75-59. ق. ت. ج.

[3] بوهنتالة آمال، المرجع السابق، ص 84.

خلاصة الفصل التمهيدي

فلدراسة موضوع جرائم الشيك يستدعي تناول الأحكام العامة للشيك، وهذا الاخير يتميز على أنه أداة وفاء تقوم مقام النقود ومستحق الدفع في الحال وبمجرد الاطلاع عليه، أي فور تقديمه للمسحوب عليه، كما أنه يسحب عادة على مصرف، ولا يعتبر تجاريا إلا إذا كان الساحب تاجرا أو تمت عملية السحب من أجل الوفاء بدين تجاري، إذن فهو يلعب دورا مهما في المجال الاقتصادي وفي مجال المعاملات المالية، حيث نظم المشرع الجزائري أحكام الشيك في المواد من 472 إلى المادة 543 من القانون التجاري.

و اتضح أن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين لم يعرف الشيك وإنما اكتفى بذكر البيانات الإلزامية الواجب توافرها في الشيك في المادة 472 من القانون التجاري، والتي من خلالها يمكن تعريف الشيك على أنه محرر مكتوب وفقا لأوضاع شكلية معينة، حددها القانون يتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص يسمى المسحوب عليه وهو البنك بأن يدفع لشخص ثالث وهو المستفيد مبلغا معينا بمجرد الاطلاع عليه.

وضمن دراسة الشروط الواجب توافرها في الشيك، يتضح أيضا أنه لا يشترط أن تتوافر في الشيك جميع شروط صحته كما هو منصوص في القانون التجاري لكي يتمتع بالحماية الجزائية، فإذا كانت الورقة لها مظهر الشيك في حين كان معيبة، وانخدع الأفراد بمظهرها وتعاملوا بها على أنها شيك فإن بطلان الشيك لا يحول دون وقوع الجريمة، غير أنه إذا كانت العيوب التي شابت الورقة كانت واضحة بأن ليس لها مظهر الشيك، فإنه تنتفي عنها الحماية الجزائية.

فالمشرع الجزائري أحاط الشيك بحماية خاصة، لهذا من الضروري التحري في طبيعة الورقة التجارية المتداولة وتحديدها تحديدا دقيقا، حتى لا يكون هناك غلط أو لبس في ترتيب الجزاء.

حيث أن المشرع الجزائري نص في المادة 374 من قانون العقوبات على جريمة تظهير شيك بدون رصيد أو برصيد أقل، وكذلك جريمة تظهير شيك واشتراط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان، مما اقتضى الأمر التطرق لتداول الشيك عن طريق التظهير، حيث أنه بالتظهير الناقل للملكية تقوم الجريمة إذا كان الشيك بدون رصيد أو برصيد أقل، عكس التظهير التوكيلي

الذي لا ينقل ملكية الشيك، فهو ينشأ لتمكين المظهر إليه من تحصيل قيمة الشيك لحساب من ظهره.

و عليه تتجلى – من خلال دراسة الأحكام العامة للشيك – مدى أهمية الشيك الذي يقوم مقام النقود كأداة وفاء مستحقة الأداء لدى الاطلاع في شتى المعاملات، واستعمالاته في مجال النشاطات المختلفة، ولهذا قام المشرع الجزائري بتجريم كل الأفعال التي من شأنها المساس بالثقة الموضوعة في الشيك، وهذا ما سنراه في الفصل الموالي.

الفصل الأول : الحماية الجزائية الموضوعية للشيك

نظرا لكثرة تداول الشيك خاصة في مجال المعاملات التجارية بين الأفراد والمؤسسات والشركات باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود مستحقة الأداء لدى الاطلاع، فالثقة الموضوعة في الشيك أدت أحيانا إلى استغلاله من طرف بعض الأفراد من أجل الاستيلاء على أموال الغير، حيث أن وجود الشيك يوحي بوجود الرصيد في البنك، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يتدخل من أجل توفير أكبر قدر من الحماية للشيك وللمتعاملين به، عن طريق إحاطته بأحكام و قواعد خاصة سواء في القانون التجاري حين اشترط ضرورة احتواء الشيك على بيانات محددة يؤدي تخلفها إلى بطلان التعامل بالشيك كما سبق و أن بينا، بالإضافة إلى إحاطته أيضا بقواعد صارمة في قانون العقوبات، بفرض عقوبات جزائية على كل من يرتكب إحدى جرائم الشيك.

أي أن المشرع الجزائري عالج أحكام الشيك من خلال نصوص القانون التجاري، ونصوص قانون العقوبات، وكذا بعض الأنظمة البنكية، فهذا التعدد لمعالجة هذا الموضوع هو من باب الزيادة في الضمان والحماية من قبل المشرع، الذي حرص في هذا الصدد على إحاطة الشيك بحمايه جزائية واسعة تشجيعا على التعامل به وإعطائه الحصانة المتميزة لكونه أداه وفاء تقوم مقام النقود، وهذا لدعم استقرار المعاملات التجارية فتكون الثقة بالشيك هي ذاتها الممنوحة للنقود، فنص بذلك على جرائم الشيك والعقوبات المقررة لها في الفصل الثالث المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الأموال، و في القسم الثاني منه المتعلق بالنصب وإصدار شيك بدون رصيد في المواد 374 و 375 من قانون العقوبات الجزائري.

و عليه سنتطرق إلى دراسة جرائم الشيك في هذا الفصل من خلال الشخص المرتكب لهذه الجرائم ضمن ثلاثة مباحث، فخصصنا المبحث الأول لجرائم الساحب، و المبحث الثاني جرائم المستفيد، أما في المبحث الثالث سنتناول جرائم المسحوب عليه.

المبحث الأول : جرائم الساحب

تعددت الافعال التي يقوم بها الساحب و التي تكون جريمة في نظر القانون، حيث ذكرها المشرع الجزائري في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات في القسم الثاني من الفصل الثالث، تحت عنوان النصب وإصدار شيك بدون رصيد وهو ما أخذ على المشرع، إذ كان من المفروض أن يكون العنوان النصب وجرائم الشيك، وذلك لتعددها كما سنرى إذ لا ينحصر نطاقها فقط في جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

كما أن المشرع الجزائري و لإضفاء حماية جزائية أكبر للشيك فقد نص في المادة 537 من القانون التجاري على بعض المخالفات التي يمكن للساحب أن يرتكبها، ورتب على ارتكابها عقوبة مالية، إضافة إلى استحداثه بمقتضى المادة 16 مكرر 3 من القانون العقوبات الجزائري لجريمة أخرى تضاف إلى جرائم الساحب وهي جريمة إصدار شيك او أكثر من قبله رغم منعه من ذلك.

وعليه فجرائم الساحب لا تقوم إلا إذا توافرت أركانها، والتي سنتناولها في مطلبين حيث يخصص المطلب الأول للركن المادي لجرائم الساحب، ثم المطلب الثاني المخصص للركن المعنوي لجرائم الساحب.

المطلب الأول : الركن المادي لجرائم الساحب

إن القانون يعاقب على الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم والتي تكون العناصر المادية للجريمة، فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت قبيحة و شريرة، ما دامت محبوسة في نفس الجاني ودون أن يعبر عنها بفعل مادي ملموس ينتج أثره في العالم الخارجي، أي أنه مجرد التمني الذي لا يرافقه فعل مادي لا ينتج أثرا ولا يصيب حقا من الحقوق المحمية بعدوان. [1]

ولقد حددت الصور التي يتخذها السلوك الإجرامي للساحب والتي يتحقق بها الركن المادي في المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري، وتمثلت في أربع صور أولها إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان له رصيد أقل من قيمة الشيك، والصورة الثانية هي سحب كل أو بعض الرصيد بعد تسليم الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك، وكذا الصورة الثالثة و هي منع المسحوب عليه من صرف الشيك، أما الصورة الرابعة والأخيرة فهي إصدار شيك واشتراط عدم صرفه بل جعله كضمان. [2]

كما نصت المادة 537 من القانون التجاري الجزائري على معاقبة كل من أصدر شيكا لم يبين فيه مكان إصداره أو تاريخه أو وضع به تاريخا مزورا أو من سحب شيكا على هيئة خلاف الهيئات المنصوص عليها في المادة 474 من القانون التجاري. [3]

وبالرجوع أيضا إلى المادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري عاقب كل من أصدر شيكا أو أكثر رغم منعه من ذلك، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات، ويكون المشرع بذلك قد استحدث جريمة أخرى تضاف إلى جرائم الساحب بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 06-23 بتاريخ 20 ديسمبر 2006. [4]

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 144.

[2] أنظر المادة 374، من الأمر رقم 66-156. ق. ع. ج.

[3] أنظر المادة 537، من الأمر رقم 75-59. ق. ت. ج.

[4] أنظر المادة 16 مكرر 3، من الأمر رقم 66-156، المضافة بالقانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر العدد 84، ص 14. ق. ع. ج.

بالإضافة إلى ذلك، فكما أن الشخص العادي الطبيعي مسؤولا جزائيا عن جرائم الشيك، فالشخص المعنوي أيضا مسؤولا جزائيا عنها ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر. [1]

الفرع الأول : إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب و كاف

إن جريمة إصدار شيك بلا رصيد من أبرز جرائم الشيك في الحياة العملية، و هي أكثر الجرائم خطورة و انتشارا، فحسب نص المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الأولى منها التي جاء فيها : " **كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك ...**" .

ففي هذه الصورة نكون بصدد الركن المادي المتكون من عنصرين هما إصدار الشيك و عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب و كاف.

أولا : إصدار الشيك

و يعنى بإصدار الشيك هو قيام الساحب بتسليم الشيك للمستفيد، أي أن الساحب أو من يمثله يتنازل و يتخلى عن حيازة الشيك و يجعله في حيازة المستفيد، فجوهر الإصدار هو التسليم في المدلول القانوني، و قد يكون هذا التسليم للمستفيد أو من يمثله، و لذلك هناك فرق بين إنشاء الشيك و سحبه أو إصداره، فالإنشاء هو الكتابة و التحرير، أما الإصدار فهو طرح الشيك للتداول بالتسليم إلى المستفيد، إذن الإنشاء هو عمل تحضيري و لا عقاب عليه، كأن يقوم الساحب بتحرير شيك و يسلمه إلى وكيله للاحتفاظ به، فهذا لا يعتبر إصدار للشيك. [2] و أيضا إذا قام الساحب بتحرير الشيك والتوقيع عليه ولم يكن له رصيد كاف ثم احتفظ به في حيازته فلا يتحقق فعل الإصدار لأن الحيازة ما زالت له.

[1] أنظر المادة 18 مكرر، من الأمر رقم 66-156، المعدلة بالقانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج. ر العدد 84، ص 15. ق. ع. ج.

[2] العريمي أيمن حسين، أكرم طراد الفايز، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه و أحكام القضاء، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 82.

وعليه فإن إنشاء الشيك يختلف عن إصداره في كون أن الانشاء هو تحرير السند وتضمينه البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 472 من القانون التجاري، أما الإصدار فهو طرح الشيك للتداول وخروجه من حيازة الساحب إلى حيازة المستفيد أو الحامل. [1]

وقد ورد لفظ الإصدار في جميع صور السلوك الإجرامي للساحب، التي تضمنتها المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري، فالقانون أراد حماية الشيك لقيامه بوظيفة النقود، وهذا الأمر لا يتحقق إلا بخروج الشيك من حوزة محرره، وأنه ما دام في حوزة صاحبه بعد إنشائه فإنه يستطيع أن يلغيه أو يتلفه أو يعدم قيمته بأية وسيلة كانت، لذا ربط المشرع كافة الآثار المترتبة على الشيك بواقعة الإصدار دون الانشاء، فالإصدار هو الذي يعطي الشيك قيمته القانونية، فينتقل مقابل الوفاء والحقوق الأخرى المرتبطة بالصك إلى المستفيد، و بالإصدار يلتزم الساحب بضمان وفاء قيمة الشيك ويعاقب جنائيا إذا لم يكن لهذا الشيك مقابل وفاء. [2]

وتقوم الجريمة بمجرد إصدار الشيك أو بإعطائه للمستفيد، فإصدار الشيك هو بداية النشاط الجرمي، إذ به يتم طرح الشيك للتداول مما يعني أن الجريمة لا تقع بأي فعل سابق أو لاحق على فعل الإعطاء وبناء عليه فإن الجريمة لا تقع بمجرد تحرير الشيك أي إنشائه والتوقيع عليه مادام الساحب لم يطلقه في التداول، إنما يعتبر ذلك من قبيل الأعمال التحضيرية للجريمة التي لا يعاقب عليها المشرع. [3]

ومهما كان سبب سحب الشيك وطرحه للتداول فإن القانون يوجب وجود الرصيد المقابل للمبلغ المدون به وقت طرحه للتداول أي وقت تسليمه.

فالإصدار يقتضي التحرير المادي للشيك وعرضه للتداول ومن ثم فإن جنحة إصدار شيك بدون رصيد هي جنحة مركبة تتكون من عنصرين :

- انشاء الشيك أي كتابته وتحريره،
- وطرحه للتداول أي تسليمه إلى المستفيد أو الحامل.

[1] معوض عبدالتواب، مرجع سابق، ص 220.

[2] بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 92.

[3] محده محمد، مرجع سابق، ص 65.

ويعاقب القانون على إصدار الشيك وليس على إنشاء شيك ينتفي فيه الرصيد، فمن أنشأ شيكا ثم سرق منه فلا يتعرض للعقاب إذا كان هذا الشيك بدون رصيد.[1]

وقد يحدث أن يخرج الشيك من يد الساحب من دون قصد أي تحت الإكراه أو السرقة أو الضياع، أو كان قد دفعه صاحبه على سبيل الوديعة والأمانة لا على أساس الوفاء، فهذه الصور جميعها متى ثبتت، انتفت عن الساحب جريمة إصدار شيك بدون رصيد لأن الجريمة يشترط فيها لتكوين الركن المادي أن يكون التسليم للشيك طواعية، أي عن رضا وبإرادة الساحب بالإضافة إلى القصد الجنائي بنوعيه العام و الخاص. [2]

فمتى خرج الشيك من حيازة الساحب جبرا، فإن الركن المادي للجريمة وهو عنصر الاصدار يسقط، وقد يحدث أن يقوم الساحب بتحرير الشيك ثم يرسله إلى المستفيد عن طريق البريد، فلا تتحقق حيازة المستفيد للشيك إلا بوصوله إليه وما دام لم يصل إليه فهو على ذمة صاحبه وتظل ملكية الرسالة لصاحبها، وفعل الإصدار لا يتحقق إلا بتسلم المستفيد للرسالة المحتوية على الشيك، أي في الوقت الذي يدخل فيه الشيك في حيازة المستفيد، فالركن المادي للجريمة لا يتحقق بمجرد تحرير الشيك بل لابد من تسليمه للمستفيد أو من يمثله. [3]

و بالاطلاع على الجانب العملي في الجزائر نجد أنه لا يكتفي بالوصول، بل لكي يعد الشيك بدون رصيد حقيقة لابد من تقدم صاحبه إلى الجهة المسحوب عليها والحصول على وثيقة إدارية أو الاحتجاج على الساحب لكي يعتبر الشيك بدون رصيد أو أن الرصيد غير كاف لكي يمكن متابعته. [4]

و منه فإصدار الشيك وطرحه للتداول يقتضي إخراجه من حيازة الساحب وتسليمه للمستفيد عن إرادة واختيار ويجب أن يكون التسليم والتخلي عن الشيك بشكل نهائي.

ثانيا : عدم وجود رصيد قائم قابل للصرف وكاف

يقوم الركن المادي للجريمة إذا لم يكن للساحب رصيد مودع لدى المسحوب عليه،

---

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 7، 2007، ص 342.

[2] محده محمد، مرجع سابق، ص 73، 74.

[3] بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 93.

[4] محده محمد، المرجع السابق، ص 66.

ولو كان المستفيد يعلم وقت إعطائه و تسليمه الشيك بأنه لا يقابله رصيد، فالعبرة من ذلك ليس فقط حماية المستفيد وإنما حماية الثقة في الشيك باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود في مختلف المعاملات، [1] بل إن المستفيد ذاته يعاقب بقبوله الشيك بدون رصيد مع علمه بذلك.

فقد جعل المشرع لحماية حامل الشيك ضمانات قانونية تتمثل أساسا في مقابل الوفاء أو الرصيد، وتقتضي دراسة الحماية الجزائية للشيك التعريف بمقابل الوفاء أو الرصيد الذي يشكل عنصرا أساسيا وجوهريا لكي يؤدي الشيك دوره كأداة وفاء لدى الاطلاع، لأن الشيك الصادر بدون مقابل وفاء يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

1- التعريف بمقابل الوفاء (الرصيد)

مقابل الوفاء في الشيك أو الرصيد هو مبلغ لدين نقدي يساوي على الأقل قيمة الشيك، يكون للساحب عند المسحوب عليه في تاريخ السحب، وقابل للتصرف بموجب شيك وهو يمثل علاقة مستقلة بين هذين الطرفين وسابقة على سحب الشيك. [2]

2- شروط مقابل الوفاء

يتضح من تعريف مقابل الوفاء أنه يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط وهي : [3]

أ - يجب ان يكون مقابل الوفاء دينا نقديا:

نظرا لان الشيك أداة وفاء تحل محل النقود فالمفروض أن يكون مقابل الوفاء مبلغ نقدي.

ب- يجب أن يكون مقابل الوفاء متوفرا لدى البنك وقت إصدار الشيك و إلى غاية سحبه من المستفيد:

ويرجع هذا الشرط لكون الشيك مستحق الوفاء لدى الاطلاع عليه، وإلا تعرض الساحب الذي يصدر شيكا دون مقابل إلى عقوبة جزائية. و في الجانب العملي يكفي أن يكون الرصيد موجودا عند تقديم الشيك للدفع.

و على الساحب أو من صدر الشيك لحسابه أن يتولى وضع مقابل الوفاء، ومع ذلك يظل الساحب لحساب غيره ملزما شخصيا للمظهرين والحامل دون غيرهم. ويكون الساحب

[1] معوض عبدالتواب، مرجع سابق، ص 312.

[2] محده محمد، مرجع سابق، ص 69.

[3] بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 97-100.

وحده ملزما عند الانكار بإثبات أن من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه في وقت إنشائه، و إلا كان ضامنا وفاءه و لو قدم الاحتجاج بعد مضي الآجال المحددة. [1]

ج- يجب أن يكون مقابل الوفاء مساويا على الأقل لقيمة الشيك:

إذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك فلا يعتبر الرصيد قائما، فالرصيد الناقص يعتبر في حكم الرصيد المنعدم و الغير موجود، [2] فقد يكون للساحب لدى المسحوب عليه رصيد لكنه غير كاف لدفع قيمة الشيك فتقوم في هذه الحالة الجريمة، ولا تهم قيمة النقص في الرصيد عن قيمة الشيك إذا ما كانت تافهة أو جسيمة لقيام الجريمة، فالعبرة بعدم كفاية مقابل الوفاء لتسديد مبلغ الشيك، لأنه أداة وفاء يجب أن يكون الوفاء بقيمته كلها، فعلى الساحب أن يراقب رصيده و يظل محتفظا بما يفي بقيمة الشيك حتى يتم صرفه.

و المشرع الجزائري في المادة 505 من القانون التجاري نص على جواز قيام المسحوب عليه بالوفاء الجزئي، وفي هذه الحالة لا يجوز للحامل أن يرفض ذلك، كذلك يجوز للحامل أن يطلب الوفاء على قدر مقابل الوفاء، وفي حالة الوفاء الجزئي يحق للمسحوب عليه أن يطلب ذكر هذا الوفاء في الشيك وإعطائه مخالصة بذلك، وتبرأ ذمة الساحبين والمظهرين بقدر الوفاء الجزئي من أصل مبلغ الشيك. [3]

د- يجب أن يكون مقابل الوفاء قابلا للتصرف فيه:

لما كان شيك أداة وفاء تقوم مقام النقود، ويجب الوفاء بقيمته فور تقديمه للبنك فإنه يجب أن يكون مقابل الوفاء قابلا للتصرف فيه بموجب هذا الشيك الصادر عن الساحب، وإذا لم يكن هذا المقابل كذلك فإنه والعدم سواء طالما لا يمكن التصرف فيه بموجب الشيك. [4]

ويكون مقابل الوفاء قابلا للتصرف فيه إذا كان معين المقدار، محقق الوجود وغير ممنوع التصرف فيه وقابلا للسحب بواسطة الشيك، فلا يجب ان يكون معلقا على شرط أو محجوزا

[1] أنظر المادة 474، من الأمر رقم 75-59. ق. ت. ج.

[2] الكيلاني محمود، الموسوعة التجارية و المصرفية، التشريعات التجارية و الالكترونية- دراسة مقارنة-الأوراق التجارية، المجلد الثاني، ط 1، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 254.

[3] أنظر المادة 505، من الأمر رقم 75-59. ق. ت. ج.

[4] الكيلاني محمود، المرجع السابق، ص 252.

عليه أو غير معين المقدار، أو أن يكون الساحب لا يملك حق إدارة أمواله كأن يكون محجورا عليه، أو في حالة ما إذا كان الساحب تاجرا أشهر إفلاسه قبل إصدار الشيك. [1]

فإذا كان الرصيد موجودا لحظة إصدار الشيك و لكن ليس للساحب حق التصرف فيه لأي سبب من هذه الأسباب، ففي هذه الأحوال تتحقق الجريمة لأنه مع وجود الرصيد و كفايته فإنه غير قابل للسحب و بالتالي فهو غير قادر على أداء وظيفته كأداة وفاء مستحق الدفع لدى الاطلاع، و يشترط في هذه الحالة أن يكون الساحب على علم بذلك و إلا انتفت مسؤوليته، و العبرة في وقوع الجريمة أن يكون الرصيد غير قابل للسحب وقت إصدار الشيك، أما إذا تحققت عدم قابلية السحب بعد إصدار الشيك فإن الجريمة تنتفي، كأن يصدر الساحب شيكا ثم يحجز على ماله لدى المسحوب عليه. [2]

و ينتقل مقابل الوفاء بحكم القانون من الساحب إلى الحامل فور إصدار الشيك، أي من تاريخ إصدار الشيك و ليس من تاريخ تقديمه للبنك من أجل الوفاء، و تثبت ملكية مقابل الوفاء للمستفيد في الشيك و من بعد لكل مظهر إليه ظهر إليه الشيك تظهيرا ناقلا للملكية، [3] و عليه يمنع على الساحب استرجاع مقابل الوفاء أو تجميده و إلا عد مرتكبا لإحدى الأفعال التي جرمها المشرع و المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني : سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك

و تعتبر هذه الصورة الثانية التي نصت عليها المادة 374 من قانون العقوبات: " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد: 1-كل من ..... أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك.....".

و في هذه الحالة يكون الرصيد موجودا أثناء إصدار الشيك، و لكن الساحب يقوم بعد إصداره الشيك و طرحه للتداول باسترداد و سحب كل الرصيد الموجود لدى المسحوب عليه أو بعضه، بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك و هو الركن المادي للجريمة.

ويعتبر استرداد للرصيد كل فعل يصدر من الساحب في الفترة بين إصدار الشيك وتقديمه للوفاء، ويترتب عليه زوال الحق الذي له عند المسحوب عليه والمخصص لدفع قيمة

[1] الكيلاني محمود، مرجع سابق، ص 253.

[2] بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 100.

[3] أنظر المادة 489، من الأمر رقم 75-59. ق. ت. ج.

الشيك، إذ أن أهم صورة لذلك أن يستوفي الساحب حقه لدى المسحوب عليه أو يبرئه منه، كما يعد سحبا للرصيد أيضا حين يلغي الساحب الاعتماد المفتوح لصالحه لدى المسحوب عليه، أو أن يصدر شيكا آخر على ذات الرصيد سواء لمصلحته أو لمصلحة غيره، ويتقدم المستفيد من الشيك الثاني إلى المسحوب عليه ويحصل على كل رصيد الساحب أو جزء منه، بحيث لا يكفي الباقي لدفع قيمة الشيك للمستفيد الأول، و لا أهمية للوسيلة التي يلجأ إليها الساحب في استرداد الرصيد بعد تحريره الشيك. [1]

ومنه فسحب الرصيد الذي تقوم به الجريمة هو الفعل الذي يسترد به الساحب كل أو بعض رصيده لدى المسحوب عليه، قبل أن يحصل المستفيد أو الحامل على مبلغ الشيك، ويتحقق هذا الفعل بكل وسيلة تؤدي إلى انعدام كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقي غير كاف للوفاء بقيمة الشيك، أي أنه يجب أن يبقى الرصيد قائما منذ تاريخ إصدار الشيك بغض النظر عن تاريخ تقديمه للوفاء، و تدفع قيمته من طرف المسحوب عليه عند تقديمه. [2]

و لا يشترط القانون لوقوع جريمة سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك، أن يتقدم المستفيد إلى البنك في تاريخ إصداره، بل تتحقق الجريمة و لو تقدم به في وقت لاحق، فتمكين الساحب من استرداد مقابل الوفاء بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة 501 من القانون التجاري الجزائري، يتنافى مع طبيعة الشيك باعتباره أمرا واجب الدفع لدى الاطلاع، أي يجب دفع قيمته في أي وقت و لو قدم بعد المواعيد المقررة. [3]

أي أن عدم تقديم الشيك في المواعيد المنصوص عليها قانونا لا يترتب عليه زوال صفته ولا يخول للساحب استرداد مقابل الوفاء كله أو بعضه، فهذه المواعيد خاصة بدعاوى الرجوع على الساحب و على المظهرين وغيرهم من الملزمين إذا قدمه الحامل للوفاء في المدة القانونية و لم تدفع قيمته و أثبت الامتناع عن الوفاء باحتجاج. [4]

فقد نصت المادة 503 من القانون التجاري الجزائري على أنه في حالة توفر الرصيد يجب على المسحوب عليه أن يستوفي قيمة الصك حتى بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديمه،

---

[1] معوض عبدالتواب، مرجع سابق، ص 230، 313.

[2] بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 102.

[3] محده محمد، مرجع سابق، ص 75.

[4] أنظر المادة 515، من الأمر رقم 75-59. ق. ت. ج.

كما يجوز تقديم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره و يكون واجب الوفاء في يوم تقديمه، و هو ما نصت عليه المادة 500 من القانون التجاري الجزائري. [1]

إذن في هذه الحالة تقوم الجريمة و لا تتأثر بفوات مواعيد تقديم الشيك لأن صفته لم تزول، و يبقى صالحا للتداول بين أشخاص يضعون فيه ثقتهم من لحظة إصداره حتى إيفائه.

وعليه يجب أن يظل الرصيد قائما وكافيا للوفاء بقيمة الشيك من تاريخ إصداره، وحتى الوفاء بقيمته، وذلك لمنح الشيك الثقة المطلوبة لسهولة تداوله، و التي من شأنها تلزم الساحب بأن يحرص دائما على مراقبة تحركات رصيده بأن يبقى في حسابه لدى المسحوب عليه مبلغ يساوي على الأقل قيمة الشيك.

الفرع الثالث : إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع

تفترض هذه الجريمة أن الشيك وقت إصداره كان له رصيد قائم و كاف و قابل للصرف، إلا أن الساحب أصدر أمره إلى المسحوب عليه بعد إعطاء الشيك للمستفيد بعدم دفع قيمته، فلا يكفي وجود الرصيد وقت إصدار الشيك، و إنما ينبغي الوفاء بقيمته للحامل، فإصدار أمر بعدم الدفع يترتب عليه استحالة حصول الحامل على قيمة الشيك.

فالحالة التي يصدر فيها الساحب أمره إلى البنك المسحوب عليه بعدم صرف قيمة الشيك الذي أصدره، تعد في حكم حالة عدم وجود رصيد، إذ أن البنوك تشترط على عملائها في هذه الحالة إخطارهم كتابة بعدم رغبتهم التصرف في الرصيد سواء لصالح شيك محدد أو بصفة عامة، وذلك حتى لا تنعقد مسؤولية البنك عن عدم صرفه الشيك محل الجريمة. فبإصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع و يكون للشيك وقت إصداره رصيد قائم وقابل للسحب، و لكن الساحب يصدر أمرا للمسحوب عليه بالامتناع عن أداء قيمة الشيك للحامل، فنكون بصدد تحقق الجريمة ولو كان هناك سبب مشروع فلا عبرة بالأسباب التي دفعت الساحب إلى ذلك، لأنها أسباب لا أثر لها على قيام المسؤولية الجزائية. [2]

[1] أنظر المادتين 500، 503 (المعدلة بالقانون رقم 87-20)، من الأمر رقم 75-59. ق. ت. ج.

[2] – سعدي الربيع، جريمة الساحب للشيك والمستفيد منه في ظل التعديلات الجديدة، مجلة الاستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص 746.

– أنظر أيضا بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 104.

فالهدف هو حماية الشيك و قبوله في المعاملات باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود، وتدعيما لثقة المتعاملين بالشيك ومن أجل ترسيخ هذه الثقة، منع المشرع الجزائري الساحب معارضة الوفاء بقيمة الشيك لدى المسحوب عليه، إلا في الحالات المذكورة على سبيل الحصر في المادة 503 من القانون التجاري الجزائري التي أجاز فيها صراحة المعارضة لدى المسحوب عليه، [1] وقد تقررت هذه القاعدة تمكينا للشيك من القيام بوظيفته كأداة للوفاء و تأكيدا لحق حامله في الاستيفاء.

فمثلا قد يكون مقابل الوفاء موجودا وكافيا لحظة إصدار الشيك ويظل قائما إلى وقت تقديم الشيك للبنك لصرف قيمته، إلا أنه قد يحدث خلاف بين الساحب و المستفيد فيمتنع المسحوب عليه عن الدفع لأن الساحب أمره بعدم وفاء قيمة الشيك عند تقديمه إليه، أو قد ينقضي الحق الذي أصدر الشيك لتسويته و يرى الساحب أنه لم يعد هنالك مبرر لحصول المستفيد على مبلغ الشيك، فيبقى بذلك الرصيد مجمدا عند المسحوب عليه. [2]

أي أنه لا يكفي مجرد وجود الرصيد وقت سحب الشيك و إنما العبرة بالوفاء بقيمته، وإلا نكون بصدد تحقق الجريمة و التي لا يؤثر في وقوعها استناد الساحب إلى أسباب مشروعة دعته إلى إصدار الأمر بعدم دفع قيمة الشيك، كأن يتبين له بعد إصداره الشيك أنه كان واقعا في غلط و أنه غير ملتزم بدفع مبلغ الشيك، أو كأن يخل المستفيد بالتزامه نحو الساحب الذي كان سببا لالتزامه بدفع مبلغ الشيك، كما لو كان الساحب مشتريا و لم يسلمه المستفيد المبيع أو سلمه ثم تبين أنه معيب على نحو ينقص من قيمته بحيث تصير أقل من المبلغ المثبت على الشيك. [3]

إلا أن المشرع الجزائري أباح كاستثناء على ذلك وفقا للمادة 503 فقرة 02 من القانون التجاري معارضة الساحب على وفاء الشيك في حالتي ضياع الشيك و تفليس حامله، وإذا رفع الساحب بالرغم من هذا الحظر معارضة لأسباب أخرى وجب على قاضي الأمور المستعجلة حتى و لو في حالة رفع دعوى أصلية أن يأمر بإلغاء هذه المعارضة بناء على طلب الحامل، و هذا ما ورد في الفقرة 03 من المادة 503 السابقة.

---

[1] أنظر المادة 503 (المعدلة بالقانون رقم 87-20)، من الأمر رقم 75-59. ق. ت. ج.

[2] معوض عبدالتواب، مرجع سابق، ص 247.

[3] معوض عبدالتواب، نفس المرجع السابق، نفس.

و خلاصة ما تقدم لا يجوز للساحب أن يصدر أمرا للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك و إلا اعتبر مرتكبا لجريمة إصدار شيك بدون رصيد، فالمشرع أراد حماية الشيك لأن الشيك يتضمن بطبيعته أمرا قطعيا من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع قيمة الشيك، و لا يجوز للساحب أن يرجع عن هذا الأمر بتوجيه أمر مناقض له، و لاحق على إصدار الشيك بعدم دفع قيمته، إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا [1] و هي:

أولا: ضياع الشيك:

يجب أن يفسر لفظ ضياع بما يتفق مع مجال الشيك و ضياعه معناه زوال اليد بسبب غير إرادي أو عرضي مهما يكن سبب هذا الزوال، لذلك يجوز لمن فقد شيكا بالسرقة أن يلجأ إلى الإجراءات المقررة في الضياع، و متى كان من غير اللازم أن نفسر النصوص تفسيرا ضيقا فليس ثمة ما يمنع من أن يشمل زوال اليد بسبب غير إرادي أو عارض كالاختلاس أو سوء استعمال الحق. [2]

و يعتبر الاجتهاد القضائي السرقة من قبيل الضياع، لأنه في كلتا الحالتين تداول الشيك لم يكن بحكم إرادة الساحب، و لقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن النصب و خيانة الأمانة يجيزان كذلك الاعتراض عن صرف الشيك بحجة أن هذا الإجراء يعد من ضمن إجراءات المنازعة، إلا أنه في النصب و خيانة الأمانة يتم فيهما تسليم الشيك بإرادة الساحب. [3]

فالمشرع جعل من حق الساحب أن يأمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك ليحول دون دفع قيمته إلى حامل جديد ليس له الحق في تقاضي قيمته.

ثانيا: إفلاس الحامل:

بمجرد إفلاس التاجر تغل يده عن إدارة أمواله و التصرف فيها، [4] و لقد أجاز المشرع الجزائري الاعتراض على أداء قيمة الشيك بسبب إفلاس الحامل الذي تغل يده عن إدارة أمواله

[1] محده محمد، مرجع سابق، ص 80.

[2] معوض عبدالتواب، مرجع سابق، ص 284.

[3] – محده محمد، نفس المرجع السابق، ص 84.

– أنظر أيضا بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 104.

[4] أنظر المادة 244، من الأمر رقم 75–59. ق. ت. ج.

والتصرف فيها، والهدف من ذلك حماية و صيانة حقوق دائني الحامل إذ يخشى تصرف هذا الأخير في مبلغ الشيك مما يؤدي إلى الإضرار بهم و ضياع حقوقهم. و إذا كان الأصل أن الساحب هو من يقوم بالاعتراض، ففي هذه الحالة يتم الاعتراض من طرف الوكيل المتصرف القضائي، و يتعين على البنك تسليمه قيمة الشيك. و إذا لم يحصل الاعتراض و قام المسحوب عليه بتسديد مبلغ الشيك للحامل، فإن الوفاء يكون صحيحا ما لم يثبت أن المسحوب عليه كان عالما بإفلاس الحامل قبل الوفاء بقيمة الشيك. [1]

و عليه لا يحق للساحب بعد إصداره للشيك، المعارضة على الوفاء بقيمته، وإذا فعل ذلك تتحقق الجريمة و يسأل جنائيا وفقا للمادة 374 الفقرة 1 من قانون العقوبات: (يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد: كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد... أو منع المسحوب عليه من صرفه...).

و في ظل التطورات التكنولوجية و الرقمية الحاصلة، كان من الأجدر أن تشمل حالات المعارضة على وفاء الشيك، كل من اختراق الحساب والاحتيال سواء بالوسائل التقليدية أو الحديثة، و بالتالي على المشرع الجزائري أن يساير هذا التطور ويعيد تنظيم اعتراض الساحب على الوفاء بقيمة الشيك وعدم حصرها في حالتي الضياع والإفلاس.

و الجدير بالملاحظة في ما يتعلق الفقرة الثالثة من المادة 503 من القانون التجاري الجزائري أن هذا النص قد يسهل بصفة غير مباشرة عملية إصدار شيكات بدون رصيد، لأن الساحب قد يستغل المعارضة لأسباب مختلفة لإخفاء عملية إصداره لشيكات بدون رصيد مدة من الزمن، خاصة وأن الحامل هو الذي يجب أن يسعى من أجل الحصول على أمر من قاضي الأمور المستعجلة بإلغاء المعارضة إذا كانت في غير الحالات المنصوص عليها قانونا وهي إفلاس الحامل و ضياع الشيك، وفي ذلك تعطيل للحامل في تحصيله لقيمة الشيك الذي هو من المفروض أداة وفاء سريعة، [2] لذلك كان من الأنسب عمليا أن يعيد المشرع إعادة النظر في هذه المادة.

[1] بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 107.

[2] بوهنتالة آمال، نفس المرجع السابق، ص 109.

الفرع الرابع : إصدار شيك واشتراط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان

إن شيك الضمان هو الذي يتم عادة سحبه من طرف صاحب الحساب و يتسلمه المستفيد أو يظهره، على أساس أنه وسيلة لضمان أداء مبلغه عند حلول أجل معين يقع الاتفاق عليه، و قد يقع أداء مبلغ هذا الشيك إما من طرف المسحوب عليه عند تقديمه من طرف المستفيد في التاريخ المسجل عليه، تنفيذا للاتفاق الواقع بينه و بين الساحب، و إما من طرف هذا الأخير الذي يؤدي المبلغ للحامل المتسلم، و يسترجع منه الشيك دون اللجوء إلى المسحوب عليه للوفاء.

على خلاف الكثير من التشريعات، جعل المشرع الجزائري الشيك أداة دفع و وفاء فوري و ليس أداة ضمان، و بالتالي إصداره مع اشتراط عدم دفعه فورا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، و يتحقق ذلك إما بإعطاء شيك على بياض أو تحرير شيك بتاريخ مؤخر، حيث نصت المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري: " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:.... 3- كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا و اشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان". [1]

فالشيك أداة وفاء تقوم مقام النقود لا أداة ائتمان ولا يستطيع أن يؤدي وظيفته إلا إذا اطمأن الحامل إلى وجود رصيد لدى المسحوب عليه، فلتدعيم الثقة الموضوعة فيه و التعامل به أضفى عليه المشرع الجزائري حماية جزائية على خلاف باقي الأوراق التجارية، فإذا أراد الدائن استيفاء دينه من المدين طلب منه إصدار شيك لصالحه ليذهب مباشرة للبنك لاستيفاء حقه و إلا تعرض الساحب للجزاء الجنائي، فالشخص الذي يصدر شيكا ويشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان يعتبر و كأنه أصدر شيكا بدون رصيد.

و من الملاحظ في واقع مجتمعنا أنه بقدر ما يتم التشديد في فرض العقاب على جرائم الشيك وخاصة تلك التي لها علاقة بالرصيد بقدر ما تتكاثر هذه الجرائم نظرا لكون التهديد أو

[1] سعدي الربيع، مرجع سابق، ص 747.

التلويح بالعقاب المفروض يشكل سلاحا بيد الحامل يجعله يقبل بدون أدنى تردد أو تحفظ تسلم الشيك وفاءا للدين الذي له على الساحب، بل إن الحامل غالبا ما يستدرج هذا الأخير إلى ذلك إيمانا منه بأن وفاء الشيك مضمون بواسطة الضغط النفسي و المعنوي الذي يمكن ممارسته على الساحب عن طريق تهديده برفع الأمر إلى النيابة العامة في حالة عدم الحصول على الوفاء. [1]

كما أن الإشكال المطروح في جريمة إصدار شيك الضمان يكمن في صعوبة إثباتها، فعلى الرغم من أن الإثبات في الجانب الجزائي يكون بكافة وسائل الإثبات و هو ما أقرته المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه "، إلا أن الوصول إلى إقامة دليل ضد المتهم بجريمة إصدار شيك الضمان صعب، خاصة إذا كان الدليل المستند إليه مجرد تصريحات شفوية، مما يتعين على المحكمة أن تبحث عن القرائن التي تساعد على إثبات الجريمة. [2]

وتطبيقا لذلك فخلو الشيك من تاريخ إصداره، أو حمله لتاريخ لاحق لذلك الموضوع المبين على العقد أو الوثيقة أو الفاتورة التي تشكل أساس الدين الذي من أجل وفائه تم إصدار هذا الشيك، يعتبر قرينة على كون الأمر يتعلق بشيك الضمان، ولا يحول دون إدانة مصدر الشيك من أجل الفعل المنسوب إليه كون الشيك الخالي من تاريخ إنشائه لا يعتبر صحيحا من زاوية القانون التجاري، و لكون عدم ذكر تاريخ الإصدار أو وضع تاريخ مزور يخضع للعقوبة المنصوص عليها في المادة 537 من القانون التجاري الجزائري. [3]

[1] بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 111.

[2] بوهنتالة آمال، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

[3] أنظر المادة 537، من الأمر رقم 75-59. ق. ت. ج.

و بالرغم من كل ذلك أصبح شيك الضمان في بلادنا ظاهرة و واقع مقبول وشائع في المعاملات التجارية وحتى المدنية، على الرغم من أن المشرع جرم فعل إصدار شيك كضمان، فالتجار اعتادوا استعمال شيكات الضمان في معاملاتهم لتوفير الاطمئنان على أداة قيمة الشيك بالنظر إلى الحماية الجزائية التي يضمنها له القانون.

الفرع الخامس : الجرائم الناتجة عن مخالفة المادة 537 قانون تجاري

لكون البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 472 من القانون التجاري الجزائري هي بيانات أساسية في اعتبار الشيك ورقة تجارية، وبالتالي إضفاء الحماية الجزائية عليها في حالة عدم الوفاء، فالإخلال ببعض بيانات الشيك أو إصداره و سحبه على خلاف الهيئات المنصوص عليها قانونا يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 537 من القانون التجاري الجزائري على أنه : " **من أصدر شيكا ولم يبين فيه مكان إصداره أو تاريخه أو وضع به تاريخا مزورا أو من سحب شيكا على هيئة خلاف الهيئات المنصوص عليها في المادة 474 يعاقب بغرامة قدرها 10 في المائة من مبلغ الشيك و لا يجوز أن تكون هذه الغرامة اقل من مائة دينار.....**".

و عليه نكون بصدد التطرق للجريمتين الأولى جريمة إصدار شيك مع عدم تبيان مكان إصداره أو تاريخه أو به تاريخا مزورا، و جريمة سحب الشيك على هيئة خلاف الهيئات المنصوص عليها في المادة 474.

أولا : جريمة إصدار شيك مع عدم تبيان مكان إصداره أو تاريخه أو به تاريخا مزورا

و نظرا للأهمية التي ينطوي عليها تاريخ إنشاء الشيك و مكان إصداره، و حسب ما نصت عليه المادة 537 من القانون التجاري الجزائري، فبمجرد إصدار و سحب الشيك بدون مكان أو تاريخ الإصدار أو بوضع تاريخ غير حقيقي و غير صحيح، يتحقق الركن المادي للجريمة، و لا يشترط لقيامها انتفاء الرصيد، بل تتحقق حتى و لو كان مقابل الوفاء موجودا و قابلا للسحب، لأنه في مثل هذه الحالة يصبح الشيك أداة ائتمان لا أداة وفاء، و على هذا يكون

الشيك المؤخر التاريخ مستحق الأداة لدى الاطلاع، و كل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن. [1]

كما نشير أيضا أنه في ذكر تاريخ سحب الشيك تكمن أهمية بالغة، من حيث إمكانية معرفة ما إذا كان للساحب في تاريخ إصداره للشيك رصيد لدى المسحوب عليه، و كذلك وقت إنشاء الشيك و طرحه للتداول هل كان متمتعا بالأهلية اللازمة للسحب، و معرفة أيضا ما إذا كان التاجر في فترة الريبة إذا توقف عن دفع ديونه، كذلك تتجلى أهمية ذكر تاريخ الإصدار و مكانه في حساب المواعيد و الآجال،[2] كحساب آجال تقديم الشيك للوفاء و رفع دعوى الرجوع لعدم الوفاء، و هو ما سبق ذكره في البيانات الإلزامية للشيك.

ثانيا : جريمة سحب شيك على هيئة خلاف الهيئات المنصوص عليها في المادة 537 قانون تجاري

لقد عاقب المشرع الجزائري في المادة 537 من القانون التجاري كل من سحب شيكا على خلاف الهيئات المنصوص عليها في المادة 474 من القانون التجاري، حيث أنه لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع و الأمانات أو الخزينة العامة أو قباضة مالية، كما لا يجوز كذلك سحب الشيك إلا على مؤسسات القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي.

و عليه تتحقق الجريمة بمجرد إصدار الساحب أمرا بالدفع لهيئة غير تلك المنصوص عليها في المادة 474 من القانون التجاري الجزائري.

و في حالة ثبوت الجريمة فإن الساحب وحده هو الذي يتعرض للمساءلة الجزائية، ويعاقب بالعقوبة المقررة للفعل المنهي عنه دون غيره من الأشخاص، كالمستفيد أو الحامل أو المظهر للشيك، سواء كانوا على علم بوجوب سحب الشيك على الهيئات المنصوص عليها قانونا أو كانوا يجهلون ذلك، و الجريمة تتحقق حتى ولو وفى الساحب بقيمة الشيك المسحوب

[1] أنظر المادة 500، من الأمر رقم 75-59. ق. ت. ج.

[2] أنظر المادة 501، من الأمر رقم 75-59. ق. ت. ج.

على غير الهيئات المنصوص عليها قانونا لأن الوفاء اللاحق لا تأثير له على تحقق الجريمة ولا على المسؤولية الجزائية للساحب. [1]

الفرع السادس : مخالفة المنع من إصدار شيكات جديدة

أما في ظل قانون العقوبات، فقد نصت المادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري المستحدثة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 : " **يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر و البطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.**

غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة.

لا تتجاوز مدة الحظر 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، و خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

و يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أصدر شيكا أو أكثر و/أو استعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون".

و يستفاد من نص المادة أن المشرع الجزائري أضاف جريمة أخرى إلى جرائم الشيك و هو ما نص عليه المشرع الفرنسي كذلك في المادة 69 من قانون 30 ديسمبر 1991 و في هذه الصورة يقوم الساحب بإصدار شيكات على الرغم من المنع من إصدار شيكات. [2]

و بالرجوع إلى المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 نجد أنه نص على العقوبات التكميلية و من بينها الحظر من إصدار الشيكات، و هي عقوبة ردعية إضافية بالنسبة لكل جرائم الشيك المنصوص عليها

[1] أوغريس محمد، مرجع سابق، ص 107.

[2] بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 116.

في المادتين 374 و 375 من نفس القانون، و يجب أن لا تتجاوز مدة الحظر حسب المادة 16 مكرر 3 من نفس القانون خمس سنوات **إذا** كان الأمر يتعلق بجنح الشيك، و بالتالي فكل مخالفة لهذا المنع يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، فالفعل المجرم في هذه الحالة و المعاقب عليه هو فقط إصدار شيكات بالرغم من المنع المفروض عليه.

و يشترط لقيام جريمة الحظر من إصدار شيكات، أي جريمة إصدار شيكات ضمن الحظر، أن تكون الشيكات ضمن القائمة التي يشملها المنع، فلا يعتبر مرتكبا لجريمة مخالفة الحظر من إصدار شيكات الشخص الذي يقوم بالرغم من المنع المفروض عليه بإصدار شيك من أجل سحب ودائعه النقدية الموضوعة لدى البنك، أو بإصدار شيك للتقدم به إلى البنك قصد التأشير عليه بالاعتماد و إرجاعه إليه لكي يسلمه للمستفيد. [1]

و قد نصت المادة 65 مكرر 4 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على معاقبة الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده و المتمثل في المنع من إصدار شيكات، بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، بأمر من قاضي التحقيق، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية. [2]

و منه كخلاصة لما سبق ذكره، فإن المشرع الجزائري وسع من نطاق تجريم الأفعال التي يقوم بها الساحب و التي من شأنها المساس بالثقة الموضوعة في الشيك، إلا أن المشرع الجزائري غفل عن إضافة جريمة أخرى و التي قد يقوم بها الساحب بأن يتعمد التوقيع بغير التوقيع المحفوظ لدى البنك بغرض تعطيل دفع الشيك، و هذا ما أشار إليه المشرع المصري في المادة 534 (الفقرة 1 عنصر د) من قانون التجارة رقم 1999/17 على معاقبة كل من قام عمدا بتحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه،[3] فمن المحبذ لو أضيفت هذه الجريمة بشرط توافر سوء النية في الموقع على الشيك و قصد الإضرار بالمستفيد لكي لا يتمكن من الحصول على قيمة الشيك.

---

[1] – أنظر الفقرة 2 من المادة 16 مكرر 3، من الأمر رقم 66-156، المعدلة بالقانون رقم 06-23. ق. ع. ج.
– بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 116.

[2] أنظر المادة 65 مكرر 4، من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، في الفصل الثالث المتمم بالقانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج. ر العدد 71، ص 6.

[3] المادة 534، القانون رقم 17 لسنة 1999، بإصدار قانون التجارة المصري.

المطلب الثاني : الركن المعنوي لجرائم الساحب

يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم و لا تخضع لسبب من أسباب الإباحة، بل لابد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها و ترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا، فالركن المعنوي هو تلك الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة و نفسية فاعلها، بحيث يمكن أن يقال بأن هذا الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل، و بالتالي فإن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وصفها القانوني فتكتمل صورتها و توصف بالجريمة. [1]

فالركن المعنوي هو ركن أساسي لكل جريمة سواء كانت الجريمة مخالفة أو جنحة أو جناية، لأنه يتمثل في نية الجاني فإن كانت نيته حسنة فيحاسب على جريمة بغير قصد، أما إذا كانت نيته سيئة فإنه يحاسب على جريمة مقصودة وعمدية، فنية الجاني لها أهمية كبيرة في تحديد مسؤوليته عن الجرائم التي يرتكبها و يجب أن يكون الفعل الذي يقوم به الجاني إراديا أي بإرادته الحرة و باختياره دون إكراه.

و بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يعرف القصد الجنائي، إلا أنه أشار إليه في العديد من المواد في قانون العقوبات، إذ اشترط ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة، ومثالها المواد: 73، 155، 158، 160، 160 مكرر 3، 160 مكرر 4، 160 مكرر 5،.....و غيرها.

فجرائم الشيك بالنسبة للساحب تعد كلها جرائم إيجابية عمدية، يتطلب المشرع عند ارتكابها توافر القصد الجنائي، وهذا ما ورد بقوله في المادة 374 من قانون العقوبات: " يعاقب ..... كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد ..... "، وهذا يتماشى مع ما فرضه المشرع من عقوبة جسمية على مثل هذه الجرائم. [2]

و لدراسة الركن المعنوي أو القصد الجنائي لجرائم الساحب يقتضي التطرق إلى القصد الجنائي العام في الفرع الأول ثم القصد الجنائي الخاص في الفرع الثاني.

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 231.

[2] محده محمد، مرجع سابق، ص 88.

الفرع الأول : القصد الجنائي العام

القصد الجنائي العام هو علم الجاني بكافة العناصر التي تتطلبها الجريمة مع انصراف إرادته إلى تحقيقها، أي تحقيق الواقعة الإجرامية، فالقصد الجنائي العام يقوم على عنصرين إثنين هما :

أولا : العلم :

و هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة و يعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، و العلم بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها و يعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية و تمثلها سلفا من قبل الجاني حتى يمكن القول بتوافر القصد،[1] ففي جريمة القتل يكون غرض الجاني إزهاق روح المجني عليه، و في جريمة السرقة غرض الجاني سرقة الأموال و القصد العام يتطلبه المشرع في جميع الجرائم العمدية، و يكتفي بربط القصد الجنائي بالغرض الذي يسعى له الجاني بغض النظر عن الغاية أو الباعث، و على ذلك يعد تحقيق الغرض أو محاولة تحقيقه هو الأمر الضروري لقيام القصد الجنائي العام. [2]

ثانيا : الإرادة :

و لا يتحقق القصد الجنائي بمجرد العلم بعناصر الواقعة الإجرامية، و إنما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى السلوك و إلى النتيجة أيضا، إذا كان القانون يشترط لقيام الجريمة حدوث نتيجة معينة، مثل جريمة القتل أما في الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر فتتوقف هذه الإرادة عند تحقيق السلوك دون تحقيق النتيجة، مثال ذلك من يطلق عيارا ناريا لتفريق الجمهور فيصيب شخصا كان متواجدا على شرفة منزله، فالإرادة تعد شرطا أساسيا للمسؤولية الجنائية بوجه عام، و إلا انتفت المسؤولية في جميع الجرائم عمدية كانت أو غير عمدية. [3]

إن جرائم الشيك من الجرائم العمدية التي تشترط توافر القصد الجنائي العام أي توافر عنصري العلم و الإرادة، و معنى هذا أن يكون ساحب الشيك في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمة الشيك على علم في لحظة سحبه الشيك أنه لا يوجد لديه رصيد أو أن رصيده غير كاف للسحب، و أن يكون لحظة سحبه للرصيد أو جزء منه عالما بأن

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 250.

[2] عبد الله سليمان، نفس المرجع السابق، ص 261، 262.

[3] بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 119.

المتبقي لا يكفي للوفاء بقيمة الشيك و أن إصداره أمر للمسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمة الشيك كان في غير الحالات المسموح بها قانونا. [1]

فالعلم و الإرادة هما عنصرا القصد الجنائي العام وهما كافيان لتوافر القصد دون اشتراط توافر قصد جنائي خاص الذي يتمثل في نية الإضرار بالمستفيد، أي أنه يجب أن يتوفر لدى الساحب وقت إصدار الشيك عنصر العلم بأن هذا الشيك لا يقابله رصيد أو أن الرصيد القائم لا يكفي للوفاء به، أو أن هذا الرصيد غير قائم وغير قابل للصرف، هذا بالإضافة إلى إصدار الشيك بإرادته الحرة و المعتبرة قانونا. [2]

ويتوافر القصد الجنائي بتوافر ركنيه العلم و الإرادة في جريمة سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك، فعنصر العلم اللازم قيامه لهذه الجريمة هو علم الساحب بأن الشيك لم توف قيمته بعد، وأن الرصيد المتبقي من الرصيد بعد الاسترداد لا يفي بقيمة الشيك، أما وقت توافر هذا العلم فيلزم أن يكون وقت استرداد الرصيد، و يتوافر عنصر الإرادة بتوجيهها لارتكاب فعل قام المشرع بالنهي عن ارتكابه تحت طائلة العقوبة الجزائية، ويتحقق بمجرد قيام الساحب بالنشاط اللازم لسحب الرصيد مع علمه بأن القانون قد نهى عن ذلك، وهو علم مفترض إذ لا يعتد بالجهل بالقانون. [3]

كما أن القصد الجنائي في جريمة إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع في غير الحالات التي يجيزها القانون، المطلوب توافره في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام، وهو صدور الأمر عن إرادة حرة مختارة من جانب الساحب، مع علمه بأن الأمر بعدم الدفع سيقف عقبة في سبيل دفع قيمة الشيك عند تقديمه للصرف، وأن مثل هذا الأمر بعدم الدفع ينطوي على سوء النية الذي هو ركن من أركان الجريمة مادام أنه صدر في غير الحالات التي يجيزها القانون. [4]

---

[1] محده محمد، مرجع سابق، ص 92.

[2] معوض عبدالتواب، مرجع سابق، ص 256.

[3] بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 120.

[4] بوهنتالة آمال، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص

قد يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة، فلا يكتفي بمجرد تحقق غرض الجاني كما في القصد الجنائي العام، بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني ويعتد بالغاية التي دفعته على ارتكاب الجريمة، و الغاية هي الهدف الذي يبتغيه الجاني من تحقيق غرضه المباشر في ارتكاب الجريمة، و يمكن أن يستدل عليها بمعرفة سبب الجريمة. [1]

ورغم تشديد المشرع الجزائري في المادة 374 قانون العقوبات على أن جريمة الشيك تقتضي سوء نية الساحب، أي أن الجريمة لا تقوم إلا إذا ثبت توافر نية الإضرار بالمستفيد بحرمانه من الحصول على قيمة الشيك، و هنا يمكن القول بأن المشرع حقيقة بنصه ذلك قد اشترط توافر القصدين معا، و إن كان هذا لا يحقق الحماية القانونية الكافية للشيك، ذلك لأن استلزام توافر القصد الجنائي للعقاب يحتم الخوض في البواعث أو الدوافع التي دفعت الساحب إلى إصدار الشيك، و من المتعارف عليه فقها أنه لا عبرة بالسبب الذي تم إصدار الشيك بصدده، و أن الشيك ينفصل عن سببه و لو حصل بشأنه الاتفاق بين الساحب و المستفيد، فربط العقاب بسوء النية المؤسس على البواعث و الدوافع يؤدي إلى إفلات الكثير من المجرمين من العقاب، و هذا يتنافى مع مبادئ السياسة الجنائية الحكيمة.[2] لهذا فقد استقر القضاء الجزائري على أن سوء النية يراد بها القصد الجنائي العام الذي يقوم بمجرد علم الساحب وقت إعطاء الشيك بإرادته بأن ليس له رصيد قائم و قابل للصرف. [3]

فمتى تحققت الجريمة، فإنه لا عبرة بالباعث الدافع لارتكابها، لأن الباعث لا يعتبر عنصرا من عناصرها و بالتالي فلا أثر له على قيام المسؤولية الجزائية. فلو أقدم الساحب مثلا على إصدار شيك لفائدة مصحة من أجل إنقاذ حياة مريض في خطر ليست معه نقود دون توفيره للرصيد الكافي فإنه يعتبر مرتكبا للجريمة و يجب معاقبته، فلا عبرة بالأسباب والبواعث، و لكن للمحكمة أن تعتد بها في تقدير العقوبة. [4]

---

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 262.

[2] محده محمد، مرجع سابق، ص 93.

[3] – بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 345.

– أنظر أيضا بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 121.

[4] أوغريس محمد، مرجع سابق، ص 86.

إن جرائم الشيك من الجرائم الشكلية التي يقوم ركنها المادي بمجرد ارتكاب الفعل و ليس من عناصره تحقق نتيجة إجرامية تتمثل في ضرر يصيب المستفيد، هذا بالإضافة إلى تطلب توافر نية الإضرار في هذه الجرائم لا يتفق مع مراد المشرع من العقاب و هو حماية الشيك في التداول و قبوله في المعاملات و ليس حماية المستفيد حتى تنتفي الجريمة بانتفاء نية الإضرار به، فالعلم بعدم توافر الرصيد المطلوب أو بوجود مانع يحول دون صرفه، علم مفترض لدى الساحب و عدم وجود رصيد كاف قابل للسحب يعد قرينة على سوء القصد. [1]

إن هذا التشدد يحكمه ضرورة إقامة حماية ناجعة للشيك كأداة وفاء، و من ثم طمأنينة حامله، مما يجعل كل إفراط أو إهمال أو لا مبالاة من طرف الساحب في استعمال حسابه يعد جريمة في حقه.

و عليه يعتقد الدكتور محمد محده، و كذا العديد من الباحثين في القانون الجزائري،[2] وهذا ما نراه أيضا، أنه من الأنسب أن يقوم المشرع الجزائري بتعديل نص المادة 374 من قانون العقوبات، و ذلك بحذف عبارة "سوء النية" لتصبح المادة " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

1- كل من أصدر شيكا لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه..."، و بذلك يتماشى هذا النص مع مبادئ السياسة الجنائية الحكيمة.

[1] بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 122، 123.

[2] – محده محمد، مرجع سابق، ص 93.

– أنظر أيضا بوهنتالة آمال، المرجع السابق، ص 125.

المبحث الثاني : جرائم المستفيد

أظهر الواقع المعاش أنه بقدر ما يتم التشديد في فرض العقاب على جرائم الشيك خاصة جريمة إصدار شيك بدون رصيد، بقدر ما تتكاثر هذه الجرائم لكون ذلك يشكل سلاحا بيد المستفيد يجعله يقبل بدون تردد تسلم الشيك وفاء للدين الذي له على الساحب.

فالمستفيد يعتبر فاعلا أصليا أيضا و مساهما في ارتكاب جرائم الشيك وفق ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 41 في قانون العقوبات،[1] ذلك لأنه إذا كان الفاعل من ساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة، فإن أفعال المستفيد لولاها ما تمت الجريمة، فإذا كانت جريمة الشيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف لا تقوم إلا إذا تم إعطاء الشيك للمستفيد و استلمه و دخل الشيك تحت حيازته فيكون بذلك قد طرح للتداول، فإن هذا يعني أن فعل المستفيد هو عنصر أساسي و جوهري في تكوين الركن المادي لأنه لو لم يقبل الشيك ما اكتمل الركن المادي لجريمة الساحب، و نظرا لهذا الدور و تلك الخطورة في أفعال المستفيد جرمها المشرع و اعتبره فاعلا أصليا لا شريكا. [2]

وقد نص المشرع الجزائري على جرائم المستفيد في المادة 374 من قانون العقوبات بقوله: " **يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:...2- كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك،...3- كل من قبل أو ظهر شيكا و اشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان** "

و لهذا سنتناول تحديد جرائم المستفيد بتحديد ركنها المادي ثم بيان الركن المعنوي، و ذلك على النحو الآتي:

[1] أنظر المادة 41، من الأمر رقم 66-156، المعدلة بالقانون رقم 82-04، المؤرخ في 13 فيفري 1982، ج. ر العدد 7، ص 318. ق. ع. ج.

[2] محده محمد، مرجع سابق، ص 106، 107.

المطلب الأول : الركن المادي لجرائم المستفيد

يتمثل الركن المادي لجرائم المستفيد في عدة أفعال و هي القبول و التظهير، حددها المشرع الجزائري في المادة 374 من قانون العقوبات وهي قبول شيك بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمته، تظهير شيك مع العلم بأنه بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمته، قبول شيك و اشتراط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان و تظهير شيك و اشتراط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان، و سنتناول كل فعل على حدى فيما يلي :

الفرع الأول : قبول شيك بدون رصيد أو برصيد اقل من قيمته

لقد عاقب المشرع الجزائري كل شخص يقبل شيكا و هو يعلم أن هذا الشيك بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمته، حفاظا على الشيك كأداة وفاء لا دفعا للضرر الذي قد يلحق المستفيد، لان المستفيد في هذه الحالة يعلم بأنه بغير رصيد و مع ذلك قبله فهو بمثابة المتنازل عن حقه في عدم الاستيفاء الفوري لحقوقه. [1]

فلما كان الهدف من تجريم التعامل بالشيكات التي لا يقابلها رصيد هو توفير الحماية و الثقة للتعامل بها، نجد أن علم المستفيد بعدم وجود رصيد و رغم ذلك يقبل هذا الشيك يعتبر شريك للساحب في خلق الجريمة، إذ لولا قبوله و موافقته استلام الشيك لما كان للجريمة وجود، و لكن يجب أن يكون المستفيد قد علم بعدم وجود الرصيد و عدم كفايته. [2]

و فد تناول المشرع الجزائري في المادة 374 من قانون العقوبات في الفقرة الثانية صورة تجريم المستفيد الذي يحصل بسوء نية على شيك و هو يعلم أنه ليس له مقابل، أو كان قيمة الرصيد أقل من قيمة الشيك، بأن فرض عقوبة عليه وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد. فالمشرع الجزائري بذلك واجه استغلال المتعاملين في السوق لحاجة الأشخاص إلى الحصول على نقود، فيشجعونهم على تحرير شيكات ليس لها مقابل وفاء رغم تأكدهم من عدم وجود رصيد لها، فيستخدمونها كوسيلة للضغط عليهم من جانبهم مما يعد تحريضا للساحب على الجريمة.

[1] محده محمد، مرجع سابق، ص 108.

[2] بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 128.

و يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بتلقي المستفيد أو استلام الحامل لشيك لا يوجد له مقابل وفاء أو قد يكون له مقابل وفاء و لكنه غير كاف لدفع قيمته و دخوله تحت حيازته دخولا حقيقيا، و من ثم فإن التسليم القانوني هو العنصر المعتمد عليه في هذه الجريمة، إلا أنه لو ثبت أن الساحب سلم هذا الشيك أو تخلى عنه للحائز على أساس الأمانة أو الوديعة، أو دخل الشيك تحت حيازته باعتباره وكيلا، فإن جميع هذه الصور لا تكون مكونة للركن المادي للجريمة، لأن الحيازة النهائية و الحقيقية غير قائمة. [1]

فجريمة قبول شيك ليس له مقابل وفاء أو كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك، تتحقق بصرف النظر عما إذا كان المستفيد يعلم بهذه الواقعة أو لا يعلم، لأن الغاية من التجريم هي حماية التعامل بالشيكات، إلا أنه إذا كان المستفيد لا يعلم بعناصر هذه الجريمة، فلا يعد مساهما و لا شريكا فيها، في حين يعد شريكا إذا ما توافرت أركان الاشتراك من تحريض الساحب أو الاتفاق معه أو مساعدته على إصدار هذا الشيك أو كان يعلم بعد إصداره من الساحب وقبل أن يتلقاه أنه بغير مقابل وفاء، و مع ذلك يتسلمه، فهو بذلك قد ساعد في عمل يعتبر متمما لارتكاب الجريمة، لتوافر الركن المعنوي لها و هو قصد المساهمة فيها. [2]

فكما هو الحال في تجريم الساحب، يكون تجريم المستفيد الذي يقبل شيك بدون رصيد أو برصيد أقل، حتى و لو كان الشيك باطلا لسبب موضوعي، لاسيما انعدام صفة الساحب، أو عدم مشروعية الدين و حتى و لو قدم الشيك أو احتج عليه خارج الآجال القانونية أو كان الشيك غير قانوني من الناحية الشكلية، كأن يكون بدون تاريخ أو بتاريخ مؤخر. [3]

و عليه تقوم جريمة قبول شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف بمجرد دخول الشيك في حيازة المستفيد.

[1] محده محمد، مرجع سابق، ص 109.

[2] المرصفاوي حسن صادق، مرجع سابق، ص 222.

[3] بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 129.

الفرع الثاني : تظهير شيك مع العلم بأنه بدون رصيد أو برصيد أقل

فقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 374 من قانون العقوبات، بقولها: " **يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة النقص في الرصيد:... 2- كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.....**"

يرى الكثير من الباحثين في القانون الجزائري بأن المشرع أصاب بسد ثغرة في قانون العقوبات، حين نص على تجريم فعل تظهير شيك لا يقابله رصيد، و ذلك من أجل فرض مزيد من الحماية الجزائية ضد التلاعب و العبث بالشيكات، و حتى لا يفلت من العقاب ذووا النوايا السيئة الذين يظهرون شيكات للغير من ذوي النية الحسنة و هم يعلمون بعدم وجود رصيد مقابل لها.

فالآثار المترتبة على تظهير شيك لا يقابله رصيد تتعادل من حيث النتيجة مع إصدار الشيك من الساحب في مثل تلك الظروف، و المظهر الذي يعلم بظروف الشيك المعيب و يقدم على تظهيره ليس بأقل خطورة من الساحب الذي يصدره، و ليس من باب العدالة معاقبة الساحب عن تحقيقه لنتائج مخلة بالثقة الموضوعة بالشيك و كذا خداع المتعاملين به، و عدم معاقبة المظهر الذي يحقق بتظهيره ذات النتائج. [1]

و يقصد بالتظهير نقل ملكية الحق الثابت في الشيك إلى شخص آخر، أو نقله بإرادة التخلي نهائيا عن حيازته، و يتم بالتظهير تداول الشيك المحرر لأمر شخص معين أو لشخص معين،[2] فالشيك المشترط دفعه إلى شخص مسمى بموجب اشتراط صريح "للأمر" أو بدونه، يكون قابلا للتداول بطريق التظهير. [3]

[1] محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني-دراسة مقارنة، ط 2، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 367، 368.

[2] معوض عبدالتواب، مرجع سابق، ص 266، 267.

[3] أنظر المادة 485، من الأمر رقم 75-59. ق. ت. ج.

و قد حرص المشرع الجزائري على بيان القواعد الخاصة في تظهير الشيك،[1] بحيث تم تناولها في الفصل الثاني (في انتقال الشيك) من الباب الثاني (الشيك).

و بتظهير الشيك يتم تحويله من مستفيد إلى مستفيد جديد، أي أنه قد ينتقل الشيك من يد المستفيد الأول الذي تلقاه من الساحب إلى شخص آخر، و هذا يعني أن الشيك طرح للتداول، و التظهير لابد أن يكون كليا، و إذا كان جزئيا فإنه يقع باطلا،[2] وفق ما نص عليه المشرع في المادة 487 من القانون التجاري الجزائري، و أن لا يكون معلقا على شرط و كل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن، فالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في تظهير الشيك و أن الشيك ليس له رصيد أو أن الرصيد أقل من قيمته. [3]

و يجب أن يكون التظهير ناقلا للملكية يتخلى فيه المستفيد نهائيا عن ملكية الشيك و تنتقل هذه الملكية من المظهر إلى المظهر إليه، أما إذا كان المستفيد قد ظهر الشيك تظهيرا توكيليا فإنه لا يرتكب الجريمة، لأن المستفيد لم يتخل نهائيا عن ملكيته للشيك، و أن التظهير الذي أجراه ما هو إلا توكيلا للمظهر إليه، ليتمكن من تحصيل قيمة الشيك لحساب من ظهره، أي أن المظهر إليه في هذه الحالة لا يتلقى الشيك بوصفه مستفيدا جديدا، و إنما بوصفه وكيلا في تحصيله لحساب المظهر. [4]

و في الواقع العملي الشيك أداة دفع فوري لا يتم تظهيره إلا من أجل تغطيته، فالصعوبات التي توجد في السفتجة لا يمكن تصورها في الحياة القصيرة للشيك، فلقد عاقب المشرع الجزائري كل من ظهر شيكا و هو يعلم أنه بدون رصيد أو برصيد أقل، تدعيما للثقة في الشيك كورقة تجارية تحل محل النقود و مستحقة الأداء لدى الاطلاع، و تفاديا لإفلات المظهر سيئ النية الذي يعلم بأن الشيك ليس له رصيد و مع ذلك يقوم بتظهيره للغير. و التظهير يجب أن يكون صحيحا من الناحية القانونية وفقا للمواد المنصوص عليها في القانون التجاري من المادة 485 إلى 496 و التي سبق ذكرها.

---

[1] أنظر المواد المتعلقة بانتقال الشيك عن طريق التظهير من المادة 485 إلى المادة 496، من الأمر رقم 75-59. ق. ت. ج.

[2] معوض عبدالتواب، مرجع سابق، ص 266، 267.

[3] – محده محمد، مرجع سابق، ص 112.

– أنظر أيضا الفقرة 1 و 2 من المادة 487، من الأمر رقم 75-59. ق. ت. ج.

[4] بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 131.

الفرع الثالث : قبول شيك كضمان

لقد حرص المشرع الجزائري على تجريم فعل قبول الشيك على سبيل الضمان مثل ما هو الحال في إصدار شيك و اشتراط عدم صرفه و جعله كضمان، أي الشيك المؤجل و غير الواجب الأداء على الفور، سواء كان له رصيد أو لم يكن له، حيث نص في المادة 374 من قانون العقوبات على معاقبة كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا و اشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان.

و التظهير يكون بتوقيع المظهر و هو المستفيد الأول على ظهر الشيك وتحويله إلى المستفيد الثاني، ومن ثم يظهر أن مكونات الركن المادي للجريمة في التظهير تتماثل مع مكونات الركن المادي للساحب، ذلك لان إعطاء الشيك بعد توقيعه للمستفيد وطرحه للتداول من الظهر هو تمام ركنها المادي الذي عاقب عليه المشرع لأن هذا التصرف حقيقة قد مس مصالح حماها القانون، سواء ما كان منها فرديا أو جماعيا، فالمصلحة الفردية قد مسها بمنح المظهر للغير شيكا لا مقابل له وفي هذا ضرر له، أما مصلحة الجماعة فقد مسها المظهر لزعزعه ثقه الناس في هذه الورقة. [1]

و من الملاحظ من طرف بعض الباحثين في القانون الجزائري أن لفظ اشتراط عدم الصرف يتعلق بالساحب و ليس بالمستفيد، فالساحب هو الذي يصدر الشيك و يسلمه للمستفيد و يشترط عدم صرفه بل جعله كضمان، و المستفيد يقبل ذلك فهو لا يشترط عدم الصرف لأنه ليس من صالحه اشتراط عدم صرف الشيك، و بالتالي فلفظ اشتراط يكون للساحب و للمظهر الذي يقوم بتظهير الشيك لشخص آخر، و عليه تصبح الجريمة هي جريمة قبول شيك مع عدم صرفه فورا بل جعله كضمان أو قبول شيك كضمان، مما يتعين على المشرع الجزائري تعديل هذه الفقرة كأن تكون مثلا " كل من أصدر أو ظهر شيكا و اشترط عدم صرفه بل جعله كضمان، و كل من قبل شيكا مع عدم صرفه فورا بل جعله كضمان". [2]

[1] محده محمد، مرجع سابق، ص 113، 114.

[2] بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 132.

الفرغ الرابع : تظهير شيك و اشتراط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان

إن تظهير شيك واشتراط عدم صرفه بل جعله كضمان شأنه شأن إصدار شيك كضمان، حيث يتم طرح الشيك للتداول رغم العلم بعدم وجود رصيد، و يتم التظهير بتوقيع المظهر و هو المستفيد الأول من الشيك على ظهر هذا الأخير و تحويله للمظهر إليه و هو المستفيد الثاني من الشيك.

فالتظهير المجرم في إطار التعامل بالشيك على سبيل الضمان يقتصر بالنسبة لكل من المظهر و المظهر إليه على التظهير الناقل للملكية، أما التظهير الذي يتم على سبيل التوكيل فلا يعتبر فعلا مجرما سواء من جانب مظهر شيك الضمان أو من جانب المظهر إليه هذا الشيك. [1]

[1] بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 133.

المطلب الثاني : الركن المعنوي لجرائم المستفيد

تعد جرائم المستفيد من الجرائم العمدية التي تقوم على عنصرين هما العلم و الإرادة، فقد نصت المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري: " **يعاقب بالحبس ... 2- كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك. 3- كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا و اشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان** ".

الفرع الأول : القصد الجنائي العام

نص المشرع في جرائم المستفيد صراحة على توافر القصد الجنائي، و يتطلب توافر القصد علم المستفيد أو الحامل أو المظهر بعدم وجود رصيد أو أن الرصيد غير كاف، و فرض القانون على المستفيد أو الحامل أو المظهر التيقن عند قبول أو تظهير الشيك أو تسليمه إلى الغير من وجود مقابل لوفاء كاف، فإذا علم بعدم وجود مقابل وفاء أو أنه غير كاف أو يوجد ما يحول دون صرف الشيك، و قام مع ذلك بقبول أو تظهير الشيك أو تسليمه للغير، توافر لديه القصد الجنائي.

فعلم المستفيد وقت قبوله للشيك بعدم قيام الرصيد أو عدم قابليته للسحب لا يحول دون قيام الجريمة، بل إن هذا العلم يجعل من المستفيد شريكا فيها بطريق الاتفاق والمساعدة تطبيقا للقواعد العامة في المساهمة الجزائية، فإذا ثبت أن المستفيد وقت قبوله للشيك كان يعلم بعدم وجود رصيد مقابل له أو بعدم قابلية الرصيد للسحب، فقد ساهم بفعله في الإخلال بالثقة الموضوعة في الشيك و كان بالتالي جديرا بالعقاب. [1]

إذ أن ثبوت علم المظهر بعدم وجود الرصيد أو عدم كفايته أو عدم قابلية الشيك للصرف، هو من مسائل الواقع التي يترك تقديرها إلى قاضي الموضوع يستخلصه من ظروف وقائع الدعوى، فإذا ثبت علم المظهر بعدم وجود رصيد أو أن الرصيد محجوز عليه أو علم بإفلاس الساحب و قدم الشيك للصرف و أشر البنك له بعدم وجود رصيد، في هذه الحالة يتوافر لديه العلم بعدم وجود الرصيد أو عدم كفايته. [2]

---

[1] المرصفاوي حسن صادق، مرجع سابق، ص 227، 228.

[2] – المرصفاوي حسن صادق، نفس المرجع السابق، ص 227.

– أنظر أيضا بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 134.

و يلاحظ أنه لا أهمية للوقت الذي يتوافر فيه العلم، فسيان أن يكون المظهر عالما حقيقة الشيك منذ أن تلقاه، أو أن يتوافر هذا العلم في وقت لاحق، فالعبرة في تحقق الجريمة أن يتوافر العلم وقت تظهير الشيك، أما إذا كان المظهر للشيك لا يعلم وقت التظهير أن الشيك ليس له مقابل وفاء قائم أو أنه غير قابل للصرف فلا يمكن أن يعاقب على تظهيره، لأنه لا عبرة بالعلم الذي يتحقق له بعد التظهير لعدم معاصرة القصد للفعل. [1]

و في جريمة قبول و استلام شيك بدون رصيد أو رصيد أقل من قيمة الشيك مع العلم بذلك، يشترط توافر العلم وقت قبول الشيك، و بالتالي ينتفي القصد الجنائي إذا كان من تلقى الشيك حسن النية وقت قبوله له، أي لا يعلم بعدم إمكان سحب مقابله، و لو تحقق لديه هذا العلم فيما بعد. [2]

وعليه إن جرائم المستفيد عمدية فلابد لقيامها توافر القصد الجنائي العام، ففي جريمة قبول شيك بدون رصيد قائم و قابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك، يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى قبول الشيك مع العلم بأنه لا يوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته.

و في جريمة تظهير شيك بدون رصيد أو برصيد أقل لا يفي بقيمة الشيك، يجب توافر القصد الجنائي، و المتمثل في اتجاه إرادة المظهر إلى تظهير الشيك إلى الغير تظهيرا ناقلا للملكية، و ليس تسليم الشيك للغير على سبيل الأمانة، مع العلم بعدم توافر مقابل الوفاء يفي بقيمة الشيك.

الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص

إن المشرع الجزائري حين نص في المادة 374 من قانون العقوبات على جرائم المستفيد، فرق بين قبول أو تظهير شيك بدون رصيد أو برصيد أقل من جهة، وقبول شيك أو تظهيره واشتراط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان من جهة ثانية، حيث أنه في الحالة الأولى اشترط توافر سوء النية والعلم بعدم توافر الرصيد أو عدم كفايته، أي تطلب القصد الجنائي الخاص، وهي الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة كما عبر عنها المشرع الجزائري والمتعلقة

[1] بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 135.

[2] المرصفاوي حسن صادق، المرجع السابق، ص 227.

بجرائم الساحب، أما في الحالة الثانية اكتفى المشرع الجزائري بعنصري العلم والإرادة أي القصد العام دون اشتراطه لسوء النية. [1]

ولم يقصد المشرع الجزائري في قبول أو تظهير شيك بدون رصيد بعبارة سوء النية سوى توافر القصد الجنائي العام للدلالة على الركن المعنوي المتطلب لقيام هذه الجريمة، فالقصد الخاص باتجاه النية إلى الإضرار بالغير لا يتفق مع طبيعة هذه الجريمة، إذ أن الحصول على شيك ليس له مقابل وفاء لا يسبب ضررا خاصا سوى للمستفيد والذي يفترض أنه هو من قام بالجريمة، كما أنه من الصعوبة إثبات سوء نية المستفيد في قبول شيك الضمان. [2]

فالمشرع الجزائري عاقب على مثل هذه الجرائم لما يترتب عليها من ضرر عام، هو الانحراف بالشيك عن أداء وظيفته كأداة وفاء تحل محل النقود ومستحقة الأداء لدى الاطلاع، لذلك القصد الجنائي العام اللازم لقيام الجريمة يتحقق بتوافر العلم والإرادة.

إذن فبعد دراسة جرائم المستفيد، بركنيها المادي والمعنوي والتي اتضح أن المشرع الجزائري قد وسع من دائرتها، يقتضي الأمر تبين جرائم المسحوب عليه.

[1] محده محمد، مرجع سابق، ص 114.

[2] بوهنتالة آمال، مرجع سابق، ص 136.

المبحث الثالث : جرائم المسحوب عليه

قد يرتكب البنك المسحوب عليه أفعالا تمس بالثقة الموضوعة في الشيك والمراد حمايتها، ولم ينص قانون العقوبات الجزائري على جرائم الشيك التي يرتكبها المسحوب عليه، واكتفى القانون التجاري بتجريم بعض أفعال المسحوب عليه والمعاقبة عليها، ولو على الأقل بغرامة.

فالمشرع الجزائري لم يقر المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي بصورة واضحة، إلا في تعديل قانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 حيث نص في المادة 51 مكرر على أنه: "**باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام. يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.**

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال". [1]

وسنتناول في هذا المبحث الركن المادي لجرائم المسحوب عليه، ثم الركن المعنوي على النحو التالي:

[1] المادة 51 مكرر، من الأمر رقم 66-156، المضافة بالقانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج. ر العدد 71، ص 9. ق. ع. ج.

المطلب الأول : الركن المادي لجرائم المسحوب عليه

تنص المادة 543 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "**يعاقب بغرامة من 5000 د.ج إلى 200.000 د.ج كل مسحوب عليه تعمد تعيين مقابل وفاء أقل من مقابل الوفاء المتوفر لديه**".

وتنص الفقرة 7 من المادة 537 من القانون التجاري الجزائري: "**على كل مصرف يسلم لدائنه صيغ شيكات بيضاء للدفع بموجبها من خزانته، أن يكتب على كل واحدة منها اسم الشخص الذي سلمت إليه وإلا يعاقب بغرامة قدرها مائة دينار عن كل مخالفة**".

يتضح من خلال هاتين المادتين أن الجرائم التي تقع على المسحوب عليه تأخذ صورتين، تصريح البنك بمقابل وفاء أقل من مقابل الوفاء المتوفر لديه عمدا، وعدم كتابة البنك على صيغ الشيكات اسم الشخص المسلمة له، وسيتم تناولهما على النحو الآتي:

الفرع الأول : تصريح البنك بمقابل وفاء أقل من المتوفر لديه عمدا

فلضمان ثقة المتعاملين بالشيك باعتباره أداة وفاء تحل محل النقود، عمل المشرع الجزائري على تجريم فعل المسحوب عليه الذي يصرح بوجود مقابل وفاء أقل من مقابل الوفاء المتوفر لديه لأن ذلك من شأنه أن يلحق ضررا بسمعة الساحب ويدفع بالمستفيد من الشيك أو الحامل إلى اتخاذ إجراءات جزائية في مواجهته لعدم الوفاء.

وعليه تتحقق الجريمة بمجرد تصريح البنك بأن مقابل الوفاء الموجود لديه أقل من المبلغ المحدد في الشيك مع أن الحقيقة هي خلاف ذلك، وهي جريمة عمدية يجب توافر القصد الجنائي العام وهو العلم بوجود رصيد كافي، و مع ذلك اتجاه إرادته إلى التصريح بما يخالف الحقيقة، ولا أهمية للباعث أو الدافع الذي أدى بالبنك المسحوب عليه إلى التصريح بخلاف الحقيقة.

و لتطبيق العقاب على المسحوب عليه يشترط أن يذكر و يصرح أن مقابل الوفاء أقل من مقابل الوفاء الموجود لديه حقيقة، أو أن يصرح بعدم وجود مقابل الوفاء أصلا، كما يشترط

أن يكون المسحوب عليه سيئ النية و يعلم بعدم صحة البيان المقدم من قبله. فإذا أخطأ المسحوب عليه بحسن نية في مقدار الوفاء فلا تقوم الجريمة. [1]

الفرع الثاني : عدم كتابة البنك على صيغ الشيكات اسم الشخص المسلمة له

لقد ألزمت و أوجبت المادة 537 فقرة 7 من القانون التجاري الجزائري على كل مصرف أن يقوم بتسليم لدائنيه صيغ شيكات بيضاء للدفع بموجبها من خزانته أن يكتب على كل واحدة منها اسم الشخص الذي سلمت إليه وإلا يعاقب بغرامة قدرها مائة دينار عن كل مخالفة.

ونرى أنه كان من الأجدر بالمشرع الجزائري أن ينص على أنه يجب على كل مصرف يسلم لدائنه صيغ شيكات بيضاء، مع كتابة مجموع البيانات الواجب توافرها على كل واحدة منها، من اسم البنك أو أحد فروعه، رقم البنك، رقم الحساب، و اسم الشخص الذي سلمت إليه، وإلا يتعرض لعقوبة الغرامة، ولا يقتصر على وجوب ذكر اسم الشخص الذي سلمت إليه فقط لأنه ليس هو البيان الوحيد الذي يجب أن يكتب على الشيك.

[1] معوض عبدالتواب، مرجع سابق، ص 209، 210.

المطلب الثاني : الركن المعنوي

تعد جرائم المسحوب عليه جرائم عمدية، حيث وردت عبارة "تعمد" في المادة 543 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه: "يعاقب بالغرامة من 5.000 د.ج إلى 200.000 د.ج كل مسحوب عليه تعمد تعيين مقابل وفاء أقل من مقابل الوفاء المتوفر لديه".

أي أنه يتمثل القصد الجنائي في جريمة تعيين مقابل وفاء أقل من مقابل الوفاء المتوفر لديه فعلا في اتجاه إرادة المسحوب عليه إلى التصريح بوجود رصيد أقل من قيمة الشيك، أي تعمد موظف البنك الإدلاء بغير الحقيقة عن وجود رصيد غير كافي أو عدم وجوده كلية، فإن كان ذلك عن جهل نتيجة خطأ في الحساب فإنه لا يتوافر لديه القصد الجنائي، والعبرة بالتصريح العمدي المخالف للحقيقة، و ليس بالبواعث التي دفعته إلى هذا التصريح المخالف للحقيقة.

كما أن جريمة تسليم صيغ شيكات بيضاء لا تشمل على اسم الشخص الذي سلمت إليه، هي جريمة عمدية أيضا تتحقق بمجرد قيام المسحوب عليه بتسليم أحد العملاء شيكا لا يشتمل على اسمه، فمن حق كل شخص له حساب لدى البنك الحصول على الشيك مشتملا على اسمه، حيث تنص المادة 537 فقرة 6 على أنه: "**على كل صيرفي إعداد صيغ للشيكات تسلم مجانا لأصحاب الحسابات الجاري فيها التعامل بالشيكات**".

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق التطرق إليه يتضح لنا أنه نظرا لأهمية الشيك باعتباره أداة وفاء مستحقة الأداء لدى الاطلاع، وللتوفير الحماية اللازمة لهذه الورقة التجارية، فقد تدخل المشرع الجزائري بتجريمه لجميع الأفعال التي من شأنها التلاعب والعبث في التعامل بالشيك، وبالتالي الإخلال بالثقة الموضوعة فيه.

فقد نص المشرع الجزائري على جرائم الشيك في المادة 374 من قانون العقوبات، وكذلك في المادتين 537 و 543 من القانون التجاري، كما استحدث المشرع الجزائري بمقتضى المادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات جريمة أخرى تضاف إلى الجرائم المتعلقة بالشيك، وهي جريمة إصدار شيك أو أكثر على الرغم من المنع من ذلك.

و منه فجرائم الشيك في ظل القانون التجاري متعددة ومتنوعة تبعا لاختلاف الشخص المرتكب لها من جهة، والموضوع الذي قام به والمكون للجريمة من جهة أخرى، إذ تقسم هذه الجرائم تبعا للفاعل و القائم بها إلى ثلاثة أقسام، وهي جرائم الساحب، جرائم المستفيد و جرائم المسحوب عليه.

و نلاحظ بشأن هذه الجرائم أن المشرع الجزائري وسع من نطاق جرائم الساحب وجرائم المستفيد، و إن كان ضيق من نطاق جرائم المسحوب عليه و حصرها في جريمتين فقط، و هي جريمة التصريح العمدي للبنك بمقابل وفاء أقل من المتوفر لديه حقيقة، و كذا جريمة عدم كتابة البنك على صيغ الشيكات اسم الشخص المسلمة له، في حين أغفل النص على جريمة الامتناع عن الوفاء بالشيك أي الرفض بسوء نية وفاء شيك له مقابل وفاء كامل أو جزئي ولم يقدم بشأنه اعتراض صحيح، و كذلك لم يتعرض لجريمة امتناع موظف البنك عن تسليم بيان يصدر من الساحب يثبت فيه امتناعه عن الدفع مع ذكر وقت تقديم الشيك، وهذا ما ورد في قانون التجارة المصري رقم 17 لسنه 1999 في المادة 518 منه.

الفصل الثاني : الحماية الجزائية الإجرائية للشيك

المبحث الأول : إجراءات المتابعة السابقة لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الشيك

بالنسبة إلى إجراءات المتابعة السابقة لتحريك الدعوى العمومية لجرائم الشيك المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري تتم المتابعة فيها مباشرة دون إجراءات مسبقة بإتباع طرق القانون العام والمقررة في قانون الإجراءات الجزائية، الذي سنتطرق له في المطلب الأول أما الإجراءات التي جاء بها تعديل 2005 وما بعدم من تعديلات في القانون التجاري سنتطرق إليها في المطلب الثاني.

المطلب الأول : إجراءات المتابعة السابقة لتحريك الدعوى العمومية قبل تعديل القانون التجاري في2005

إن المتابعة السابقة لرفع الدعوى العمومية لجرائم الشيك قبل تعديل القانون التجاري 05-02كانت تخضع إلى قانون العقوبات الجزائري في نص المادتين 374 – 375 ، والقانون التجاري في المادتين 538 – 539 فكانت المتابعة في قانون العقوبات مباشرة بدون إجراءات مسبقة و ذلك بإتباع طرق القانون العام المقرر في قانون الإجراءات الجزائية [1]. والمتمثلة في الاستدعاء المباشر، و التكليف بالحضور المباشر، و التحقيق.

في حين كانت المتابعة في جرائم الشيك تخضع في القانون التجاري لإجراءات أولية تتمثل في:

- تقديم الشيك للوفاء خلال 20 يوم من إصداره .
- الاحتجاج لإثبات عدم الوفاء.
- إخطار الساحب بذلك خلال 4 أيام .

إن القانون التجاري السابق أي قبل التعديل بالقانون 05- 02 كان يعتبر الشيك سندا تنفيذيا مثله مثل السندات التنفيذية بشرط أن يكون الشيك بدون رصيد ، و أن يتسلم المتضرر شهادة عدم الدفع أي في حيازته من البنك ، و يكون أطراف النزاع تجار أي أن القانون التجاري في المتابعة كان يعني التجار.

1 بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج1 ، ط7 ، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر ،2007، ص 341 .

فعند وقوع جريمة من جرائم الشيك و ذلك بأن يدفع المتضرر أو مستفيد الشيك لدى المسحوب عليه و يجد أن الشيك يكون بدون رصيد أو مزور أو مقلد يكون للضحية حق الخيار في أي جهة يمكن لو رد حقه أو مستحقاته أي برفع دعوى لدى النيابة العامة ، أو في حالة إذا كان تاجرا فعليا بإتباع الإجراءات التالية [1] :

الفرع الأول : في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف :

1- الإتصال بالمحضر القضائي

2- يجب على المتضرر في حالة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف أن تتوفر لديه وثائق لمتابعة الساحب للتنفيذ عليه وهي :

- أصل الشيك
- شهادة عدم الدفع و يتسلمها من البنك(المسحوب عليه) .
- السجل التجاري للدائن المدين أو الساحب والمستفيد أو ما يثبت صفتهما كتجار.

يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر تبليغ شهادة عدم الدفع مع الالتزام بدفع المبالغ المدونة في الشيك بدون رصيد في أجل 20 يوم للتنفيذ الاختياري [2] ، بعد مرور الأجل المنوه عليه أعلاه و لم يمتثل المنفذ عليه بالالتزام يحرر المحضر القضائي محضرا يثبت فيه امتناع المدين عن الوفاء.

يقدم المحضر القضائي أو طالب التنفيذ طلبا إلى رئيس المحكمة للاستصدار أمر بالحجز على منقولات المدين يطلب فيه نسخة من محضر الإلزام و نسخة من محضر الامتناع و أصل الشيك و أصل شهادة عدم الدفع . بعد صدور الحجز على المنقولات يقوم المحضر القضائي بتنفيذ هذا الحكم بالقوة العمومية إن اقتضى الأمر، فإذا وجدت منقولات تساوي قيمة الدين قام ببيعها في المزاد العلني بإستيفاء الدين والمصاريف ، و في حالة عدم وجود منقولات يحرر محضرا بعدم وجود منقولات .

3- ينتقل بعد ذلك إلى استصدار أمر بالحجز على عقارات المدين بعد التأكد من وجودها و شهرها للمحافظة العقارية.

---

1 رسيوي ليلى ، جرائم الشيك و آليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص: القانون العام للأعمال ، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح" ورقلة" ، السنة الجامعية 2013/2012 ، ص 45.

2 أنظر المادة 369 الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 47، مؤرخة في 09 جوان 1966.

4- تباشر إجراءات بيع المزاد العلني للعقار طبقا للتشريع المعمول به في حالة وجود عقارات ، فإن لم تكن له عقارات فإنه يحرر محضرا بعدم وجود عقارات [1].

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة في صور الجرائم الأخرى للشيك :

إن المتابعة السابقة لتحريك الدعوى العمومية لجرائم الشيك في صور أخرى دون جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف كانت تخضع لما هو مقرر في القانون العام فنجد أن تعديل 05-02 لم يمس هذه الصور[2] ، ويقصد بباقي الصور الأخرى لجرائم الشيك الجرائم الواردة في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات الجزائري و التي نصت على أنه : " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد :

1- كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب من صرفه ،

2- كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك ،

3- كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا وإشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان".

و نصت المادة 375 على أنه : " يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد :

1- كل من زور أو زيف شيكا .

2- كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك " [3].

ونستخلص من المادتين أن الصور الأخرى لجرائم الشيك المذكورة هي:

1- سحب الرصيد بعد إصدار الشيك ، منع المسحوب عليه من صرف الشيك .

2- قبول أو تظهير شيك صادر بدون رصيد أو برصيد غير كاف.

---

1 رسيوي ليلى ، المرجع السابق ، ص 46، 47.

2 بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، د ط ، منشورات بيرتي ، الجزائر ، 2010 ، ص 156.

3 أنظر المادة 374 و المادة 375 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 ، مؤرخة في 10 جوان 1966 .

3- إصدار شيك و جعله كضمان و قبوله و تظهيره .

4- تقليد أو تزوير شيك و قبوله مقلد أو مزور[1].

إن المحكمة العليا في التشريع في القانون التجاري قد استقرت على جملة قواعد أو مواد تبقى صالحة حتى بعد التعديل و هي :

- إن تقديم الشيك للوفاء خارج الأجل المحدد بعشرين (20) يوم في المادة 501 من القانون التجاري لا يحول دون متابعة الساحب من أجل جنحة إصدار على أساس المادة 374 من قانون العقوبات.

- إن القانون لا يشترط للمتابعة تقديم الشكوى من المستفيد من الشيك ومن ثم يجوز لوكيل الجمهورية متابعة مصدر الشيك بمجرد أن يصل إلى علمه وقوع إحدى جرائم الشيك السالفة الذكر [2] . تعد بيانات الكشوف الصادرة عن المصارف حجة على ارتكاب الجريمة.

- إن المادة 374 من قانون العقوبات لا تلزم المستفيد الاحتجاج عن عدم الدفع مسبقا قبل تقديم الشكوى و مباشرة المتابعة.

- إذا كان قبول الشيك كضمان فعلا لجرما طبقا لأحكام المادة 374 الفقرة 03 من قانون العقوبات فإن سلطة المتابعة من اختصاص النيابة العامة وحدها، و متى كان ذلك لا يجوز مؤاخذة المجلس على عدم ملاحقة المدعي في الطعن جزائيا، أي أن جريمة إصدار شيك أو قبوله أو تظهيره و جعله كضمان تكون اختصاص المتابعة فيه للنيابة العامة [3] .

أما في حالة التقليد و التزوير فإن المتابعة في البنك تكون كالتالي : عند وصول شيك مزور أو مقلد إلى البنك (المسحوب عليه) فإن الشيك لا يقبل. ففي حالة التقليد يرجع الشيك لصاحبه المستفيد له و يحرر له البنك وثيقة بعدم الدفع لعارض تقليد الشيك . أما في حالة التزوير فبعد عدم قبول الشيك لسبب عدم مطابقة التوقيع مع التوقيع المصرح به في البنك ، فإن البنك يحرر وثيقة لصاحب الشيك تفيد فيه أن الشيك مزور بسبب و يذكر فيه العارض أو السبب أي التزوير[4].

1 رسيوي ليلى ، المرجع السابق ، ص 47.

2 بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 347 .

3 بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية ، مرجع سابق، ص 156.

4 رسيوي ليلى ، المرجع السابق ، ص 48.

المطلب الثاني : إجراءات المتابعة السابقة لتحريك الدعوى العمومية بعد تعديل القانون التجاري في 2005

إن التشريع الحالي للقانون التجاري 02-05 قد ميز في المتابعة في جرائم الشيك بين صورتي إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف وأخضع كل منهما إلى إجراءات أولية يترتب على الإخلال بها عدم قبول الدعوى العمومية ، في حين لا تخضع هذه الإجراءات الأولية لباقي الصور و لذا سنخص الدراسة لجريمتي إصدار شيك بدون رصيد و برصيد غير كاف التي عدل في موادهما .[1]

لا يشترط لتحريك الدعوى العمومية وجوب تقديم شكوى من المتضرر فإذا علمت النيابة العامة بالوقائع بإمكانها المبادرة في تحريك الدعوى العمومية و المتابعة دون أن تكون مبنية على شكوى المتضرر وهذا خلافا لما كان عليه التشريع السابق الذي أعطى الضحية في حال كان تاجرا حرية الاختيار في الجهة التي تقوم بمتابعة الساحب جزائيا بحيث كان الاختيار إما بتقديم شكوى أو اتصال بالمحضر القضائي.

تنص المادة 526 مكرر1 من القانون التجاري تعديل 05-02 " يجب على المسحوب عليه تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال أيام العمل الأربعة (4) الموالية لتاريخ تقديم الشيك بأي شكل من الأشكال المنصوص عليها في المادة 502 من هذا القانون "[2]. وكذا في القانون رقم 15-20 المعدل و المتمم المتضمن القانون التجاري .

من نص المادة يتبين أنه بعد تقديم الشيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف يخطر البنك المسحوب عليه البنك المركزي أولا بعد عدم كفاية الرصيد أو بانعدامه . في حين هذا الإجراء لم يكن معمول به بل كانت مهمة البنك عند الاطلاع على الرصيد هي تقديم شهادة عدم الدفع إلى المستفيد(الضحية)[3].

---

1 بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ص 347 .

2 أنظر المادة 526 مكرر1 القانون رقم 05-02 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005 ، المتضمن القانون التجاري الجزائري ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 ، الجريدة الرسمية ، العدد 71 ، مؤرخة في 2015/12/30 .

3 رسيوي ليلى ، المرجع السابق ، ص 49.

كما نصت المادة 526 مكرر2 " يجب على المسحوب عليه بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها 10 أيام ابتداءا من تاريخ توجيه الأمر " [1].

تلزم هذه المادة المؤسسة المصرفية المسحوب عليها بتوجيه لساحب الشيك أمرا لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها 10 أيام ابتداءا من تاريخ توجيهه الإنذار الذي يكون استدعاءا مباشرا للساحب و تتم التسوية بتكوين رصيد كاف و متوفر لدى المؤسسة المصرفية.

في حالة لم يسوي الساحب وضعيته في 10 أيام تبعث إدارة البنك إليه بإنذار ثاني في أجل 10أيام أخرى يكتب في هذا الإنذار أنه قد ارتكب جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو عدم كفاية رصيده ، و أن البنك سيتخذ إجراءاته البنكية ضده إذا لم يسوي حسابه المصرفي لديهم و تبعث إنذارين الأول و الثاني عبر البريد برسالة موصى بها، وتكون الإجراءات التي تتخذ ضد الساحب كالتالي:

أ – المنع من إصدار الشيكات: وفقا للمادة 526 مكرر3، و526 مكرر4 فإن هذا الإجراء يمنع الساحب من إصدار شيكات عقابا له لمدة 5 سنوات بسبب إصدار شيك بدون رصيد وبرصيد غير كاف و في حالة تكرار المخالفة خلال 12 شهرا لعارض الدفع الأول ، أي إصدار شيك آخر بدون رصيد فان صاحبه يمنع من إصدار شيكات حتى و لو بعد تسوية حسابه لدى البنك المسحوب عليه.

ب – دفع غرامة التبرئة : وفقا للمادة 526 مكرر5 في حالة ما سوى الساحب وضعيته البنكية وقام بدفع قيمة الشيك فإنه حتى ترجع له دفاتر الشيكات الخاصة به يجب أن يدفع غرامة التبرئة تقدر ب (100 دج) لكل قسط من ألف دينار (1000 دج) أو جزء منه .

يدفع حاصل هذه الغرامات إلى الخزينة و ذلك في أجل 20 يوم تحسب ابتداءا من تاريخ نهاية أجل الأمر بالدفع حسب نص المادتين 526مكرر4 و المادة 526 مكرر5 [2].

ج – يتخذ البنك هذه الإجراءات ضد الساحب في حالة ارتكاب لجريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف، أما الإجراءات التي يتخذها البنك للاحتياط من ارتكاب هذا الساحب نفس الجريمة مع بنك آخر فتنص المادة 526 مكرر8 أنه على البنك المسحوب عليه

1 أنظر المادة 526 مكرر 2 القانون رقم 05-02 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005 ، المتضمن القانون التجاري الجزائري ، المعدل و المتمم .

2 انظر المواد من 526 مكرر3 إلى 526 مكرر 5 القانون التجاري الجزائري

الإبلاغ عن كل منع إصدار شيكات أو مرتكب لجريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف البنك المركزي [1].

و يقوم البنك المركزي بإبلاغ جميع البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا و إدراج اسم الساحب ضمن قائمة الممنوعين من إصدار شيكات ، وعليه تقوم البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا بالامتناع عن تسليم دفتر شيكات إلى هؤلاء الأشخاص المدرجين في القائمة كما تقوم أيضا بإرسال طلب إرجاع نماذج الشيكات التي لم يتم استعمالها بعد وفقا لما تنص عليه المادة 526 مكرر 9 [2].

أما في حالة ما إذا أصدر الساحب شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف و تمت متابعته جزائيا و تم عقابه بمنعه من إصدار شيكات ثم دخلت أموال لدى البنك فقد أعطى التعديل الجديد لمصدري شيكات بدون رصيد أو برصيد غير كاف حق السحب من حسابهم عن طريق ثلاث سندات بنكية و هي: 1. شيك شباك .

2. شيك بنكي.

3. أمر بالتحويل.

إن إجراءات قانون 05-02 من القانون التجاري في 2005 كان قانون إجراءات مكافحة من إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف وطبق على مستوى البنوك بإصدار نظام رقم 08-01 مؤرخ في 12 محرم الموافق ل 20 يناير 2008 يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها [3].

1 انظر المادة 526 مكرر 8 من القانون التجاري الجزائري

2 انظر المادة 526 مكرر 9 من القانون التجاري الجزائري .

3 النظام رقم 08-01 مؤرخ في 12 محرم1429 الموافق ل 20 يناير 2008 يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها. الجريدة الرسمية العدد 33 ، ص 22 .

المبحث الثاني : تحريك الدعوى العمومية في جرائم الشيك

إن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري سواءا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة تتولد عنها دعوى يطلق عليها بالدعوى العمومية، و لهذا يتم تحريكها من طرف النيابة العامة و التي هي صاحبة الاختصاص الأصيل بمباشرة الدعوى العمومية ، كما أجاز القانون للمتضرر من الجريمة تحريك الدعوى العمومية و هذا ما أكدته المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على أن : " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون .

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون "[1].

و تنص المادة 29 من نفس القانون على أنه : " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون .

و هي تمثل أمام كل جهة قضائية . و يحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم . و يتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء . ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية . كما تستعين بضباط و أعوان الشرطة القضائية "[2].

ومن هاتين المادتين نستنتج أن تحريك الدعوى العمومية يتم إما من طرف النيابة العامة من جهة أو من طرف المتضرر من جهة أخرى .

ويقصد بتحريك الدعوى العمومية بداية سيرها و تقديمها للمحكمة المختصة للنظر فيها ، فالتحريك هو المرحلة الأولى من الإجراءات الجزائية كقاعدة عامة .[3]

1 أنظر المادة 01 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، معدل و متمم بالقانون 18-13 مؤرخ في 11 جولية 2018، الجريدة الرسمية ، العدد 42 ، مؤرخة في 15 جوان 2018 .

2 انظر المادة 29 الأمر رقم 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم.

3 ثابتي السعيد ، الحماية الجزائية للشيك ،مذكرة نهاية التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 15 ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2004 ، ص 26.

المطلب الأول : النيـابـة العـامــة

إن النيابة العامة هي الأصل العام في تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع و لحسابه ، و لهذا خولها المشرع السلطة التقديرية في تحريكها وإيصالها إلى يد القضاء ، حيث أنه " تقام الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة باسم المجتمع و لصالحه ..." [1]

ومتى نص القانون على عقاب كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف أو كان قد قبل أو ظهر شيكا مع علمه بعدم كفاية الرصيد ، أو كان قد قبل أو ظهر الشيك على وجه الضمان فإنه لم يشترط لتحريك الدعوى العمومية وجوب تقديم شكوى من المتضرر فإذا علمت النيابة بالوقائع بإمكانها المبادرة في تحريك الدعوى العمومية دون أن تكون متوقفة على شكوى المتضرر من هذه الوقائع [2] .

و تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية وفقا لوسيلتين هما : طلب إفتتاحي ، و الاستدعاء المباشر .

الفرع الأول : طلب إفتتاحي

عملا بنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية هذا الطلب يقدم لقاضي التحقيق سواء كان ضد شخص مجهول أو معلوم. [3]

فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية ، و بالتالي يتم تحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية عن طريق طلب افتتاحي يقدمه لقاضي التحقيق .

وفي جرائم إصدار شيك دون رصيد أو رصيد غير كاف عادة لا يحيل وكيل الجمهورية القضية للتحقيق فيها ، بل عادة ما يفتح تحقيق في حالة وجود غموض حول الشيك كأن يكون الشيك

1 مجدوب لامية، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري ، دط، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2014 ، ص 143.

2 لعور أحمد، نبيل صقر، قانون العقوبات نصا و تطبيقا، موسوعة الفكر القانوني ، د ط ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2014 ، ص 248.

3 سعدي الربيع ، مرجع سابق، ص 762.

مزور أو تكون الأفعال الموجهة للمشتكي منه معقدة و تحتاج إلى تحقيق ، وعليه فجرائم إصدار الشيك دون رصيد نادرا ما يكون فيها تحقيق .[1]

الفرع الثاني : الاستدعاء المباشر

إذا رأت النيابة العامة أن الأدلة كافية لإدانة المتهم ، فتقوم بتحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور (الإستدعاء المباشر) وذلك بطرح الدعوى مباشرة على قسم الجنح والمخالفات والتكليف بالحضور هو وسيلة فنية لإخطار الجهة القضائية و استدعاء المتهم أمامها.[2]

و" يسلم التكليف بالحضور بناءا على طلب النيابة العامة وكل إدارة مرخص لها قانونا بذلك ، كما يجب المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها . كما يذكر في التكليف بالحضور، المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان و زمان و تاريخ الجلسة و تعين فيه صفة المتهم ، و المسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور . كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم إلى الشاهد بأن عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون" .[3] ومن هذه المادة نستخلص جملة البيانات التي يجب أن يتضمنها التكليف بالحضور و المتمثلة في:

* الواقعة التي قامت عليها الدعوى والنص القانوني المعاقب عليها.
* المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة .
* صفة المتهم المسؤول مدنيا أو صفة الشاهد .
* يتضمن التكليف بالحضور أن عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون .

1 الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعي، الجزائر ، 2008، ص199.

2 الشافعي أحمد، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة ، ط 4، دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2005 ، ص149 .

3 أنظر المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

المطلب الثاني: الإدعاء المدني

وحسب نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز للمدعي المدني أي المتضرر تحريك الدعوى العمومية، وفي جرائم الشيك يتم تحريك الدعوى العمومية وفق الإدعاء المدني أو عن طريق التكليف المباشر.

الفرع الأول : شكوى مصحوبة بإدعاء مدني

فقد يتولد عن الجريمة ضرر يصيب أحد الأفراد ، فيترتب عن ذلك حقه في تحريك الدعوى العمومية وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص، وقد خول المشرع الجزائري هذا الحق للمضرور لإعتبارات موضوعية منها، تأخر أو تقاعس النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها، وعادة ما يلجأ لهذا الإجراء لربح الوقت وكذا ضمان التحقيق لأنه يتم بإشراف قاضي التحقيق على كل إجراءات تحريك الدعوى .[1]

إن المشرع الجزائري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية حدد فيه مجموعة من إجراءات الإدعاء المدني تتمثل فيما يلي :

1/ تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المتخصص : حيث تنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية أنه : " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص "[2]

2/ يعرض قاضي التحقيق الشكوى على وكيل الجمهورية من أجل إبداء رأيه ، و طلباته في أجل خمسة (05) أيام من يوم التبليغ ، و أما إذا كانت الشكوى غير مسببة تسببا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية جاز أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم ، وفقا لنص المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية .[3]

3/ على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى أمانة الضبط المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى ، و إلا كانت

1 حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، د ط ، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع ،2008، ص 28،29.

2 أنظر المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية .

3 أنظر المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية.

شكواه غير مقبولة و يقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق ، وفقا لنص المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية . [1]

4/ ولا يجوز رفض إجراء التحقيق إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية ، و هذا ما جاء في القرار الصادر بتاريخ 2003/12/03 و الذي أكد أنه : في حالة رفع شكوى مصحوبة بإدعاء مدني لا يجوز رفض إجراء التحقيق إلا في الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية وبناءا على طلب النيابة العامة ، وأن تأييد غرفة الاتهام لأمر القاضي التحقيق إلزامي تلقائيا إلى رفض إجراء تحقيق دون توافر هذه الشروط يعد خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات [2].

الفرع الثاني : التكليف المباشر بالحضور

إن المشرع الجزائري خول للمدعي المدني إمكانية تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة وفقا للمادة 337 مكرر حيث ورد أنه : " يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية : – ترك الأسرة

- عدم تسليم الطفل
- انتهاك حرمة منزل
- القذف
- إصدار شيك بدون رصيد

وفي الحالات الأخرى ، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور... [3]

و نستخلص من المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه يمكن للطرف المتضرر من جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة دون حاجة إلى الترخيص من النيابة العامة على عكس الحالات الأخرى ، فلابد من توافر ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور كما هو مبين في هذه المادة .

1 أنظر المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 المجلة القضائية ، 2003 ، العدد 1 ، ص 452 .

3 أنظر المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

فالتكليف المباشر للحضور يمكن الضحية باستدعاء المتهم عن طريق المحضر القضائي للحضور مباشرة أمام المحكمة دون المرور بالضبطية القضائية ولا بقاضي التحقيق بل يتم فقط بتقديم طلب لوكيل الجمهورية المختص محليا ملتمسا فيه تكليف المتهم بإصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف .

بعد استنفاذ إجراءات عوارض الدفع ، بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة ، كما يمكن للضحية استرجاع مبلغ الكفالة المودع إذا تمت إدانة المتهم.

ويعد التكليف المباشر الطريق الأكثر إتباعا من قبل ضحايا جرائم الشيك دون رصيد نظرا لكونه الوسيلة الأسرع للفصل في القضايا والطريقة المثلى في تحريك الدعوى العمومية [1].

و إجراءات الاستدعاء المباشر تتم عن طريق تسليم التكليف بالحضور من طرف النيابة العامة للمتهم .

و لا يشترط في هذه الجرائم استطلاع رأي وكيل الجمهورية ، وإنما يتعين على وكيل الجمهورية عندما يتلقى عريضة التكليف المباشر بالحضور اتخاذ الإجراءات القانونية المتمثلة في تحديد مبلغ الكفالة و بعد تسديد الكفالة تجدول القضية من طرف وكيل الجمهورية أمام قسم الجنح ، وأن المدعي مدنيا هو من يقع عليه تبليغ المدعى عليه مدنيا بتاريخ الجلسة.

أما في حالة إذا كان المدعي مدنيا غير متوطن لدائرة اختصاص المحكمة المرفوع أمامها الدعوى أن يختار له موطنا بدائرة اختصاصها وفي حالة عدم اختيار الموطن يترتب البطلان على إجراءات التكليف المباشر بالحضور للجلسة .

و عليه يتبين أن المشرع منح للمستفيد في جريمة إصدار شيك بدون رصيد حق استدعاء الساحب مصدر الشيك أمام محكمة الجنح مباشرة و هذا في ضمانة و حماية للمستفيد . [2]

و بتحريك الدعوى العمومية تصبح محل المحاكم الجزائية ، غير أن هذه الدعوى قد تنقضي في مدة معينة و لأسباب معينة .

---

1 بوقصة عبد الرحمان،جريمة الشيك دون رصيد بين الإصلاح و الإلغاء، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ، تخصص : قانون جنائي ، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي" تبسة" ، السنة الجامعية 2021/2020 ، ص 45.

2 سعدي الربيع ، مرجع لسابق ، ص 763.

المطلب الثالث : انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الشيك

إن المقصود بانقضاء الدعوى العمومية هو حظر و وقف كل الإجراءات المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية و إحالتها إلى جهة التحقيق أو إلى المحكمة الجزائية للفصل فيها [1].

تنقضي الدعوى العمومية لعدة أسباب، ومن هذه الأسباب ما نصت عليها المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها أنه : " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم و بالتقادم و العفو الشامل و بإلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي ...

تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة و بسحب الشكوى إذا كانت لازما للمتابعة .

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة " .

و تنص المادة 8 من نفس القانون على أنه : " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة ، ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7 " [2] .

فالدعوى العمومية تنقضي لعدة أسباب تشترك فيها كل الجرائم ولا يوجد اختلاف بينها باستثناء ميعاد التقادم الذي يختلف في جرائم الشيك عن باقي الجرائم وهو ما سنبينه فيما يلي:

الفرع الأول : الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية بخصوص جرائم الشيك

أولا : وفــاة المتهم : إن الشروط الأساسية لتحريك الدعوى العمومية أن يكون المتهم حيا لأن إجراءات الخصومة الجنائية لابد أن توجه إلى الشخص الذي ارتكب الجريمة و من ثم فإن توفي فإنه يجب التوقف في سير الإجراءات. وبالتالي وفاة المتهم يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، فإذا حدث وفاة المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية تأمر النيابة العامة بحفظ أوراق القضية ، و إذا حدث وفاة المتهم بعد تحريك الدعوى العمومية و قبل صدور حكم فيها فلا يمكن السير فيها و تصدر الجهة المعروضة عليها القضية بألا وجه للمتابعة، أو بانقضاء الدعوى العمومية إذا كانت على مستوى التحقيق القضائي و تصدر حكما بانقضاء الدعوى العمومية إذا كانت خلال مرحلة المحاكمة أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم فإن الحكم

1 عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، ط3، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 48.

2 أنظر المادتين 6 ، 8 من قانون الإجراءات الجزائية .

يسقط وتسقط معه العقوبة [1]. فبوفاة المتهم تنتهي المتابعة القضائية و تسقط العقوبة حتى بعد صدورها .

ثانيا: انقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل: العفو هو تنازل من الجماعات عن ملاحقة المتهم يترتب عليه محو الصفة الجزائية عن الفعل بأثر رجعي وتعطيل أحكام قانون العقوبات بالنسبة للواقعة التي شملها، لذلك يجب أن يكون هذا العفو بقانون حتى يتحقق أثره النهي للدعوى العمومية، و لا يتعدى أثر العفو إلى جميع الجرائم إذ أن اغلب تطبيقاته في الجرائم السياسية ذات الأهمية على المستوى الوطني [2].

إن المقصود بالعفو الشامل هو العفو الرسمي الذي يصدر عن السلطة التشريعية ، ويكون الغرض منه سلب الصفة الجرمية عن الوقائع والأفعال التي كانت قبل صدوره تشكل أفعالا جرمية معاقب عليها [3].

إن العفو الشامل أو العفو عن الجريمة هو ذلك العفو الذي يزيل الصفة الجزائية عن الفعل الإجرامي بحيث يصبح كأن لم يكن، و لهذا يعتبر إجراء قانوني يتخذ بموجب قانون .

و العفو الشامل يمكن أن يصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية ، فإذا صدر قبل تحريكها تأمر النيابة العامة بحفظ أوراق الملف، و إذا صدر أثناء مرحلة التحقيق يصدر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام حسب الأحوال بانقضاء الدعوى العمومية ، و إذا صدر أثناء مرحلة المحاكمة تصدر جهة الحكم حكما أو قرارا يقضي بانقضاء الدعوى العمومية ، أما إذا صدر بعد المحاكمة فيؤدي إلى سقوط العقوبة [4] . وبذلك يكون العفو الشامل أحد أسباب إنقضاء الدعوى العمومية .

ثالثا : انقضاء الدعوى العمومية بإلغاء قانون العقوبات: إن من الحالات التي تنقضي وتسقط فيها الدعوى الجزائية هي حالة إلغاء النص القانوني المعاقب ، وهذا يعني أنه إذا كان

---

1 حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ط5 ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر ، 2010 ، ص 16.

2 سيف الدين عبد السلام ، مرجع لسابق، ص 81 .

3 عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، ص 46.

4 عبيدي جميلة ، بوسيف تنهينان ، جرائم الشيك في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ، تخصص : قانون الأعمال ، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أمحمد بوقرة " بومرداس " ، السنة الجامعية 2020/2019 ، ص 62 .

قد صدر نص معاقب على وقائع معينة ضمن قانون العقوبات أو ضمن غيره من القوانين الخاصة ، وكان هناك شخص قد ارتكب جريمة، ووقع تحريك الدعوى ومتابعته بشأنها، ثم قبل صدور الحكم فيها وقع ظهور نص جديد يتضمن إلغاء النص المعاقب، فإن هذه الدعوى تكون قد سقطت وانقضت ولم يعد هناك أي مبرر قانوني لمتابعة السير فيها، كما لم يعد هناك أي مبرر لتحريكها وتقديمها إلى جهة قضاء التحقيق أو الحكم، إذا لم تكن قد حركت قبل ذلك، لأن تحريكها بعد إلغاء النص القانوني المعاقب عليها بنص مماثل يجعل إجراءات المتابعة منعدمة الأساس القانوني ، وفاقدة النص أو الركن الشرعي للجريمة [1]. وبذلك تسقط الدعوى الجزائية بإلغاء النص القانوني المجرم للفعل المعاقب عليه أو استبداله بنص قانوني جديد .

رابعا : انقضاء الدعوى العمومية بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه: هو الحكم الذي استنفذت فيه طرق الطعن" اعتراض، استئناف ، نقض" أو التي فاتت فيه مواعيد المراجعة والطعن وبذلك يحوز هذا الحكم القوة التنفيذية أي يصبح قابلا للتنفيذ. إذا الحكم الجزائي المقضي به "الحكم البات " هو سبب من أسباب سقوط الدعوى العمومية .

ولكن يشترط لصحة الدفاع بقوة الشيء المحكوم فيه بالإضافة إلى وجود الحكم الجنائي البات الصادر من محكمة جنائية معينة أن تتوافر الشروط التالية : وحدة الموضوع ، وحدة الأطراف المرفوعة عليهم الدعوى، وحدة السبب . [2]

خامسا: التقـادم : تسقط بمرور مدة محددة ما بين تاريخ ارتكاب الجريمة و تاريخ تحريك الدعوى العمومية وممارسة إجراءات المتابعة ضدها .[3]

فالدعوى العمومية تتقادم في الجنحة بمرور ثلاث سنوات كاملة وهو ما ورد في نص المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية ، و تختلف هذه الجرائم بحسب طبيعتها كالجرائم الآنية فان جريمة الشيك دون رصيد أو برصيد غير كاف تاريخ احتساب المدة للتقادم هو وقت إصدار الشيك أي وقت لتسليمه للمستفيد، أما جريمة سحب الرصيد كله أو بعضه فتحتسب بالتقادم من

1 عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق ، ص 55 ، 56 .

2 محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص 21 .

3 عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، المرجع السابق ، ص 48.

تاريخ سحب الرصيد كله أو بعضه ، إما جريمة الأمر بعدم الدفع تكون بتاريخ احتساب مدة التقادم يسري من يوم صدور هذا الأمر .

أما فيما يخص الجرائم المستمرة يبدأ منذ مدة التقادم من اليوم الموالي لإنهاء حالة الاستمرار و اكتشاف أن الشيك مزور. [1]

وبما أن جرائم الشيك من قبيل الجنح فتتقادم بمرور3 سنوات ، ويختلف تقادم جرائم الشيك بحسب طبيعتها وهذا ما سنبينه كما يلي:

الجرائم الآنية : ومن قبيلها جريمة إصدار شيك دون رصيد ، وعليه فإنه يبدأ سريان التقادم في جرائم الشيك كما يلي :

1/ جريمة إصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف، فإن تاريخ احتساب مدة التقادم هو وقت إصدار الشيك أي وقت تسليمه للمستفيد .

2/ جريمة سحب الرصيد كله أو بعضه ، فاحتساب التقادم يسري من تاريخ سحب الرصيد كله أو بعضه [2] .

3/ جريمة الأمر بعدم الدفع ، فتاريخ احتساب مدة التقادم يسري من يوم صدور هذا الأمر .

4/ جريمة قبول شيك دون رصيد أو على سبيل الضمان وتظهير مثل هذه الشيكات يبدأ حساب مدة التقادم من اليوم الموالي لفعل القبول أو التظهير. **الجرائم المستمرة :** وبالنسبة للجرائم المستمرة يبدأ حساب مدة التقادم من اليوم الموالي لإنهاء حالة الإستمرار و اكتشاف أن الشيك مزور، وعليه يتوجب صدور حكم بات بتزوير المحرر قبل الحكم في الدعوى ، فيبدأ حساب التقادم من اليوم الموالي وهذا بالنسبة لجريمة استعمال محرر مزور، وينطبق هذا المفهوم على جريمة تزوير الشيك واستعمال الشيك المزور. [2]

جريمة قبول شيك مزور : فمدة التقادم يبدأ حسابها من اليوم الموالي لفعل القبول ،على اعتبار أن من قبل شيك مزور هو على علم مسبق بالتزوير. ويبدأ حساب مدة التقادم كما سبق شرحه

1 بوقصة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 46

2 معمري سامية، جرائم الشيك ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، تخصص : قانون جنائي للأعمال ، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي" أم البواقي" ، السنة الجامعية 2015/2014 ، ص 71 .

2 معمري سامية، المرجع السابق ، ص 72 .

إذا لم يقطع التقادم بأحد الإجراءات الخاصة بالمتابعة أو التحقيق ، فإذا تم قطع التقادم فيبدأ حسابه من تاريخ آخر إجراء .[1]

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية بخصوص جرائم الشيك

إن المادة 6 الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أن لانقضاء الدعوى العمومية تتضمن ثلاثة أسباب خاصة هي : تنفيذ اتفاق الوساطة ، سحب الشكوى ، و الصلح القانوني .

أولا: تنفيذ اتفاق الوساطة: تنقضي الدعوى العمومية حسب المشرع الجزائري بتنفيذ اتفاق الوساطة، إذ تعتبر سبب من الأسباب الخاصة لانقضائها. وفقا للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : "... تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة..." ، وكما أجاز أيضا تطبيق الوساطة في مواد الجنح على إصدار شيك بدون رصيد وفقا لنص المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية ، وعليه تنقضي الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد بتنفيذ اتفاق الوساطة [2].

ويدون الاتفاق في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال و تاريخ و مكان وقوعها و مضمون اتفاق الوساطة و آجال تنفيذه . ويوقع المحضر من طرف و كيل الجهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف. كما ورد في المادة 37 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية .

وقد يتوج اتفاق الوساطة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، تعويض مالي أو عيني عن الضرر، و كل اتفاق آخر وغير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف ، المادة 37 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية . ولا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن ، كونه سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول ، طبقا للمادتين 37 مكرر5 و37 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية [3] .

1 عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، ص 51،52.

2 أنظر المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية .

3 أنظر المواد 37مكرر3، 37 مكرر4، 37 مكرر5، 37 مكرر6،من قانون الإجراءات الجزائية.

وبهذا الإجراء المستحدث حقق المشرع الجزائري ضمان أكبر حماية للحامل ليتمكن من تحصيل قيمة الشيكات في أقرب الآجال وبإجراءات بسيطة وأقل تكلفة كما خفف العبء على المحاكم.[1] و بذلك يكون اتفاق الوساطة أحد الأسباب الخاصة لإنهاء الدعوى العمومية .

ثانيا: سحب الشكوى: إذا كان سبب انقضاء الدعوى العامة هو سحب الشكوى عندما تكون شرطا مسبقا للمتابعة الجزائية ووقع سحبها من المعني بها . فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء الدعوى العامة و إزالة سلطة المحكمة بالفصل في الدعوى المدنية التبعية ، ذلك أن التنازل عن الشكوى و سحبها هو من قبيل انقضاء الدعوى العامة بالعفو الشامل ، كما يترتب عنه التنازل ضمنيا عن الحقوق المدنية. لذلك فان المحكمة الجنائية في مثل هذا الحال يمكنها أن تحكم بانقضاء الدعوى العامة بسبب سحب الشكوى و التنازل عنها وتقضي بعدم قبول الادعاء المدني لسقوط الدعوى المدنية بالتنازل عن الشكوى [2].

أما بالنسبة لجرائم الشيك ، فسحب الشكوى لا تدخل ضمن أسباب انقضاء الدعوى العمومية لأن المشرع الجزائري لم يجعل الشكوى شرطا لازما للمتابعة الجزائية، فقد حدد المشرع الجزائري بعض الجرائم التي تعلق فيها تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة على وجوب تقديم شكوى من الطرف المضرور، جرائم الشيك لا تشترط وجوب تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية وبالتالي فسحب الشكوى لا يؤثر على الدعوى العمومية [3].

ثالثا: الصلح القانوني: هو تنازل المتضرر من حقه وهذا التنازل يؤدي إلى إسقاط الحق المدني وحده ، و أحيانا يؤدي إلى إسقاط الدعوى العمومية في الأحوال التي نص عليها القانون صراحة فالدعوى العمومية هي ملك للهيئة الاجتماعية ولا تستطيع النيابة العامة أن تتصرف في الدعوى العمومية بالتصالح مع الجاني و إنهاء المتابعة القانونية ولكن يمكن كحالة استثنائية إجراء الصلح:

أ/ صلح الإدارات العامة :

وهذا الصلح يسقط الدعوى المدنية كما يسقط الدعوى العمومية في الأحوال التي ينص عليها القانون صراحة في المادة 6من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مثال ذلك : قانون

1 سيف الدين عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 83 .

2 عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، د ط، دار هومة ، الجزائر،2012، ص 148.

3 بوهنتالة أمال ، مرجع سابق، ص 229.

الإدارات العامة التي ينص على إدارة الضرائب غير المباشرة ، و إدارة الجمارك و إدارة المالية و الغابات ، التي تملك الصلح مع المخالفين، فهذا الصلح ينهي الدعوى المدنية أيضا.

ب/ صلح الطرف المتضرر :

إذا كانت الدعوى مرتبطة في تحريكها على تقديم شكوى من الشخص المتضرر من الجريمة فان صلح المتضرر في هذه الحالة يسقط الدعوى العمومية [1] . أما في حالة الشيك فلا يوجد في القانون ما يشير إلى انقضاء الدعوى العمومية إذا تم الصلح بين طرفي النزاع [2].

1 محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق ، ص 25 .

2 سيف الدين عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 84

المبحث الثالث : الاختصاص في النظر في جرائم الشيك

و نظرا لأهمية النظر في الاختصاص في جرائم الشيك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين خصصنا المطلب الأول لمسألة الاختصاص بالنظر في جرائم الشيك ، و المطلب الثاني لمسألة الدفوع .

المطلب الأول : مسألة الاختصاص بالنظر في جرائم الشيك

خلال استقراء نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الخاصة باختصاص قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية نجد أنه له نفس قواعد اختصاص محكمة الموضوع ، فهناك اختلاف فقط من ناحية المركز القانوني للشخص مرتكب الجريمة ، فعلى مستوى اختصاص وكيل الجمهورية تنص المادة 37 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : " يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة و بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر ... " [1].

أما في اختصاص قاضي التحقيق تنص المادة 40 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : " يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر " [2].

وعليه فيكمن الاختلاف بين اختصاص قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية و بين قضاء الحكم فقط في مركز الشخص مرتكب الجريمة فيصطلح عليه بالمشتبه فيه ، أما بالنسبة لاختصاص محكمة الموضوع فيصطلح عليه بالمتهم وهنا يكمن الفرق .

وعليه ومن خلال ما سبق نتساءل فيما تتمثل قواعد الاختصاص المحلي وكذا الاختصاص النوعي لجرائم الشيك ، وهو ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم لمعيار جسامة الجريمة أو بالأحرى خطورة الفعل الجرمي الذي أقر المشرع على أساسه سلم العقوبات ويقصد بالاختصاص النوعي المجال الجرمي الذي تباشر فيه المحكمة نظر الجريمة والمعاقبة عليها، فالجنايات من اختصاص محكمة الجنايات والجنح والمخالفات يؤول الاختصاص فيها إلى قسم الجنح والمخالفات [3].

1 انظر المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

2 انظر المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

3 مجدوب لامية، المرجع السابق ، ص 133.

و تنص المادة 328 قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " تختص المحكمة بالنظر في الجنح و المخالفات ، وتعد من قبيل الجنح الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة تتجاوز الشهرين إلى خمس سنوات باستثناء الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى وبغرامة تتجاوز 20.000 دج وهو ما بينته المادة 5 قانون العقوبات [1].

وعليه فالمحكمة تفصل في الجرائم المكيفة جنح و مخالفات ، و الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس والغرامة المحددة أعلاه عدا الحالات الاستثنائية والتي يقصد بها الجنح المغلظة والتي تتجاوز عقوبة الحبس فيها الخمس سنوات وهي الأصل العام أي قد تصل في حالات إلى عشر سنوات كما تتجاوز الحد الأدنى المقرر ليصبح سنتين ، كما أن قيمة الغرامة تصل إلى 1.000.000 دج ومن قبيل هذه الجنح جرائم الفساد .

ويتضح من خلال ما سبق أن المحاكم الابتدائية تختص بالجرائم المكيفة جنح ومخالفات ، وباستقراء نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الشيك المنصوص عليها في المواد 374 و375 قانون عقوبات [2]. حيث تنص المادة 374 قانون عقوبات أنه : " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد ... ".

وتنص المادة 375 أنه : " يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد ... " .[3]

و بما أن جرائم الشيك تعد من قبيل الجنح ، فإن محكمة الجنح هي المختصة بالنظر والفصل في جرائم الشيك ، وهذه المحاكم موجودة على مستوى كل دائرة ، وعليه فالقضاء الجزائي هو المختص بالنظر في جرائم الشيك وبالتحديد قسم الجنح .

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي

وهو الاختصاص الذي يتفرع عن الاختصاص الإقليمي ويقصد به تحديد محيط الدائرة الإقليمية أو الجغرافية أي المكانية [4].

1 أنظر المادة 328 قانون الإجراءات الجزائية .

2 معمري سامية، المرجع السابق ، ص 73 .

3 أنظر المواد 374 ، 375 قانون العقوبات الجزائري .

4 مجدوب لامية، المرجع السابق ، ص 136.

و تنص المادة 329 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر... " [1] .

وقد عالجت هذه المادة قواعد الاختصاص المحلي حيث يتحدد اختصاص المحكمة ب :

- مكان ارتكاب الجريمة
- مكان إقامة أحد المتهمين أو شركائهم
- مكان القبض على أحد المتهمين

وهذه القواعد العامة هي نفسها القواعد المطبقة على جرائم الشيك باعتبارها جريمة من جرائم القانون العام ، ومن هنا يتبين أن مكان وقوع الجريمة هو المكان الذي تم فيه تسليم الشيك للمستفيد ، لأن تحرير الشيك وتوقيعه يعد من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا يصح بناء الاختصاص المحلي عليها. [2] . وإذا كانت جريمة إصدار شيك دون رصيد تأخذ عدة صور كما سبق التطرق لها فإن الاختصاص المحلي لهذه الجريمة يكون على النحو التالي :

* جريمة إصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف فإن محل وقوع الجريمة هو مكان إعطاء الشيك للمستفيد حتى ولو كان البنك المسحوب عليه يقع في مكان آخر [3].

ومن خلال استقراء نص المادة 329 قانون الإجراءات الجزائية نجدها تشير بأن المحكمة المختصة بالنظر في الجنحة هي مكان وقوع الجريمة ، وبما أن اختصاص المحاكم من النظام العام فإن المحكمة المختصة بالفصل في دعوى جريمة إصدار شيك دون رصيد كاف و قابل للسحب هي محكمة مكان وقوع الجريمة و مكان وقوع جنحة إصدار شيك بدون رصيد كاف و قابل للسحب فورا هي محكمة المكان الذي تم فيه إصدار الشيك بكل بياناته وتم فيه تسليمه إلى المستفيد بقصد وضعه في التداول مباشرة [4] .

---

1 أنظر المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية .

2 الشواربي عبد الحميد، الجرائم المالية والتجارية، ط4، منشأة المعارف بالإسكندرية ،الإسكندرية ، 1996، ص 874 ، 878 .

3 زرارة لخضر ، المرجع السابق، ص 243.

4 عبد العزيز سعد ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة ، ط 4 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 54 ،55 .

وفي هذا المعنى أصدرت المحكمة العليا قرار بتاريخ: 1999/04/06 في قضية رقم 82.17.15 رفض الطعن بالنقض لأنه بني على اعتبار أن المحكمة المختصة هي محكمة الإصدار أي محكمة مكان تسليم الشيك والتنازل عن حيازته .[1]

* جريمة سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك فإن الجريمة تتحقق في مكان: وجود المسحوب عليه ولذلك فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المسحوب عليه ، وهذا لأن فعل السحب لا يمكن أن يتم إلا في مقر البنك .

* جريمة أمر المسحوب عليه بعدم الدفع : فلتحديد المحكمة المختصة وجب النظر إلى صيغة الأمر فإن كان هذا الأخير شفهيا أو كتابيا فالعبرة هنا بمكان تحريره [2] .

و تنص المادة 375 مكرر قانون العقوبات : أنه تختص محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالبحث والمتابعة و التحقيق و كذا الحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادتين16 مكرر3 و 374 من هذا القانون العقوبات [3].

ومن هذا يتبين أن المشرع الجزائري كيف جرائم الشيك من قبيل الجنح وبذلك تختص بالنظر والفصل فيها محكمة الجنح الموجودة على مستوى كل دائرة . أما باقي جرائم الشيك فهي تخضع للقواعد العامة السالفة الذكر.

و بوصول دعوى جرائم الشيك لمرحلة المحاكمة و التي تعد أخطر لمراحل لأنه يتم فيها تحديد المصير، فيقوم المتهم خلال هذه المرحلة بالدفاع عن نفسه و ذلك من خلال تقديم عدة دفوع للتخلص من المسؤولية الجزائية وتبرئة نفسه ، ومن هنا نتساءل : فيم تتمثل الدفوع المثارة في جرائم الشيك ، وسنجيب على هذا التساؤل من خلال المطلب الموالي.

1 معمري سامية، المرجع نفسه ، ص 75.

2 زرارة لخضر ، المرجع السابق، ص 244.

3 أنظر المادة 375 مكرر قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني : الدفوع في جرائم الشيك

وبوصول جرائم الشيك إلى مرحلة المحاكمة فإنه من خلالها يتم تحديد مصير المتهم إما بالإدانة أو البراءة ، وهنا تبرز مهمة الدفاع فيقوم بإثارة عدة دفوع من أجل نفي الجريمة عن موكله ، وعليه سنتناول في هذا المطلب الدفوع التي يمكن إثارتها بشأن أركان الجريمة والتي إذا ما كانت مؤسسة قانونا تؤدي إلى نفي جرائم الشيك ، وهذا بغض النظر عن الدفوع العامة التي تعترض كافة جرائم القانون العام من دون تحديد كالدفع بعدم الاختصاص والدفع بسقوط الدعوى العمومية لتقادمها أو لوفاة المتهم وغيرها من الدفوع ، ونظرا لكثرة الدفوع المثارة هنا فإننا اخترنا لدراسة هذه الدفوع من خلال فرعين :

الفرع الأول: الدفوع المتعلقة بقيام الركن المادي

وانطلاقا مما سبق يتبين أن الشيك هو محل الجريمة ، لذا فيمكن القول بأن الدفوع التي يمكن إثارتها بشأن الركن المادي هي مجموعة الدفوع التي تنصب على الشروط الشكلية المستوجبة توافرها لاعتبار الشيك كورقة تجارية محمية قانونا ، وذلك لأن المشرع الجزائري اشترط توافر بيانات إلزامية حتى يمكن اعتبار هذه الورقة التجارية شيكا وليس سند تجاري آخر.

أولا: الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين: إن الدفع أمام المحكمة الجزائية بأن الشيك له تاريخين هو من قبيل الدفوع الجوهرية والموضوعية [1] ، كما يعتبر هذا الدفع من أهم الدفوع المثارة في جرائم الشيك دون رصيد، فبالرجوع لنص المادة 472 قانون تجاري جزائري نجد أنه ينص على أن الشيك يحمل فقط تاريخ إنشاء الشيك دون غيره، وعليه إذا كان الشيك يحمل تاريخين أي تاريخ الإنشاء وتاريخ الاستحقاق فهو إذن سند السحب [2].

غير أن القضاء الجزائري يقر بإفلات مصدر الشيك من العقاب إذا تضمن الشيك تاريخين مختلفين لأنه في هذه الحالة يأخذ حكم الكمبيالة باعتبار أنها أداة ائتمان [3]. و بذلك يفلت مصدر الشيك من العقاب باعتبار الشيك المحرر كمبيالة .

---

1 محمد محمود المصري ، أحكام الشيك مدنيا وجنائيا ، دط، ديوان المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، 2005 ، ص 323، 324

2 حامد الشريف، الدفوع في الشيك أمام القضاء الجنائي، د ط ، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 1992، ص 24.

3 محمد صبحي نجمي ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ص 157.

ثانيا: الدفع بخلو الشيك من توقيع الساحب : تشترط المادة 472 قانون تجاري جزائري أن يحتوي الشيك على توقيع الساحب، وعليه فإن خلو الشيك من توقيع الساحب لا يعتبر شيكا وهذا ما نصت عليه المادة 473 قانون تجاري جزائري بقولها : " إذا خلا السند من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة،فلا يعتبر شيكا إلا في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات الآتية: – إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء ، فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان الوفاء ، فإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا ،

– إذا لم تذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به المحل الأصلي للمسحوب عليه .

إن الشيك الذي لم يذكر فيه مكان إنشائه يعتبر إنشاؤه قد تم في المكان المبين بجانب اسم الساحب " .[1]

لذا فإن خلو الشيك من توقيع مصدره يعتبر ورقة لا قيمة لها باعتبار أن التوقيع من البيانات الإلزامية لإنشاء الشيك ، فبغياب التوقيع يترتب عليه بطلان الورقة كشيك ، كما يشترط أن يكون التوقيع بيد الساحب فلا يجوز التوقيع بالآلة الكاتبة لسهولة التزوير ، كما يجب على المحكمة الرد على هذا الدفع سواء بالقبول أو الرفض وعدم الرد عليه يجعل الحكم معيبا بالقصور .[2]

وبما أن الجريمة تقوم على الركن المادي و المعنوي معا، فعلى دفاع المتهم محاولة هدم كلا الركنين للدفوع المثارة بما فيها الركن المعنوي.

الفرع الثاني : الدفوع المتعلقة بالركن المعنوي

جرائم الشيك كغيرها من الجرائم تستوجب توافر الركن الشرعي والمادي والمعنوي ، وقد سبق التطرق لكيفية هدم الركن المادي ، وسنتطرق خلال هذا الفرع لدراسة الدفوع المثارة لهدم الركن المعنوي من أجل نفي الجريمة عن مصدر الشيك باعتباره متهما.

أولا : الدفع بالتزوير: يعتبر التزوير تحريفا أو تغييرا لأحد بيانات الشيك، وإذا وقع التزوير على توقيع الساحب فإن له أن يدفع بانعدام التزامه في مواجهة أي حامل ولو كان حسن النية ،

1 انظر المادة 473 من القانون التجاري الجزائري .

2 حامد الشريف ، المرجع السابق ، ص 31 .

ومن هنا على البنك تحمل الخطأ في التوقيع إذا صرف الشيك [1] ، ويتم التزوير من قبل الغير من خلال تقمص الشخصية الكتابية لصاحب التوقيع أي الساحب [2] ، كما قد يرتبط الطعن بالتزوير على إحدى البيانات المتعلقة بالشيك وعادة ما يكون التزوير في قيمة الشيك وذلك بالإضافة ، كما يعد الدفع بالتزوير من الدفوع الجوهرية هو الآخر الواجب على المحكمة الرد عليه بالقبول أو الرفض ، كما أنه يعد من قبيل الدفوع الموضوعية التي يتعين وجوبا إثارتها أمام محكمة الموضوع ، فإذا وصل إلى علم وكيل الجمهورية أن الشيك الذي أمامه مزور إستوجب عليه أخذ إجراءات الفحص و التحقيق اللازمة للتأكد من ذلك قبل اتخاذ أي إجراء آخر ، وكذلك الحال إذا ما تم إثارة الدفع بالتزوير أمام قاضي التحقيق [3].ويندرج ضمن هذا التزوير خيانة الائتمان لورقة موقعة على بياض (شيك على بياض) سلمها صاحبها لشخص آخر بناء على اتفاق بينهما على ملء الفراغ بأمور معينة متفق عليها ، غير أن متسلم الورقة دون فيها أمورا مخالفة لما اتفق عليه خائنا بذلك الثقة التي وضعت فيه ،ومن صورها ملء هذه الورقة بكتابة سند دين ويترتب على ذلك حصول ضرر لصاحب الورقة(الشيك) الموقع على بياض أو حصول ضرر لماله ، ومعناه تحميل صاحب هذه الورقة الممضاة على دفع مبلغ معين كإلتزام في حقه دون وجود سبب لإلتزامه ، ففي هذه الحالة يمكن للدفاع بالدفع بالتزوير في الشيك أو الدفع بخيانة الائتمان الموقع على بياض [4].

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الإجراءات التي يتخذها القضاء في حالة التزوير في المواد من 532 إلى 537 ، فإذا وصل إلى علم وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بأن الشيك مزور استوجب عليه اتخاذ جميع إجراءات الفحوص والتحقيقات اللازمة ، أما إذا تم الدفع بالتزوير أمام قضاة الحكم ينبغي على هذا الأخير إرجاء الفصل في دعوى التزوير. وعليه ففي حالة الطعن بالتزوير وجب على المحكمة الاستعانة بخبير باعتبارها مسألة فنية بحتة ، وهو ما أقرته المحكمة العليا في قرارا 319925 الصادر ب2002/09/26 المتضمن

1 العطير عبد القادر ، الوسيط في شرح القانون التجاري الأوراق التجارية ، ج 2 ، د ط ، مكتبة دار الثقافة ، للنشر والتوزيع ، الأردن ، 1998، ص 495.

2 مشيمش جعفر ، جريمة التزوير دراسة مقارنة ، د ط ، منشورات زين الحقوقية ، د بلد ، 2011 ، ص 81.

3 حامد الشريف ، الدفوع في الشيك أمام القضاء الجنائي ، مرجع سابق، ص 54.

4 معمري سامية ، مرجع سابق ، ص 79.

قضية إصدار شيك دون رصيد والإدعاء فيه بالتزوير كما أوجبت اللجوء لخبير باعتبارها مسألة فنية كما أقرت أن الحكم بناء على الملاحظة فقط من قضاة الحكم يعد خطأ [1].

ثانيا:الدفع بتجاوز حدود الوكالة في التوقيع :الأصل أن يوقع الساحب بيده على الشيك ،ولكن جوازا يمكنه توكيل موكل عنه للتوقيع على الشيك، فإذا كان التوكيل خاص على الموقع توقيع الشيك مع ذكر صفته فيه كوكيل، أما إذا كان التوكيل عام كما هو بالنسبة للشخص المعنوي فعلى الموكل إعلام المسحوب عليه باسم الوكيل الذي له حق توقيع الشيكات باسمه، وفي حالة تعيين الوكيل فإنه لا يزال يقع على عاتق الساحب التزام متابعة حركة رصيده في الحساب للتحقق من وجوده قبل إصدار الشيك، كما أن هذا الالتزام هو الآخر يقع على عاتق الوكيل فعليه هو الآخر التحقق من وجود الرصيد قبل إصداره للشيك باسم موكله وإلا وقعت عليه المسؤولية الجزائية باعتباره مصدر الشيك الذي بموجب فعله تحقق تداول هذا الشيك ، ولكن إذا حدث وخرج الوكيل عن الحدود المسطرة له بموجب الوكالة فقام بإصدار الشيك في الوقت الذي لا يوجد في حسابه رصيد وذلك دون موافقة موكله فلا يمكن في هذه الحالة مساءلة صاحب الشيك عن جنحة إصدار شيك دون رصيد لانتفاء القصد الجنائي في حقه ولأن إرادته لم تتجه للقيام بهذا التصرف أما الوكيل هو من يسأل في هذه الحالة باعتباره فاعلا للجريمة [2] .فطبقا للقواعد العامة يعتبر الوكيل ممثلا للموكل يتصرف بإسمه و يعمل لحسابه فتنصرف بذلك آثار التصرفات التي يبرمها الوكيل للموكل الذي فوضه و الذي يمكنه أن يوجه له الأوامر عملا بالوكالة التي تربطهما [3].

ثالثا: الدفع بتحرير الشيك تحت الإكراه: أهم أثر يرتبه المشرع الجزائري في القانون المدني عند توافر أحد عيوب الإرادة المعروفة هو جعل الالتزام باطلا بطلانا مطلقا أو نسبيا وفقا للقواعد العامة التي يقررها القانون المدني في هذا الشأن ، ونظرا لكون إصدار الشيك تحت تأثير غلط أو تدليس لا يقع إلا نادرا لاسيما أمام قرينة سوء النية المفترضة في حق المتهم ، فان تحرير الشيك تحت الإكراه المادي أو المعنوي أمر متصور جدا و الدليل على ذلك هو الدفوع إلي تثار في هذا المجال .

1 معمري سامية ، المرجع نفسه ، ص 79 ، 80 .

2 حامد الشريف ، الدفوع في الشيك أمام القضاء الجنائي ، ص 107.

3 حسيني مصطفى ، جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، ط1، منشأة المعارف ، د بلد ، 2008، ص 50 .

فإذا كان الإكراه قد شاب عملية إصدار الشيك ذاتها بأن حرر الساحب الشيك تحت وطأة تهديد مادي أو معنوي أعدم حريته في إتيان التصرف انتفت مسؤوليته الجنائية و السبب في ذلك هو انعدام الإرادة الحرة في تحرير الشيك[1].

و الدفوع المثارة في مجال جرائم الشيك و بالخصوص في جريمة إصدار شيك دون رصيد الدفع بإصدار الشيك تحت وقع الإكراه ، لأن الأصل لقيام الجريمة لا يكفي إسناد الفعل الإجرامي إلى نشاط الجاني بل يلزم إضافة لذلك إسنادها لإرادته الآثمة و الإكراه يعدم إرادة الساحب بصفة مطلقة وسواء كان الإكراه ماديا أو معنويا وما يميز الإكراه عن القوة القاهرة أن الإكراه مصدره فعل شخص يباشره عمدا وليس صدفة ومن صور الإكراه إمساك يد الساحب و إرغامه على التوقيع على خطاب يأمر فيه البنك بعدم صرف قيمة الشيك التي أصدرها ، أو إرغامه على التوقيع على شيك يقوم بصرفه بحيث يكون الرصيد المتبقي في حسابه لا يفي بقيمة الشيك الذي سبق للساحب إصداره للغير ، والدفع بالتوقيع تحت الإكراه من قبيل الدفوع الجوهرية لما له من أثر لتحديد المسؤولية الجنائية ، كما يلزم على المحكمة الرد على هذا الدفع وفي حالة عدم الرد وتم الاستئناف و ردد المتهم هذا الفعل ولم يتم الرد على هذا الدفع واكتفى بما قررته محكمة الدرجة الأولى فإن حكمها يكون معيبا بما يبطله و يستوجب نقضه [2] .

1 طعبلي مروة،جريمة إصدار الشيك بدون رصيد في التشريع الجزائري والفرنسي– دراسة مقارنة–، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر،تخصص: القانون العام للأعمال، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح "ورقلة"،السنة الجامعية 2017/2016 ، ص 21.

2 معوض عبد التواب، الوسيط في جرائم الشيك ، ط 4 ، دار الفكر العربي ، د بلد ، 1990 ، ص 164 ، 166

خلاصة الفصل الثاني

مما سبق دراسته يتضح لنا أن المشرع الجزائري اتخذ مجموعة من الإجراءات لمتابعة جرائم الشيك و نخص بالذكر جرائم شيك بدون رصيد أو رصيد غير كافي والتي تتمثل في إجراءات مصرفية تمهيدية وقائية قبل اللجوء للقضاء و التي تقوم بها البنوك قبل تحريك الدعوى العمومية و هو إجراء إلزامي أولي استحدث بموجب القانون 05-02 المعدل و المتمم المتضمن القانون التجاري ، حيث لا يمكن تحريك الدعوى العمومية إلا بعد استيفاء هذه الإجراءات المصرفية . غير أن باقي جرائم الشيك فهي تخضع من حيث المتابعة الجزائية للقواعد العامة .

وهذه الجرائم بإختلاف أنواعها تتولد عنها الدعوى العمومية و التي يتم تحريكها من طرف النيابة العامة كأصل عام أو من طرف المتضرر من الجريمة كإستثناء ، وتنقضي هذه الدعوى العمومية لعدة أسباب منها ما هو عام ومنها ما هو خاص .

أما من حيث قواعد الاختصاص المحلي فهي تخضع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية في معظم الجرائم ، إضافة لبعض القواعد الخاصة و التي تم النص عليها في قانون العقوبات في نص المادة 375 مكرر.

الخاتمة

نظرا لكثرة تداول الشيك خاصة في مجال المعاملات التجارية بين الأفراد والمؤسسات والشركات باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود مستحقة الأداء لدى الاطلاع، فالثقة الموضوعة في الشيك أدت أحيانا إلى استغلاله من طرف بعض الأفراد من أجل الاستيلاء على أموال الغير، حيث أن وجود الشيك يوحي بوجود الرصيد في البنك، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يتدخل من أجل توفير أكبر قدر من الحماية للشيك وللمتعاملين به، عن طريق إحاطته بأحكام و قواعد خاصة سواء في القانون التجاري حين اشترط ضرورة احتواء الشيك على بيانات محددة يؤدي تخلفها إلى بطلان التعامل بالشيك كما سبق و أن بينا، بالإضافة إلى إحاطته أيضا بقواعد صارمة في قانون العقوبات، بفرض عقوبات جزائية على كل من يرتكب إحدى جرائم الشيك.

أي أن المشرع الجزائري عالج أحكام الشيك من خلال نصوص القانون التجاري، ونصوص قانون العقوبات، وكذا بعض الأنظمة البنكية، فهذا التعدد لمعالجة هذا الموضوع هو من باب الزيادة في الضمان والحماية من قبل المشرع، الذي حرص في هذا الصدد على إحاطة الشيك بحمايه جزائية واسعة تشجيعا على التعامل به وإعطائه الحصانة المتميزة لكونه أداة وفاء تقوم مقام النقود، وهذا لدعم استقرار المعاملات التجارية فتكون الثقة بالشيك هي ذاتها الممنوحة للنقود، فنص بذلك على جرائم الشيك والعقوبات المقررة لها في الفصل الثالث المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الأموال، و في القسم الثاني منه المتعلق بالنصب وإصدار شيك بدون رصيد في المواد 374 و 375 من قانون العقوبات الجزائري.

فمن خلال ما تطرقنا إليه في بحثنا هذا، اتضح أن القانون التجاري نظم الأحكام العامة للشيك، التي رأيناها في الفصل التمهيدي، أما قانون العقوبات فقد حدد الجرائم المتعلقة به، حيث تناولنا دراسة جرائم الشيك من جانب الحماية الجزائية الموضوعية للشيك في الفصل الأول لهذا البحث من خلال الشخص المرتكب لهذه الجرائم ضمن ثلاثة مباحث، فخصصنا المبحث الأول لجرائم الساحب، و المبحث الثاني جرائم المستفيد، أما في المبحث الثالث تناولنا جرائم المسحوب عليه، كما تعرضنا إلى إجراءات المتابعة لتحريك الدعوى العمومية و كذا الاختصاص للنظر في هذه الدعوى من خلال الفصل الثاني المخصص للحماية الجزائية الإجرائية للشيك.

فالمشرع الجزائري جرم كل الأفعال التي من شأنها أن تهدر الثقة في الشيك سواء صدرت من الساحب أو المستفيد أو المسحوب عليه، كما امتدت الحماية الجزائية إلى أعمال التزوير و التزييف التي تقع على الشيك من الغير و هذا الأخير لسنا بصدد دراسته.

فبالرغم من ضرورة التجريم و العقاب لحماية و تدعيم الثقة في الشيك، إلا أن ذلك قد يؤدي إلى امتناع الأفراد عن التعامل بالشيكات خوفا من الجزاء، الذي لم يحقق هدف المشرع المتمثل في القضاء و الحد من جرائم الشيك، لذلك كان من الضروري البحث عن وسائل جديدة ناجعة من شأنها تحقيق ما عجز الجزاء الجنائي عن تحقيقه، و توفير حماية أكبر للشيك، و أهم ما جاء به المشرع التجاري الجزائري كحل بمقتضى القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ضمن الفصل الثامن مكرر و المتمثل في عوارض الدفع، و هي تلك الاجراءات الوقائية التي من شأنها زيادة الضمانات و إعادة الثقة في الشيك و بالتالي التحفيز على التعامل به.

و قد مكنتنا الدراسة في موضوع بحثنا هذا من الإجابة على الاشكالية المطروحة بصدده، فتوصلنا إلى جملة من النتائج و الاقتراحات:

أولا : النتائج

1. أن الشيك من الأوراق التجارية الأكثر شيوعا، فهو وسيلة دفع أساسية كرس له المشرع عناية خاصة إضافة إلى الأحكام المشتركة مع بقية الأوراق التجارية الأخرى، وأفرده بقواعد جوهرية تميزه عن بقية وسائل الدفع الحديثة نظرًا لمكانته و شهرته في الأسواق المالية والتجارية، و بالتالي توفير الحماية الجزائية المبنية على ثقة المتعاملين به، و هذا من أجل التشجيع على التعامل به. أي أنه لا يزال يلعب دورا هاما من خلال ما يتجلى في اعتماد الأفراد عليه كثيرا، و استعماله كبديل عن النقود و بالتالي التقليل من مخاطر السرقة و الضياع، إذ لا يمكن الاستغناء عنه كونه يلبي الحاجيات بشكل سهل وسريع على الرغم من انتشار وسائل الدفع الحديثة مثل البطاقات الالكترونية المصرفية و غيرها.

2. أن أحكام تنظيم الشيك تعتمد على ازدواجية القانون التجاري و قانون العقوبات، كضرورة استلزمتها طبيعته كورقة تجارية تخضع للحماية الجزائية، على خلاف باقي الأوراق التجارية، بأن أفرد له المشرع الجزائري نصوصا خاصة تعاقب كل من يحاول إساءة استعماله.

3. إن تداول الشيك يتم بنفس الأساليب التجارية المنصوص عليها في القانون، إلا أن أسلوب التظهير يعد أكثر الأساليب انتشارا، إلى أن يصل الشيك لمرحلة الوفاء بقيمته و ذلك بتقديمه للبنك المسحوب عليه، إذ لابد في ذلك من احترام آجال تقديم الشيك للوفاء، بالإضافة لضرورة التأكد من توفر مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، بقيمة مساوية على الأقل قيمة الشيك، فالشيك كأداة وفاء توازي بذلك الوفاء بالنقود، و هذا يتضمن استعمال دقيق و محدد يخضع لقواعد آمرة و إجبارية للساحب كباعث اطمئنان للمستفيد و ضمان لحقوقه.

4. أن الكثير من الأفراد يجهلون القواعد القانونية المحددة لكيفية استعمال الشيك خاصة إصدار و قبول شيكات كضمان، و التي تعتبر أفعال مخالفة للقانون و معاقب عليها، و للأسف الكثير يتعاملون بها.

5. إن الجرائم المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات، نستطيع القول أنها استوعبت تقريبا معظم ما يمكن تصوره من أفعال و تصرفات التي قد يقوم بها أطراف الشيك و التي تخل بمبدأ الثقة في الشيك و منه عرقلة تداوله.

6. أن جرائم الشيك لها وصف الجنحة وتختص بها محكمة الجنح.

7. يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة باعتبارها الأصل في تحريكها، و استثناءا يكون من طرف المتضرر من الجريمة.

8. أن العقوبات المقررة لجرائم الشيك و المتمثلة في العقوبات السالبة للحرية و عقوبات مالية و التي حددها المشرع بقيمة الشيك أو بقيمة النقص في الرصيد، و هذا من شأنه يؤدي إلى تجنب و عزوف الأفراد عن التعامل بالشيكات.

9. أن المشرع الجزائري من خلال تعديله للقانون التجاري و استحداثه للإجراءات الوقائية التي تقوم بها البنوك و المتمثلة في عوارض الدفع فقد حاول بذلك إحاطة الشيك بأكبر قدر ممكن من الحماية لتشجيع التعامل به، إذ أن هذه التعديلات كانت هامة بإعادة هيبة الشيك و كذا إضفاء الثقة في التعامل به كأداة وفاء.

10. كما ساهمت البنوك بدورها في الحد من ظاهرة إصدار شيكات بدون رصيد أو برصيد أقل، فعملت على تنظيم عملية فتح الحسابات و حددت الوثائق و المعلومات التي يجب أن

يتحصل عليها البنك لفتح حساب أو لمن تعطي دفتر شيكات، و قد رتبت أيضا جزاء المنع البنكي على الساحب الذي لا يقوم بتسوية عارض الدفع لعدم وجود رصيد أو عدم كفايته.

11. أنه بمقتضى الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، تم إحداث نظام الوساطة في المواد من المادة 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر 9، حيث يلجأ وكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية في جرائم إصدار شيك بدون رصيد إلى إجراء الوساطة تلقائيا أو بناء على طلب المعني بالضرر أي حامل الشيك الضحية، هذا إذا كان من شأن ذلك تمكين الضحية من تحصيل قيمة الشيك في أقرب الآجال، و بالتالي يكون بذلك ضمان أكبر للحامل و كذا تخفيف العبء عن الجهات القضائية.

12. و بالرغم من تجريم الأفعال المسيئة و الماسة بالثقة في الشيك و التي عملت على التقليل من جرائم الشيك إلا أن ذلك لم يؤدي إلى منعها و القضاء عليها تماما، فلا تزال هذه الجرائم متفشية رغم التجريم و العقاب و كذا الضمانات التي منحها المشرع للمتعاملين بالشيك.

ثانيا : الاقتراحات

1. مراجعة نص المادة 374 من قانون العقوبات، و ذلك بتحديد الحد الأدنى و الأقصى للغرامة، بأن لا تترك مقدرة بقيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد، لكونها عقوبة أصلية تخضع لظروف التخفيف، و ذلك لتوحيد الأحكام القضائية و بالتالي زرع الثقة بين المتقاضين المتماثلين في جرائمهم.

2. كذلك إعادة النظر في عقوبة الغرامة المالية المذكورة في المادة 374 السابقة الذكر، فإذا كان مبلغ الشيك ضخما و حكم على الجاني بغرامة تقدر بقيمة الشيك يدفعها للخزينة، و غرامة ثانية بنفس القيمة للمستفيد الدائن عن طريق الدعوى المدنية، بالإضافة إلى التعويض له عما أصابه من ضرر، و هذا من شأنه يؤدي إلى التخوف و التهرب من التعامل بالشيك.

3. تعديل نص المادة 374 من قانون العقوبات، و ذلك بحذف عبارة " بسوء نية "، لما أثارته من جدل حول ما إذا كان يراد بها القصد العام أو القصد الخاص، وسوء النية ركن مفترض، وهو ما أقره الاجتهاد القضائي و أنه لا عبرة بالبواعث التي أدت إلى إصدار الشيك.

4 . بما أن القضاء على جرائم الشيك أمر صعب جدا، رغم المحاولات التي أدت إلى تجنب الأفراد التعامل بالشيك، و كذا الواقع العملي الذي جعلنا نقر بأن المنظومة القانونية و كذا النصوص القانونية التي تعالج الأوراق التجارية، أصبحت غير مجدية في خضم التطور الحاصل في الساحة الدولية باعتبار الشيك و السفتجة و السند لأمر وسائل دفع تقليدية حاليا، فالدول المتقدمة اليوم تتحدث عن بطاقات الدفع الإلكترونية و محفظة النقود الالكترونية و كذا التحويل المصرفي كأداة للوفاء بطريق القيد، مما يستلزم مواكبة التطور التكنولوجي الحديث المتعلق بوسائل الدفع المستحدثة و الشيكات الالكترونية و غيرها.

و في الأخير نأمل أن تكون محاولتنا موفقة في بحث هذا الموضوع، المتعلق بجرائم الشيك وفقا لأحكام القانون التجاري، و الإلمام بمعظم جوانبه، فإذا وفقنا في ذلك فمن الله سبحانه و تعالى، و إن قصرنا فمن أنفسنا.

و الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

I- المصادر الدولية

1- J. Bédarride, Les Chèques- Droit Commercial-Commentaire de la loi du 14 juin 1865, Librairie L. Larose, 22 Rue Soufflot, Paris, 1876.

2- قانون التجارة الاردني رقم (12/1966)، الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 مارس 1966.

3- قانون اتحادي رقم (18/1993)، بإصدار قانون المعاملات التجارية، الجريدة الرسمية- دولة الامارات العربية المتحدة، العدد 255، المؤرخة في 20 سبتمبر 1993.

4- القانون رقم 17 لسنة 1999، بإصدار قانون التجارة المصري، المؤرخ في 17 ماي 1999، الجريدة الرسمية العدد 19 مكرر.

II- المصادر الوطنية

1- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 47، مؤرخة في 09 جوان 1966.

2- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، في الفصل الثالث المتمم بالقانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج. ر العدد 71.

3- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، معدل و متمم بالقانون 18-13 مؤرخ في 11 جولية 2018، الجريدة الرسمية ، العدد 42 ، مؤرخة في 15 جوان 2018 .

4- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 48، مؤرخة في 10 جوان 1966.

5- الأمر رقم 66-156، المعدلة بالقانون رقم 82-04، المؤرخ في 13 فيفري 1982، ج. ر العدد 7.

6- الأمر رقم 66-156، المضافة بالقانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج. ر العدد 71.

7- الأمر رقم 66-156، المضافة بالقانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر العدد 84.

8- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج.ر العدد 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

9- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر العدد 31.

10- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية العدد 11، المؤرخة في 09 فيفري 2005.

11- القانون رقم 87-20، المؤرخ في 23 ديسمبر 1987، المتضمن قانون المالية لسنة 1988، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخة في 28 ديسمبر 1987.

12- بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، ج.ر العدد 77، المؤرخة في 11 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري.

13- القانون رقم 05-02، المؤرخ في 06 فيفري 2005، المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 09 فيفري 2005.

14- النظام رقم 08-01 مؤرخ في 20 جانفي 2008 يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها. الجريدة الرسمية العدد 33، المعدل و المتمم بالنظام رقم 11-07 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، الجريدة الرسمية، العدد 08، المؤرخة في 15 فيفري 2012.

ثانيا: المراجع

I- الكتـب

1- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط 1، المجلد الثاني، عالم الكتب، القاهرة، 2008.

2-البسيوني محمد عبد الغفار، تامر يوسف سعفان، محمد عبد الرحمان الصالحي، القانون التجاري- دراسة موجزة في الأعمال التجارية و التاجر- الأوراق التجارية – الشركات التجارية، منتدى سور الأزبكية، ، 2009، ص 213.

3- البقيرات عبد القادر، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري- الأعمال التجارية – نظرية التاجر- المحل التجاري- الشركات التجارية – الشيك، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

4- الدبيسي مدحت، مشكلة التطبيق العملي لأحكام الشيك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007.

5- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني- مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1952.

6-الشافعي أحمد، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة ، ط 4، دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2005 .

7- الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعي، الجزائر ،2008 .

8-الشواربي عبد الحميد، الجرائم المالية والتجارية، ط4، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، 1996.

9-الطراونة بسام حمد و باسم محمد ملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، الأردن، 2010.

10- العريمي أيمن حسين، أكرم طراد الفايز، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه و أحكام القضاء، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008.

11- العطير عبد القادر، الوسيط في شرح القانون التجاري الأوراق التجارية، ج 2، د ط، مكتبة دار الثقافة، للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

12- العكيلي عزيز، الأوراق التجارية في القانون التجاري الأردني و اتفاقيات جنيف الموحدة، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، ط 1، عمان، 1993.

13- القليوبي سميحة، الاوراق التجارية وفقا لقانون التجارة الجديد، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

14- الكيلاني محمود، الموسوعة التجارية و المصرفية، التشريعات التجارية و الالكترونية- دراسة مقارنة-الأوراق التجارية، المجلد الثاني، ط 1، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009.

15- اللومي الطيب، الوسيط في الأوراق التجارية في التشريع التونسي-الكمبيالة-الشيك-السند لأمر، مركز الدراسات و البحوث و النشر، 1993.

16- المرصفاوي حسن صادق، المرصفاوي في جرائم الشيك، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000.

17- الهيني محمد، الدفوع في الأوراق التجارية على ضوء الفقه و القضاء – دراسة مقارنة نظرية و عملية للنظام القانوني لتطهير الدفوع في القانون الصرفي، مطبعة الأمنية، الرباط، 2010.

18- أوغريس محمد، المسؤولية الجنائية عن جرائم الشيك في التشريع الجديد، ط1، دار قرطبة، الدار البيضاء، المغرب، 1997.

19- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 7، 2007.

20- بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، د ط، منشورات بيرتي، الجزائر، 2010.

21- حامد الشريف، الدفوع في الشيك أمام القضاء الجنائي، د ط، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 1992.

22- حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، د ط، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، 2008.

23- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ط 5، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2010.

24- حشاد عبد المعطي محمد، الشيك رؤية مصرفية و قانونية، الجزء الأول، ط 1، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، 2004.

25- خليفاتي عبد الرحمان، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

26- راشد راشد، الأوراق التجارية-الافلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 6، 2008.

27- زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك-دراسة فقهية قضائية مقارنة، الطبعة 1، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1997.

28- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، ط3، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007.

29- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

30- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، د ط، دار هومة ، الجزائر،2012.

31- عبد الفتاح سليمان، استخدام الشيك ومشكلاته العملية و حلولها، الشركة الوطنية الموحدة للتوزيع، الطبعة 2، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006.

32- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

33- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1988.

34- علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية (السند الاذني- الكمبيالة- الشيك دراسة للقضاء)، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر.

35- عمورة عمار، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

36- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري – الأوراق التجارية، دار مكتبة التربية، بيروت، 1997.

37- فوزي محمد سامي، فائق محمود الشماع، القانون التجاري–الأوراق التجارية، جامعة بغداد، 1992.

38- فوضيل نادية، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة 11، دار هومه، الجزائر، 2006.

39- كبيش محمود، الحماية الجنائية للشيك في ظل قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، الطبعة 1، القاهرة، مصر،2000.

40- لعور أحمد، نبيل صقر، قانون العقوبات نصا و تطبيقا، موسوعة الفكر القانوني، د ط، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2014.

41- محده محمد، جرائم الشيك–دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات و الأحكام القضائية، ط 1، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2004.

42- محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

43- محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني– دراسة مقارنة، ط 2، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010.

44- محمد محمود المصري، أحكام الشيك مدنيا وجنائيا، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.

45- مجدوب لامية، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

46- مشيمش جعفر، جريمة التزوير دراسة مقارنة، د ط ، منشورات زين الحقوقية، د بلد، 2011.

47- مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري–الأوراق التجارية العقود التجارية عمليات البنوك الإفلاس، مؤسسة المعارف للطباعة و النشر، الاسكندرية، 1973.

48- مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري – الأوراق التجارية و الإفلاس، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

49- معوض عبد التواب، الوسيط في جرائم الشيك، ط 4، دار الفكر العربي، د بلد، 1990.

50- معوض عبدالتواب، الموسوعة الشاملة في جرائم الشيك، ط 9، مطبعة الانتصار، الاسكندرية، 2000.

51- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.

II- الأطروحات و الرسائل و المذكرات العلمية

أ- أطروحات الدكتوراه

1- بوهنتالة آمال، الحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

2- خمري اعمر، السندات التجارية في منظور المشرع و التاجر الجزائريين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

3- زرارة لخضر، جرائم الشيك – دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

ب- رسائل الماجستير

1- حداد فاطمة، النظام القانوني للشيك في القانون التجاري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2014.

2- عيسى محمود عيسى العواودة، أحكام الشيك – دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، رسالة ماجستير في الفقه و التشريع و أصوله، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2011.

3- عوض حسام توفيق، المسؤولية القانونية المترتبة على إصدار شيك بدون رصيد- دراسة مقارنة، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و الادارة العامة- الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2002.

ج- مذكرات الماستر

1- بوقصة عبد الرحمان،جريمة الشيك دون رصيد بين الإصلاح و الإلغاء، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ، تخصص : قانون جنائي ، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي" تبسة" ، السنة الجامعية 2021/2020.

2- ثابتي السعيد ، الحماية الجزائية للشيك ،مذكرة نهاية التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 15 ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2004.

3- حديدي هناء، جرائم الشيك في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.

4- رسيوي ليلى ، جرائم الشيك و آليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص: القانون العام للأعمال ، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح" ورقلة" ، السنة الجامعية 2013/2012.

5- سيف الدين عبد السلام، الحماية القانونية للتعامل بالشيك في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

6- عبيدي جميلة ، بوسيف تنهينان ، جرائم الشيك في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ، تخصص : قانون الأعمال ، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أمحمد بوقرة " بومرداس " ، 2020.

7- عكسة محمد رمضان، التنظيم القانوني للشيك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019.

8- طعبلي مروة، جريمة إصدار الشيك بدون رصيد في التشريع الجزائري والفرنسي- دراسة مقارنة-، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح" ورقلة"، 2017.

9- معمري سامية، جرائم الشيك ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، تخصص : قانون جنائي للأعمال ، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي" أم البواقي" ، السنة الجامعية 2015/2014.

10- موزارين نادية، الشيك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2017.

III- المجلات القانونية

1- بخوش علي، سند شيك و كيفية تطبيق أحكام المادة 374 من قانون العقوبات، المجلة القضائية، العدد الأول، 2003.

2 - خمري أعمر، أحكام الشيك من الورق إلى الالكترونيك، المجلة النقدية، المركز الجامعي أمحند أكلي أولحاج، البريرة، 2011.

3 - دغيش أحمد، الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 4، جامعة بشار، الجزائر، 2011.

4 - سعدي الربيع، جريمة الساحب للشيك والمستفيد منه في ظل التعديلات الجديدة، مجلة الاستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.

5 - مرزوكي محمد، تطور المنظور التشريعي لزجر جرائم الشيك، المكتبة القانونية العربية الالكترونية، (عن مجلة الاشعاع، هيئة المحامين)، القنيطرة، العدد 21، 2000.

6 - وضاح سعود العدوان، موقف المشرع الأردني من جرائم إصدار الشيك بدون رصيد، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، العدد 2، المجلد 11، كلية السلط للعلوم الانسانية، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، 2018.

7 – المجلة القضائية ، 2003 ، العدد 1.

الفهرس

مقدمة..... أ

الفصل التمهيدي : الأحكام العامة للشيك 7

المبحث الأول : الشيك كورقة تجارية 8

المطلب الأول : مفهوم الشيك 9

الفرع الأول : تعريف الشيك و بيان نشأته 9

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للشيك وتحديد أطرافه 16

الفرع الثالث : خصائص الشيك و تمييزه عن غيره من الأوراق التجارية 21

المطلب الثاني : شروط إنشاء الشيك 29

الفرع الأول : الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك 29

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لإنشاء الشيك 33

المبحث الثاني : أنواع الشيك وتداوله 52

المطلب الأول : أنواع الشيك 53

الفرع الأول : الشيك العادي 53

الفرع الثاني : الشيكات الخاصة 53

المطلب الثاني : تداول الشيك 61

الفرع الأول : التظهير الناقل للملكية 62

الفرع الثاني : التظهير التوكيلي 63

خلاصة الفصل التمهيدي 64

الفصل الأول : الحماية الجزائية الموضوعية للشيك 66

المبحث الأول : جرائم الساحب 67

المطلب الأول : الركن المادي لجرائم الساحب 68
الفرع الأول : إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب و كاف 69
الفرع الثاني : سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك 74
الفرع الثالث : إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع 76
الفرع الرابع : إصدار شيك واشتراط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان 80
الفرع الخامس : الجرائم الناتجة عن مخالفة المادة 537 قانون تجاري 82
الفرع السادس : مخالفة المنع من إصدار شيكات جديدة 84
المطلب الثاني : الركن المعنوي لجرائم الساحب 86
الفرع الأول : القصد الجنائي العام 87
الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص 89
المبحث الثاني : جرائم المستفيد 91
المطلب الأول : الركن المادي لجرائم المستفيد 92
الفرع الأول : قبول شيك بدون رصيد أو برصيد اقل من قيمته 92
الفرع الثاني : تظهير شيك مع العلم بأنه بدون رصيد أو برصيد أقل 94
الفرع الثالث : قبول شيك كضمان 96
الفرغ الرابع : تظهير شيك و اشتراط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان 97
المطلب الثاني : الركن المعنوي لجرائم المستفيد 98
الفرع الأول : القصد الجنائي العام 98
الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص 99
المبحث الثالث : جرائم المسحوب عليه 101
المطلب الأول : الركن المادي لجرائم المسحوب عليه 102

الفرع الأول : تصريح البنك بمقابل وفاء أقل من المتوفر لديه عمدا 102
الفرع الثاني: عدم كتابة البنك على صيغ الشيكات اسم الشخص المسلمة له 103
المطلب الثاني : الركن المعنوي 104
خلاصة الفصل الأول 105
الفصل الثاني : الحماية الجزائية الإجرائية للشيك 106
المبحث الأول: إجراءات المتابعة السابقة لتحريك الدعوى العمومية 106
المطلب الأول: إجراءات المتابعة السابقة لتحريك الدعوى العمومية قبل تعديل
القانون التجاري في 2005 106
الفرع الأول : في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف 107
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة في صور الجرائم الأخرى للشيك 108
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة السابقة لتحريك الدعوى العمومية بعد تعديل
القانون التجاري في 2005 110
المبحث الثاني : تحريك الدعوى العمومية في جرائم الشيك 113
المطلب الأول : النيابة العامة 114
الفرع الأول : طلب افتتاحي 114
الفرع الثاني : الاستدعاء المباشر 115
المطلب الثاني: الإدعاء المدني 116
الفرع الأول : شكوى مصحوبة بإدعاء مدني 116
الفرع الثاني : التكليف المباشر بالحضور 117
المطلب الثالث : انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الشيك 119
الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية في جرائم الشيك 119

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية في جرائم الشيك 123

المبحث الثالث : الاختصاص في النظر في جرائم الشيك 126

المطلب الأول : مسألة الاختصاص بالنظر في جرائم الشيك 127

الفرع الأول : الاختصاص النوعي 127

الفرع الثاني : الاختصاص المحلي 128

المطلب الثاني : الدفوع في جرائم الشيك 131

الفرع الأول : الدفوع المتعلقة بقيام الركن المادي 131

الفرع الثاني : الدفوع المتعلقة بالركن المعنوي 132

خلاصة الفصل الثاني 136

الخاتمة 137

قائمة المصادر و المراجع 142

الفهرس 152

الملخص

باعتبار الشيك أداة و فاء مستحقة الأداء لدى الاطلاع لكونه يقوم مقام النقود في مختلف المعاملات المالية خاصة منها التجارية، مما جعل المشرع التجاري الجزائري يضفي على هذه الورقة حماية جزائية دون غيرها من الأوراق التجارية، و نظرا لانتشار ظاهرة إصدار الشيكات بدون رصيد، تدخل المشرع الجزائري لمعالجة هذه الظاهرة و الوقاية منها، عن طريق استحداث بمقتضى القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 الذي يتضمن القانون التجاري، بإضافة الفصل الثامن مكرر المتعلق بعوارض الدفع و جعل هذه الأخيرة إلزامية قبل المتابعة الجزائية.

كذلك تجلت هذه الوقاية في صدور أنظمة بنكية، أهمها النظام 08-01 المؤرخ في 20 جانفي 2008 المتضمن ترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات دون رصيد و مكافحتها، المعدل و المتمم بالنظام رقم 11-07 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، و الذي يهدف إلى وضع إجراء الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد، معتمدا على نظام مركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات بسبب انعدام أو نقص في الرصيد و نشرها على مستوى البنوك بقصد الاطلاع عليها و استغلالها.

إلا أنه في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع، يكون اللجوء إلى المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات عن طريق العديد من الاجراءات التي تمكن الضحية و المتضرر من جنحة إصدار شيك بدون رصيد، من اقتضاء حقه، وهذا ما منحه إياه المشرع بمقتضى الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، خاصة ما تضمنته المواد 374 و 375 منه و التي حدد فيها المشرع الجزائري جرائم الشيك و المصنفة بحسب مرتكبيها، إلى جرائم الساحب، جرائم المستفيد وكذا جرائم المسحوب عليه، كما تم إحداث نظام الوساطة بمقتضى الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، في الفصل الثاني مكرر و ما تضمنته المواد من المادة 37 مكرر إلى غاية المادة 37 مكرر 9، عندما يكون من شأن إجراء هذه الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

Le Résumé

Considérant que le chèque est un titre d'exécution exigible à vue, puisqu'il tient lieu d'argent dans diverses transactions financières, notamment commerciales, ce qui a amené le législateur commercial algérien à accorder à ce papier une protection pénale sans autres papiers commerciaux, et dû à la propagation du phénomène d'émission de chèques sans solde, l'intervention du législateur algérien Pour remédier et prévenir ce phénomène, en introduisant, en application de la loi n° 05-02 du 06 février 2005, modifiant et complétant l'ordonnance n° 75- 59 portant code de commerce, en y ajoutant le chapitre huit bis relatif aux incidents de paiement et en rendant celui-ci obligatoire avant les poursuites pénales.

Cette prévention s'est également concrétisée par l'édiction d'une réglementation bancaire dont la plus importante est le Règlement 08-01 du 20 janvier 2008 qui prévoit des dispositions pour prévenir et combattre l'émission de chèques sans solde, modifié et complété par le Règlement n°07 -11 du 19 octobre 2011, qui vise à établir une mesure préventive Emission de chèques sans solde, s'appuyant sur un système de centralisation des informations liées aux symptômes de paiement de chèques pour défaut ou défaut de solde et de leur publication au niveau des banques dans le but d'y accéder et de les exploiter.

Toutefois, en cas de non-règlement de l'objet du paiement, le recours aux poursuites pénales conformément aux dispositions du Code pénal à travers plusieurs procédures permettant à la victime et à la victime du délit d'émettre un chèque sans solde d'obtenir son droit, et c'est ce que le législateur lui a accordé en vertu de l'ordonnance n° 66-156, portant code pénal modifié et complété par la loi n° 15-19 du 30 décembre 2015, notamment ce qui a été repris aux articles 374 et 375 du celui-ci, dans lequel le législateur algérien a défini les délits du chèque et catégorisé selon ses auteurs, aux délits du tireur, aux délits du bénéficiaire ainsi qu'aux délits du tiré Le système de médiation a également été créé en vertu de l'Ordonnance 15-02 du 23 juillet 2015, modifiant et complétant l'ordonnance n° 66-155 du 08 juin 1966 portant code de procédure pénale algérien, au chapitre deux bis et le contenu des articles de l'article 37 bis à l'objet de l'article 37 bis 9, lorsque la conduite de cette médiation mettrait fin au manquement résultant du crime ou réparerait le dommage qui en résulterait.